احكـــــام عامـــــة

١ ـ تكون وزارة التنمية الاجتماعية ممثلــــــة للحكومة في جميع الامور المتعلقة بتنفيذ أحكام هــــذه الاتفاقيــــــــــــــــــــــــــة .

٢ ـ في حالة حل الهيئة او انتهاء خدماتها تؤول الاصول الثابته والاموال المنقولة والمودعه المتبقيـــــه من الفريق الثاني الى الجهة التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان وبقرار من الفريق الاول .

٣ ـ يحذر على الفريق الثاني فيما بينهـــــــا اومع الغير تشكيل اي هيئة مشتركة او اتحاد قبـــــــل الحصول على تصريح من وزير التنمية الاجتماعيـــــةوتصديق مجلس الـــــــــــــــوزراء .

٤ ـ تسري على جميع العاملين لدى الفريق الثاني أحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي الســــاري المفعول في المملكة الاردنية الهاشميــــــــــــة .

٥ ـ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعها. ولايجوز انهاء هذه الاتفاقية قبل مرور سنة واحدة من تاريخ توقيعها. وفي حال رغبة أحد الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عليه اشعار الطرف الاخر بذلك قبل ستة اشهـــــــــــــــر .

وقعت هذه الاتفاقية في اليوم ١٤ـ٦ـ١٤١٠ هـ الموافق ٣١ـ١٢ـ١٩٩٠م في مدينة عمان

الفريـــــق الثاني	الفريـــــق الاول
د. عبد الله عمر نصيف	**عبـــد المجيـــد الشريـــــدة**
رئيس مجلس هيئة الإغاثة الاسلامية العالمية	وزير التنميـــة الاجتماعيـــــة

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٥ رجب سنة ١٤١١ هـ . الموافـــق ١٠ شباط سنـــة ١٩٩١م. العدد ٣٧٤٣

الفهرس

الصفحة

وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ابراهيم عزالدين وزير الاعلام اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد طاهر المصري وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير المالية اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد امين عبدالله وزير التخطيط خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

التمثيل الدبلوماسي

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٨ تاريخ ١٢ـ١ـ١٩٩١ المتضمن اعادة العلاقات الدبلوماسية بين المملكة الاردنية الهاشمية وايران .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين السيد نبيه جميل شقم رئيسا للتشريفات الملكية في الديوان الملكي الهاشمي وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية من الفئة الثانية اعتبارا من ٣٠ ـ ١٢ ـ ١٩٩٠ م.

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة امين عام وزارة المالية الدكتور عبدالمجيد قاسم الناصر بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء اعتبارا من ١٦ـ١ـ١٩٩١ وذلك بنقله من ملاك وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة السيد سليمان حافظ سليمان امينا عاما لوزارة المالية بموجب عقد وبراتب شهري مقداره ٧٥٠ سبعمائة وخمسون دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل ولمدة سنة .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين المتصرفين في ملاك وزارة الداخلية التاليين :ـ

السيد محمود عبدالحميد الساري
السيد طلعت سليم النوايسه

بوظيفة محافظ بادنى مربوط الفئة العليا ـ المجموعة الثالثة اعتبارا من ٢٠ـ١ـ١٩٩١ .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :ـ

وزارة التعليم العالي

السيد فاروق عزيز محمد نصار	١٥ـ١ـ١٩٩١

وزارة التربية والتعليم

الانسه حليمه يوسف عطيه ملوح	٢٨ـ١ـ١٩٩١
الانسه جورجيت فؤاد ايليا ميلبوني	٢٨ـ١ـ١٩٩١
الانسه ناديا سلمان جريس مارر	٢٨ـ١ـ١٩٩١

٢ ـ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره المتعلق باحالة الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد خالد ابراهيم محمود ثامر على التقاعد من تاريخ ١ـ١ـ١٩٩١ لبلوغه سن الستين على اعتبار انه من مواليد عام ١٩٣١ بموجب دفتر العائلة رقم ١٠١٢٠ تاريخ ٦ـ٢ـ١٩٧٩، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ـ١ـ١٩٩١ بالاستناد لاحكام المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الموافقة على اعتبار تاريخ احالة السيد خالد على التقاعد من ٥ـ٧ـ١٩٩١ بدلا من ١ـ١ـ١٩٩١ لتقديمه شهادة الولادة رقم ١٣٢٧٠ـا الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية بتاريخ ١٨ـ١٢ـ١٩٩٠ تثبت انه من مواليد ٥ـ٧ـ١٩٣١ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء كل من :ـ
فضيلة الشيخ محمد عبدالفتاح المقبل ـ مدير المحاكم الشرعية ٢٦ـ٣ـ١٩٩١ .
فضيلة الشيخ عبدالقادر عبدالمحسن عابدين ـ قاضي القدس الشرعي ١ـ٢ـ١٩٩١
في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسمه بعد بلوغه سن الستين .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين :ـ

أ ـ وزارة الصحة

السيدة سكلب فرحان عوده هلسه

ب ـ ديوان المحاسبة

السيد سمير محمد خير جنكات
على التقاعد اعتبارا من ١ـ٢ـ١٩٩١ م .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد ابراهيم فضيل محمد يوسف التل من ملاك وزارة التعليم العالي في الخدمة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١ـ١ـ١٩٩٠ ولغاية ٣١ـ١٢ـ١٩٩٠ واحالته على التقاعد من هذا التاريخ.

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد صلاح الدين عثمان في الخدمة للمدة من ١ـ١ـ١٩٨٨ ولغاية ٣١ـ٣ـ١٩٩١ بعد بلوغه سن الستين .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد سهيل نديم الملاح من ملاك وزارة الصناعة والتجارة في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٨ـ٣ـ١٩٩١ بعد بلوغه سن الستين .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفات المذكورة اسماؤهن تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهن :ـ

أ ـ وزارة التربية والتعليم

الانسه طرب توفيق تهتموني	٢٨ـ١ـ١٩٩١ م
الانسة الماسة مفلح سليمان المومني	٢٨ـ١ـ١٩٩١ م
الانسة اسمهان نعيم سليم ابو الشعر	٢٨ـ١ـ١٩٩١ م

ب ـ وزارة الصحة

السيدة نادية مترى سليمان السماهين	١٦ـ٤ـ١٩٩١ م

الجنسية الأردنية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩ـ١ـ١٩٩١ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد عبدالله عزت عبدالله الحديد .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩ـ١ـ١٩٩١ الموافقة على منح السيد محمد حسن محمد اليماني الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩ـ١ـ١٩٩١ بالاستناد الى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية المعدلتين بالقانون رقم٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا للتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ـ

الاسم	الجنسية
السيده ابتسام محمد عيد العطيات	السعودية
السيده فضيه جليل الاسود المحجم	السعودية
السيده وداد درويش حمد الاحمد	الالمانية
زوجة صبري بشير محمد الاحمد	
السيدة مشويه اشتيان سيحمان	السعودية
السيده امنه هلال اشتيان النواصره	السعودية
السيده بول اناتول اناكوريان	البريطانية
السيده نايفه سليمان مفلح احمد حجازي	السعودية
السيده تمام علي غانم السالمي	السعودية
السيده مريم سالم فلاح مفلح	السعودية
السيده نايفه حمود محمد القضاه	السعودية
السيده امينة حسن حمد العبادلة	السعودية
السيدة صيده عبداللطيف علي الزيادات	السعودية
السيده نايفه فلاح علي الشخانبه	السعودية
السيده مريم فرج عايد الشراعبه	السعودية
السيده منور نهار شاتي الشرمات	السعودية

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢ـ١ـ١٩٩١ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة ٩ من قانون الجنسية الاردنية المعدل رقم ٢٢ لسنة١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى الانسة فاتن فريد جلال خورشيد .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٥ـ١ـ١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته دونما واحدا و ٢٤ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٨ من الحوض رقم ٤٩ عقبة السعدوني من اراضي مدينة السلط وما مساحته ٦٤١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢١ من حوض رقم ٥ تل الحمام من اراضي قرية غور الكفرين وما مساحته ٩٩٤ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦١ من الحوض رقم ٥٢ بصة لوز من اراضي قرية سوف ـ لواء جرش وما مساحته دونما واحدا و ٢٢٥م٢ من قطعة الارض رقم ٩ من الحوض رقم ١٣ الركبان الجنوبي حي رقم ٤ من اراضي مزرعة قصر الحلابات الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٤٢٨ والدستور رقم ٨٣٥٩ تاريخ٢٨ـ١١ـ١٩٩٠ لاغراض سلطة المياه ـ لغايات حرم ابار مياه ،حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٥ـ١ـ١٩٩١ الموافقة على استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ : ـ

١ ـ ١٠٥ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٩٤٩ من الحوض رقم ٧ ام الضباع من اراضي مزرعة تلاع العلي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٧٦١ والدستور رقم ٨٣٨٤ تاريخ ٢٣ـ١٢ـ١٩٩٠ باعتبارها نتفة غير صالحة للاعمار .

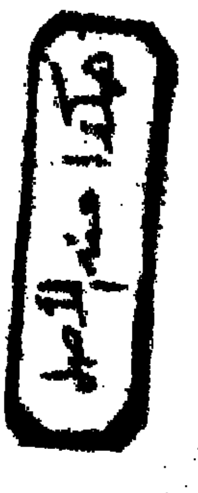
٢ ـ ٢٨٨ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٧٠٣ من الحوض رقم ١٣ الشميساني من اراضي مدينة عمان والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٧٦١ والدستور رقم ٨٣٨٤ تاريخ ٢٣ـ١٢ـ١٩٩٠ باعتبارها نتفة غير صالحة للاعمار .

٣ ـ كامل مساحة قطعة الارض رقم ٥٢٥ من الحوض رقم ٣ قطنه من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها ٣٢ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٧٦١ والدستور رقم ٨٣٨٤ تاريخ ٢٣ـ١٢ـ١٩٩٠ لغايات دمجها بسعة الشارع العام .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩ـ١ـ١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ـ

أ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٨ دونمات و ٤٣٣م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٦٣٧ ، ١٦٣٦ ، ١٨١١ ، ١٨١٠ ، ١٨٠٩ ، ٧٨٣ ، ٧٨٢ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤١ ، ٢٠ من الحوض رقم ١٥ خربة الصويفية ومن قطعتي الارض رقم ٦٩ ، ٦٦ من الحوض رقم ١٦ دير غبار من اراضي قرية وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٤١٣ والدستور رقم ٨٣٤٤ تاريخ ١٣ـ١١ـ١٩٩٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات تعديل طريق مطار عمان الدولي منطقة الصويفية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٤٩ دونما و ٥٦٨م٢ من الاحواض ذوات الارقام ٢ الحنو الشرقي و ٥ ضامن من اراضي خربة الجميل و ٣ ابو بطيمة و ٤ تلاع ضامن من اراضي قرية الرامة الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٤١٩ والدستور رقم ٨٣٥٠ تاريخ ١٩ـ١١ـ١٩٩٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق الجميل ـ الرامة ـ سالية ـ بمحافظة العاصمة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .



جـ ـ استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٩، ١٠، ١١، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥ جميعها من الحوض رقم ١١ ميسر طوخ من اراضي مدينة جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٤٢٥ والدستور رقم ٨٣٥٦ تاريخ ٢٥-١١-١٩٩٠ لاغراض سلطة المياه لغايات انشاء برك اكسدة لمحطة الصرف الصحي لمدينة جرش .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

د ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٣٨ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٠٦ من الحوض رقم ١٤ حي رقم ٥ القلعة من اراضي مدينة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٤١٣ والشعب رقم ٢٧٢٧ تاريخ ١٣-١١-١٩٩٠ لاغراض سلطة المياه لغايات مسار خط الصرف الصحي لمدينة ـ الكرك ،حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢-١-١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة جزء من قطعة الارض رقم ٦٩ من الحوض رقم ٢٣ حي رقم ١ من اراضي الرمثا مع ما عليها من منشآت والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٣٦٢ والشعب رقم ٢٦٨٣ تاريخ ٢٣-٩-١٩٩٠ لوقوعه في سعة الشارع التنظيمي .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .
على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-١-١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ أ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٣٠٣ دونمات و ٩٤٩ مترا مربعا من الحوضين رقم ٨ الميدان و ٩ الخمس من أراضي قرية بيت راس ـ محافظة اربد الموصوفة في أعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٣٨٤ والشعب رقم ٢٧٦١ تاريخ ٢١-١٢-١٩٩٠ لاغراض دائرة التطوير الحضري لغايات انشاء مشروع اسكان جديد لذوي الدخل المتدني في محافظة اربد ،
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .
ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ١٣٣ دونما و ١٧٢ م٢ وهي تشمل كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٢٢، ٢٨ جميعها من الحوض رقم ١ الملكومية من اراضي خريبة السوق وجاوا ـ محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٤٤٩ والشعب رقم ٢٧٥٨ تاريخ ١٩-١٢-١٩٩٠ لاغراض دائرة التطوير الحضري لغايات انشاء مشروع اسكان عليها ،حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .
جـ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٤٣ دونما و ٤٦٨م٢ من عدة قطع اراضي من الاحواض ذوات الارقام ١٢، ١٥، ١٦ من أراضي قرية سمرا ـ محافظة الكرك الموصوفة في أعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٤٣٤ والدستور رقم ٨٣٦٥ تاريخ ٤-١٢-١٩٩٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق سمرا ـ البتيع ،حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-١-١٩٩١ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ١١٤ من الحوض رقم ١٠ من اراضي مدينة عجلون البالغة مساحتها ٢٦٧م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٤٤٢ والدستور رقم ٨٣٧٣ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٠ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات توسيع طريق اربد ـ عجلون وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-١-١٩٩١ الموافقة على استملاك قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٨٥، ٤٨٢، ١١٨٦ جميعها من الحوض رقم ٨ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٧٤٤ والدستور رقم ٨٣٦٤ تاريخ ٣-١٢-١٩٩٠ استملاكا مطلقا لغاية توسيع حديقة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .



الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية بعض شوارع مدينة بشرى بمحافظة اربد باسماء العائلة المالكة الهاشمية كما هو مبين بالكشف المرفق .

شارع الملك حسين بن طلال
شارع الملكة زين
شارع الملكة علياء
شارع الملكة نور
شارع الامير الحسن بن طلال
شارع الامير محمد بن طلال
شارع الامير طلال
شارع الامير هاشم
شارع الامير عبد الله
شارع الامير علي

شارع الاميرة وجدان
شارع الامير راشد
شارع الاميرة عائشة بنت الحسين
شارع الامير نايف
شارع الامير رعد بن زيد
شارع فيصل
شارع الاميرة رحمه
شارع الاميرة رايه بنت الحسين
شارع الشريف زيد بن شاكر
شارع الشريف عبدالحميد شرف

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية بعض شوارع مدينة كفر اسد بمحافظة اربد باسماء العائلة المالكة الهاشمية كما هو مبين بالكشف المرفق .

شارع الشريف حسين بن علي
شارع الشهيد عبدالله بن الحسين
شارع الملك طلال
شارع الملكة زين الشرف
شارع الشريف حسين بن طلال
شارع الامير الحسن بن طلال
شارع الامير محمد بن طلال
شارع الامير عبدالله بن الحسين

شارع الامير فيصل بن الحسين
شارع الشريف عبدالحميد شرف
شارع الشريف زيد بن شاكر
شارع الشريف ناصر بن جميل
شارع الامير علي بن الحسين
شارع الامير هاشم بن الحسين
شارع الامير راشد بن الحسن
شارع الاميرة رحمه

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـة الدكتور محمد عضوب الزبـــــن

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قـد فازوا بالتزكية لعضوية مجلس بلدي القصر ـ محافظة الكركنتيجةللانتخابات البلديةالتيكان من المقرر اجراؤها بتاريخ ٢٣ـ١ـ١٩٩١ وهـــــم : ـ

جمال نوفل اسماعيل المجالـــي
محمد عبدالله عقله المجالـــي
انور توفيق عبدالله المجالـــي
عبدالجليل عبيد عوده المبيضـــين
عبدالله شبيب ابراهيم المجالـــي
نصر السيد حمود المجالـــي
خالد عارف احمد المجالـــي

● عملا باحكام المادتين ٣٦، ٣٩ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . اعلن عن تعيـــين السيـد خليل سليمان اولبي عضوا في مجلس بلدي السخنهخلفا للعضو المستقيل السيد احمد عبد الودود محمد .

● عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقـم٢٩ لسنـة ١٩٥٥ . اعلنمنفقدان العضو السيد جمال سمور علي المزايده لعضويته في مجلس بلدي بصيرا .

● عملا باحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقـم٢٩ لسنـة ١٩٥٥ . اعلن عن نبا وفاة العضـــو المرحوم عوض سليمان الدويري من مجلس بلدي كثمالذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ١٨ـ١٢ـ١٩٩٠ .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي الطيبـــة ـ الكرك بصفته ـ لجنة التنظيم المحلية ـ قد قرر بقراره رقم ٢ لعام ١٩٩١ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ـ٦من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيمخاصة وذلك علىالنحو التالي:

البند	فلس	دينار
١ ـ عوائد من كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٠٨
٢ ـ عوائد من كل خزان مياه بالمقطـــوع	٠٠٠	٠٨
٣ ـ تامين الرخصة للمناطق السكنيـــة	٠٠٠	٥٠
٤ ـ تامين الرخصة للمناطـق التجاريـــة	٠٠٠	٥٠
٥ ـ تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصـــة السابقــــة .	٠٠٠	٠٠
٦ ـ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغـــت المساحـــة بالمقطـــوع .	٠٠٠	١٠
٧ ـ عوائد من تصديق اي معاملة بالمقطوع .	٠٠٠	٠٥
٨ ـ تامين زراعة وغرس اربع شجـرات دائمـــة الخضـــرة .	٠٠٠	٠٤

٩ ـ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقـــع على الشارع بطول واجهـــة البناء من قبـــل المالك واذا لم يتم بذلك فان المجلس يقوم بهـذه الاعمال على نفقتـــه بعد انذاره واضافـــة ٢٥٪ بـــدل اشـــراف .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٤٦٩ـ٦ تاريخ ٢٨ـ١١ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على توسيـــع الطريق المار بالقطع ذوات الارقام ٤٥، ٤٧، ٥٨٠، ٥٧٩، ٤٩، ٥٥ حوض رقم ٤ البلد من اراضي بلـدهكفرنجه والتي اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٣٤ـ٢ تاريخ ٢٩ـ٧ـ١٩٩٠ .وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢٣ تاريـــخ ٢ـ١٢ـ١٩٩٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشـــر يومـا من تاريـخ نشره فـي الجريدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٤٧٩ـ٢ تاريخ ٢ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديـــل شوارع ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في قرية ارينبـة الغربية والناصرية وحسب المخطط التعديلي رقـــم١ تاريـــــخ ١٥ـ١٢ـ١٩٩٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشـــر يومـا من تاريـخ نشره فـي الجريدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـادة رقـم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٤٨١ تاريخ ٢ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيمالهيكلي لقرية المريغه وعلى الاحكام والشـــروط المتعلقـــة بالمشـــروع .
ووضعهم موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشـــر يومـا من تاريـخ نشره فـي الجريدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢١ و ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٤٨٩ تاريخ ٥ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيمالاضافي وتعديلات ضمن المخطط المصدق لبلـدة ايدون وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشـــروعووضعهم موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشـــر يومـا من تاريـخ نشره فـي الجريدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٤٩١ـ٢١ تاريخ ٥ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصيـــة اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تخفيضسعة شارع واحداث طريق وذلك ضمن الحوض رقم ٢٥ من اراضي بلدة الطيبة وحسب المخطط التعديليرقـــم ٤ تاريـــخ ١٢ـ١٢ـ١٩٩٠ م.
ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشـــر يومـا من تاريـخ نشره فـي الجريدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٤٩١ـ٣ تاريخ ٥ـ١٢ـ١٩٩٠ والمتعلق باعلان احداث شارع ١٠م يمر بالقطع ذوات الارقام ٣٣٢، ٣٥٥، ٢٢٥، ٣٥٦ حوض رقم ٢٥ من اراضي بلدة الطيبة محافظة معان للاعتراض لمدة شهرمنتاريخ نشر هذا الاعلان فيالجريـــدة الرسميـــة .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة معان ومكاتب بلدية الطيبة وتقديم اعتراضاتهـــم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فـــي الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٢ـ١ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠ عدم الموافقة على تنديل الدخلة المارة بالقطعة رقم ١٨ حوض رقم٦٤ من اراضي بلدة ملكا ـ لواءبني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٢ـ٢ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تعديل الشارع المار بمنزل المواطن عدنان محمود عيسى وذلك في بلدة ملكا وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٥ـ١٢ـ١٩٩٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

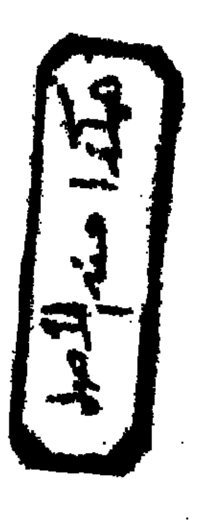
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٢ـ٤ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠ عدم الموافقة على الغاء شارع واحداث اخر بالقطعة رقم ١٣ حوض رقم ٦٤من اراضي بلدة ملكا ـ لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٢ـ٧ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الى سكن د ضمن الحوض رقم ١٤ من اراضي بلدة ملكا ـ لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٢ـ٨ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تخفيض سعةشوارع وزيادة سعة شارع اخر ضمن الحوضين ١٣، ٩ وذلك في بلدة ملكا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٥ـ١ـ١٩٩٠ م.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٢ـ٩ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠ والمتعلق باعلان تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٧ حوض رقم ٩ من اراضيبلدة ملكا من سكن ب الى سكن ج للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب بلدية ملكا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخنشره في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٣ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تغيير صفة استعمالمن مباني عامه ـ مدارس ـ الى سكن ب وذلك في قرية منشية السلطه وحسب المخطط التعديليرقم ٤ تاريخ ١٥ـ١٢ـ١٩٩٠ م.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٤ـ١ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٢٥٧،٢٥٦،٢٥٨،٢٩٨، ١٠٣ حوض رقم ٥٨ من سكن ب الى سكن ج وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعةرقم ٥٩٢ حوض رقم ٧٧ من سكن الى تجاري طولي وذلك في مدينة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٤ـ٣ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنه اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على احداث طريق٦م يمر بالقطع ذوات الارقام ٧ ، ٨ حوض رقم ٦٥ من اراضي مدينة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم٣ تاريخ ١٨ـ١٢ـ١٩٩٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسه عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٤ـ٤ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تغيير صفةاستعمال القطعة رقم ٦٨٢ حوض رقم٧٧ من حديقة الى سكن ج واعتماد الطريق الافرازي المحاذي لها وذلك في مدينة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٥ـ١٢ـ١٩٩٠م.ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٤ـ٦ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية فيمحافظة الطفيلة الموافقة على تغيير صفةاستعمال اجزاء القطع ذوات الارقام ٨٩، ١٠٢، ١٠٦ حوض رقم ٧٧ من مباني عامه الى سكن ج وذلكفي مدينة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٥ـ١٢ـ١٩٩٠ م.ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٥ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تخفيض سعة الشارعالواصل بين قريتي مدين ومرود وتعديل شوارع وحدود التنظيم وذلك في قريتي مرود ومدين وحسبالمخطط التعديلي رقم ٢ـ مدين، ٥ـ مرود تاريخ ٣١ـ١٢ـ١٩٩٠ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٦ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠والمتعلقباعلانتخفيضسعة الشارع المار ضمن الاحواض ذوا ت الارقام ٤، ١١ من اراضي بلدة ايدون من١٤م الى ١٢م للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميةوالغاء قراره السابق رقم٣١٩ـ٣ تاريخ ١٩ـ٨ـ١٩٩٠
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب مجلس بلدي ايدون وتقديمامتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٩ـ١ تاريخ ١٢ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تعديل مسار الشارع المار ضمن الحوض رقم ٧٥،٦٥ من اراضي مدينة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ٢٣ـ١٢ـ١٩٩٠ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٩ـ٢ تاريخ ١٢ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ١٧٧ ، ١٧٨ حوض رقم٥ ،واحداث دخله بديله وذلك في مدينة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٩ـ١٢ـ١٩٩٠.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٩ـ٣ تاريخ ١٢ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على احداث وتخفيض سعة شوارع بالحوض رقم ٧٧ من اراضي مدينة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٢٤ـ١٢ـ١٩٩٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠٤ تاريخ ١٢ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على احداث شارع سعة ١٤ متر والغاء طريق ٦متر ونهاية مغلقة وذلك في قرية الجفر وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٨ـ١ـ١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

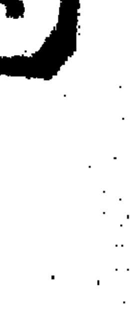
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠٦ ـ٢تاريخ ١٢ـ١٢ ١٩٩٠بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل جزء من شارع اربد ـ عمان المار ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة الحصن وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٤ـ١٢ـ١٩٩٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠٧ تاريخ ١٢ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شارع وتغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري ومن تجاري الى حديقة بالقطع ذوات الارقام ١١، ١٢، ١٦ حوض رقم ٥ من اراضي بلدة ام البساتين وحسب المخطط التعديلي رقم ١تاريخ ٢٣ـ١٢ـ١٩٩٠
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١١ تاريخ ١٢ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث دخله وتخفيض سعة نهاية مغلقة بالقطعة رقم ٧٧ حوض رقم ٣ من اراضي قرية المامونية وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٤ـ١٢ـ١٩٩٠.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٢ تاريخ ١٢ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن ج بالحوض المستثنى من التسوية رقم ٤ البلد من اراضي بلدة ام الصليح وغريسا حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٨ـ١٢ـ١٩٩٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٣ـ٢٠١ تاريخ ١٢ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل شوارع واضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ١٤، ١١من اراضي قرية الرمان وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٢ـ١٢ـ١٩٩٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٦ـ١ تاريخ ١٦ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على الغاء الشارع سعة ١٦ متر المار بالقطع ذوات الارقام ١٣٣، ١٣٤ حوض رقم ٣من اراضي قرية مرصع وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٩ـ١٢ـ١٩٩٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٦ـ٤ تاريخ ١٦ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل دخله وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٤ المستثنى من التسوية وذلك في قرية مرصع وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٩ـ١٢ـ١٩٩٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٧ـ٤ تاريخ ١٦ـ١٢ـ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل دخلتين ضمن الحوض المستثنى من التسوية وذلك في بلدة ساكب وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٨ تاريخ ٢٩ـ١٢ـ٩٠
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.
وعدم الموافقة على احداث تجاري طولي

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٧ـ٦ تاريخ ١٦ـ١٢ـ١٩٩٠ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٨٦، ٨٧، ٨٨ حوض رقم ١ من اراضي بلدة ساكب ـ لواء جرش.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٨ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٠ والمتعلق باعلان تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ١٤ حوض رقم ٢ من اراضي المنط من حديقة وتجاري الى سكن ج والغاء الدخله الفاصلة بينهما للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب مجلس قروي المنط وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٩ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٠ عدم الموافقة على تعديل او تخفيض سعة الشارع المحاذي للمقبره الاسلامية في قرية جبه ــ لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٤ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٠ عدم الموافقة على مخطط تعديل شوارع ضمن القطع ذوات الارقام ٦٤،١٠٦ حوض رقم ٦ وذلك في بلدة الخربة السمراء والمزرعة والزنية ــ محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٥-١ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تغيير صفة استعمال ارض المواطن منخور علوان الشرعة من حديقه الى سكن ب وذلك في بلدة الباعج وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩-١٢-١٩٩٠ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٥-٢ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٠ عدم الموافقة على الغاء الدخله الماره بارض المواطن عطيه محمد عطيه ورفقاه وذلك في بلدة الباعج ــ محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٦ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تخفيض منحنى التقاء شوارع الواقع ضمن ارض المواطن محمد علي عليان بالحوض رقم ٩ في بلدة بلعما وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ١٩-١٢-١٩٩٠.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٧ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على تغيير صفة استعمال اجزاء من القطع ذوات الارقام ٢٢،١٨،١٧ حوض رقم ١٤ وذلك في بلدة الطرة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٩-١٢-١٩٩٠ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٠ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديل مسار الشارع المؤدي الى اسكان الامير هاشم وذلك في بلده الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٧-١-١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣١ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمال اجزاء من القطع ذوات الارقام ١٣،١٢ حوض رقم ٤ من مباني عامه الى سكن ب وتغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٠٢ حوض رقم ١ من سكن د الى مباني عامة وذلك في قرية ام قصير وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٣١-١٢-١٩٩٠ .

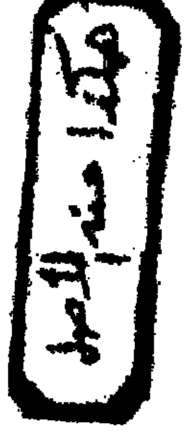
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٢ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٠ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال قطعة ضمن حوض ٤ جدر البلد من اراضي قرية الكمشة والميدان والمقتاه والبيره محافظة الزرقاء من مباني عامه الى سكن ب .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٣-٢ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٠ عدم الموافقة على تعديل الشوارع الماره بالقطع ذوات الارقام ١٩،١٨ حوض رقم ١٥ من اراضي بلدة عي ــ محافظة الكرك.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٣-٤ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤٤،٤٥،٦٥،٨٣،٨٢ حوض رقم ١٤ من اراضي بلدة مي وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٥-١-١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٢ــ٥ تاريخ ٢٦ــ١٢ــ١٩٩٠ عدم الموافقةعلىالغاءالشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٠٣، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦ وعدم الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي وذلكضمن الحوض رقم ٢٣ من اراضي بلدة عي ــ محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٥ــ١ تاريخ ٢٦ــ١٢ــ١٩٩٠ عدم الموافقة علىتخفيض سعة شارع سعد بن معاذ المار ضمن الحوض رقم ١ وذلك في بلدةمادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٦ــ٢٠١ تاريخ ٢٦ــ١٢ــ١٩٩٠ بعد توصيةاللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل شوارع مارة ضمن الاحواض ٢٠٢ وذلك في قرية باعونوحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٣١ــ١٢ــ١٩٩٠
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٦ــ٢ تاريخ ٢٦ــ١٢ــ١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١١٢ حوض رقم ٢ من اراضي قريةباعون وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٣١ــ١٢ــ١٩٩٠
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٧ تاريخ ٢٦ــ١٢ــ١٩٩٠ عدم الموافقة علىتخفيضسعة الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٥٥، ٥٧، ٥٦ حوض رقم ١٤ من اراضي بلدة عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٩ــ٢ تاريخ ٢٦ــ١٢ــ١٩٩٠ عدم الموافقة علىالغاء نهاية مغلقة ــ دوار ــ امام منزل المواطن ابراهيم علي محمد طالب في قرية راسون ــ لواء عجلون

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٩ــ٣ تاريخ ٢٦ــ١٢ــ١٩٩٠ عد م الموافقة علىتعديل الطريق المار امام منزل المواطن عبد المطلب الصالح في قرية راسون ــ لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٣ تاريخ ٢٦ــ١٢ــ١٩٩٠ بعد توصية اللجنةاللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ١٢ حوض ٤ من تجاري الى سكن ج وتخفيض سعة الدخله الماره بنفس القطعة من ٦متر الى ٤ وذلك في بلدة الشهابية وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٣١ــ١٢ــ١٩٩٠
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٨ــ١ تاريخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٠ عدم الموافقة علىتغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي وسكن ج وعدم الموافقة على الغاء دخلة وذلكضمن الحوض رقم ١٨ مناراضي بلدة فقوع ــ لواء القصر .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٨ــ٢ تاريخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٠ عدم الموافقة علىتغيير صفة استعمال من سكن زراعي الىسكن ب ضمن الحوض رقم ٤١ وعدم الموافقة على تخفيض سعةالشارع المار ضمن الحوض رقم ١٨ من اراضي بلدة فقوع لواء القصر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٩ تاريخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٠ عدم الموافقة على تعديلالشارع المار بالقطعة رقم ٣٢ حوض رقم ١٧ وعدم الموافقة على الغاء الشارع التخديمي المحاذي للشارع٣٠ متر وذلك في قرية الحوية ــ محافظة الكرك.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٠ تاريخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٠ بعد توصية اللجنةاللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على الغاء شارع منتهي بنهاية مغلقة يمر بالقطعة رقم ٧٠ حوض رقم ٦من اراضي قرية وادي شعيب وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٦ــ١ــ١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وعدم الموافقة على احداث دخله بديلهضمن نفسالقطعة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥١ــ١ تاريخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٠ عدم الموافقة علىاحداث طريق ضمن حوض رقم ٥ من اراضي رجم الشامي الغربي ــ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٢ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٠ عدم الموافقة على اضافةتنظيم القطعة رقم ٣ حوض رقم ٦ من اراضي قرية خشافية الشوابكة — محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٣ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٠ عدم الموافقة على اضافةتنظيم في بلدة الفيصلية — محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٤-١ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٠ عدم الموافقة علىتعديل شارع ودخله ضمن الحوض رقم ٣ من اراضي الهاشميه — لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٤-٢ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٠ عدم الموافقة علىالغاء طريق درج مار ضمن القطعتين ذوات الارقام ١٥١،١٥٢ حوض رقم ٣ في بلدة الهاشمية — لواءعجلون

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٤-٣،٤،٥،٦،٩ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٠ بعدتوصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديلات تنظيمية وذلك في بلدة الهاشمية وحسبالمخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٦-١-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٤-٨ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٠ عدم الموافقة علىتغيير صفة استعمال قطع اراضي ضمن الحوض رقم ٣ من سكن ب الىسكن ج وذلك في بلدة الهاشمية — لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٦ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٠ الموافقة على تصديقمخطط احداث شوارع في بلدة معان — من اراضي سطح معان — تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣-٢ تاريخ ٢-١-١٩٩١ عدم الموافقة على الغاءالطريق المار بالقطعة رقم ١٦٨ حوض رقم ٢ في قرية الفيصلية — لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣-١ تاريخ ٢-١-١٩٩١ عدم الموافقة على تعديلالدخلة المارة بالقطعة رقم ١١حوض رقم ٧ فيقرية القريات والعريض — لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣-٢ تاريخ ٢-١-١٩٩١ عدم الموافقة على تعديلالشارع المار بمحاذاة القطعة رقم ٥ حوض رقم ١٣ من اراضي قرية القريات والعريض — لواء مادبا.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣-٣ تاريخ ٢-١- ١٩٩١ عدم الموافقة على تعديلالشوارع المارة بالقطعة رقم ١١٠ حوض رقم ٧ من اراضي قرية القريات والعريض — لواء مادبا .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤-١ تاريخ ٢-١-١٩٩١ بعد توصية اللجنةاللوائية في لواء مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ١٠ حوض رقم ٦ منمبني عامة الى سكن د وذلك في قرية الهلالية والفالحه وحسب المخطط التعديليرقم٣تاريخ ٨-١-١٩٩١.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤-٢تاريخ ٢-١-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائيةفيلواء مادبا الموافقةعلىتعديلالشارعالمار بالقطعةرقم ٢١ حوض رقم ٦ من اراضي قرية الهلاليةوالفالحة و حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٨-١-١٩٩١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥-١،٢،٣،٤ تاريخ ٢-١-١٩٩١ بعد توصية اللجنةاللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل شوارع ماره بالقطع ذوات الارقام ٤٤،٤٥،٤٣،٤٦،٤٧ حوض رقم٢من اراضي قرية الجديدة وبلوطه وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٢-١-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية،
وعدم الموافقة على اضافة القطعة رقم ٤٥ حوض رقم٢ الى التنظيم وكذلك عدم الموافقة على الغاء الدخله الماره بالقطعة رقم ١١ من نفس الحوض .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦-١ تاريخ ٢-١-١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٤من سكن ج الى سكن د وذلك في بلدة جرينه – لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦-٢ تاريخ ٢-١-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائيةفي لواء مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ١٧٦ حوض رقم ٤ من مباني عامة الى سكن ج وذلك في بلدة جرينة وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٨-١-١٩٩١ م.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضىاحكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦-٣ تاريخ ٢-١-١٩٩١ والمتعلق باعلان تعديل الشوارع المارة بالقطعة رقم ٤٨ حوض رقم ٤ من اراضي بلدية جرينه للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب بلدية جرينه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سرمجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦-٤ تاريخ ٢-١-١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء جزءمن الشارع التخديمي الموازي للشارع الرئيسي وذلك ضمن القطع ذوات الارقام ١٢٣ ، ١٢٤ حوض رقم ٤من أراضي بلدة جرينة – لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١ تاريخ ٦-١-١٩٩١ عدم الموافقة على اضافة تنظيم القطع ذوات الارقام ١٩،٥ حوض رقم ٥ من اراضي السامك – محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢-١ تاريخ ٦-١-١٩٩١ عدم الموافقة على الغاءالدخلة المارة بالقطعة رقم ١ حوض رقم ١٥ من اراضي قرية لب – لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢-٢ تاريخ ٦-١-١٩٩١ عدم الموافقة على الغاءالدخلة المارة ضمن الحوض رقم ١٥ من اراضي قرية لب – لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣ تاريخ ٦-١-١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨ حوض رقم ٧من اراضي بلدة ذيبان – لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥-١ تاريخ ٦-١-١٩٩١ عدم الموافقة على احداثطريق ضمن القطعة رقم ١٩٧، ١٢٢ حوض رقم ١٤ وذلك في بلدة حوارة – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥-٣ تاريخ ٦-١-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائيةفي محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٧، ٢٢٤ حوض رقم ١٤ من حديقة الى سكن – ا – في بلدة حواره وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريخ ١٢-١-١٩٩١

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وعدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعتين ذوات الارقام ٣٢٦، ٢٢٤ من نفس الحوض .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥-٤ تاريخ ٦-١-١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من شارع حيفا – بغداد من سكن ا – الى تجاري وذلك في بلدة حواره – محافظة اربد.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥-٥ تاريخ ٦-١-١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من شارع حيفا – بغداد من سكن ا – الى تجاري وذلك فيبلدة حواره – محافظة اربد.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧-١ تاريخ ٩-١-١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيضسعة منحنى التقاء شوارع المحاذي للقطعة رقم ٦١ حوض رقم ١٢ في بلدة حواره – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧-٢ تاريخ ٩-١-١٩٩١ عدم الموافقة على الغاءالشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧٣، ٧٤، ١٤١ احوض رقم ١٥ من اراضي بلدة حواره – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨–١ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار ضمن الحوض رقم ٩ ابتداء من القطعة رقم ٢٠ وحتى القطعة رقم ٧٦ في بلدة بيت يافا محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨–٢ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطعة رقم ٢٨ حوض رقم ٣ في بلدة بيت يافا – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩–١ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الشارع الرئيسي المتجه من اربد الى الكوره من سكن الى تجاري وذلك في بلدة كفر يوبا –محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩–٢ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار ما بين القطعتين ذوات الارقام ٢٦٠، ٢٥٩ حوض رقم ١٨ في بلدة كفريوبا محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩–٣ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ب ضمن الحوض رقم ٥ من اراضي بلدة كفريوبا–محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩–٦ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على اعتماد دخلة افرازية محاذية للقطع ذوات الارقام ٧٤،٧٥،٧٦، ٧٧، ١٥ حوض رقم ٢ من اراضي بلدة كفريوبا – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على احداث شارع لغاية الخدمات يمر بالقطع ذوات الارقام ١٤، ٣٢، ١٢، ٣٦، ٣٥، ١٠، ٩، ٨ ضمن الحوض رقم ٨ من اراضي بلدة سوم – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بالقطع ذوات الارقام ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩ حوض رقم ٢ من اراضي بلدة كتم – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١–١ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم(م) حوض رقم ٤ من اراضي بلدة دير السعنه – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١–٢ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على احداث دخله ما بين القطعتين ذوات الارقام ٢٦ ، ٢٧ حوض رقم ٦ من أراضي بلدة دير السعنه – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل او الغاء او احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام ٨، ٩، ٤ حوض رقم ٣١ من اراضي بلدة الطيبة –محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤ تاريخ ٩–١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على الغاء دخله واحداث دخلة اخرى بالقطعة رقم ١ حوض رقم ١٢ وذلك في قرية عقربا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٤–١–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بارض المواطن سليمان احمد مبارك في بلدة ملكا – لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨–١ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء مركز تجاري ودخله ضمن القطعتين ذوات الارقام ٣٤ ٧٤ حوض رقم ٧ من أراضي بلدة خرجا والزوية –لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨–٢ تاريخ ٩–١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الشارع سعة ١٦م المار بالقطع ذوات الارقام ٥٣، ٥٦، ٦٢، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ حوض رقم ١٤ في بلدة خرجا والزوية – لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨–٣ تاريخ ٩–١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوضين ٨، ١٠ والذي اعلن للاعتراض بموجب قرار المجلس رقم ١٩٥–٦ تاريخ ١٥–٧–١٩٩٠ وذلك للجزء الشمالي من الشارع والابقاء على المخطط حسب المصدق سابقا للجزء الجنوبي منه في بلدة خرجا والزويه وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٤–١–١٩٩١ م،

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨ـ٤ تاريخ ٩ـ١ـ١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الدخله المارة بالارض المستثناة من التسوية ضمن الحوض رقم ١٠ وانتي اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٩٥ـ٣ تاريخ ١٥ـ٧ـ١٩٩٠ وذلك في بلدة خرجا والزويه ـ لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧ـ١ تاريخ ١٦ـ١ـ١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بمحاذاة منازل شامان صقر واولاد عوض مذهان من ١٢م الى ٨م وذلك في بلدة سماالسرحان ـ محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧ـ٢ تاريخ ١٦ـ١ـ١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المعترض عليه من السيد هزاع عواد ورفقاه وذلك في بلدة سماالسرحان محافظة المفرق .

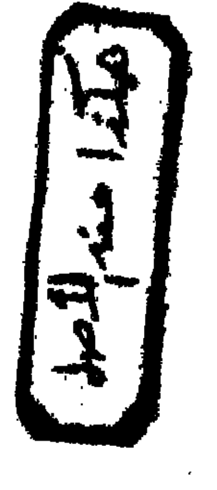
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨ تاريخ ١٦ـ١ـ١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع الرئيسي ـ المفرق ـ المنشية ـ من ٣٠م الى ٢٠م وذلك في قرية البويضه الشرقية الحوامده محافظة المفرق .

اعلانات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى المهندس علي السحيمات

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣ تاريخ ١٢ـ١ـ١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعدـ١٥٠٥ ـ بسمان تاريخ ٩ـ١ـ١٩٩١ المتضمن المخطط التنظيمي الهيكلي التفصيلي لمشروع شمال عمان غير المنظم والتعديلات على الاجزاء المنظمة مع فرض عوائد تنظيم عامة اضافية بواقع ١٥٠ فلس للمتر المربع الواحد من قطع الاراضي الغير منظمة والداخلة في المشروع لتغطية نفقات اعداد المشروع ضمن الاحواض التالية : ٥ المدورة ، ٣ خنيفسه، ٢ الرواق، ٦ جرينين الجنوبي ٥ المرافيه، ١ البلد، ٤ جرينين الشرقي، ١ مرجان ، ٤ نايفه ، وكما هو موضح على المخطط المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤ تاريخ ١٢ـ١ـ١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعبـ٣١٢٦ ـ بدر حي نزال تاريخ ٥ـ٨ـ١٩٩٠م المتضمن استحداث وصلة طريق تربط بين شارعين وذلك باقتطاع اجزاء من القطع رقم ١٢٢١، ١٣٠٢ حوض ٣٨ الذراع الغربي لوحه ٤١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر حي نزال .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥ تاريخ ١٢ـ١ـ١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٥٩ـ٩٠ ـ صويلح تاريخ ١٥ـ١٢ـ١٩٩٠ م المتضمن تعديل مسار الطريق الواقعة امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٩، ٣٢، ٤٠ ضمن حوض ٦ البلد لوحه ٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦ تاريخ ١٢ـ١ـ١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٢٩ـ٩٠ بدر الجديدة تاريخ ٢٣ـ١٢ـ١٩٩٠م المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار امام وضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١٣ بئر السبيل لوحه ١٣ وحوض ١٤ الكاشف لوحه ١٤ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧ تاريخ ١٢ـ١ـ١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٢٤ـ٩٠ خريبة السوق تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٠ م، المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الطرق لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ١ العلكومية لوحه ١ بمايتمشى مع الوضع القائم للابنية والاسوار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨ تاريخ ١٢-١-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٩-٩٠ التويسمة تاريخ ٨-٩-١٩٩٠ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري عادي ضمن سكن ب وسكن ب مراد تحويله الى تجاري عادي ضمن سكن ب بارتداد امامي ٤م ووضع احكام للصناعات الحرفية والتجاري المصدق سابقا والغاء شوارع ، وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط مع فرض عوائد تنظيم خاصة على القطع المشمولة بالاقتراح بمبلغ ٣ دنانير على المتر المربع الواحد ضمن الاحواض التالية ٤ البلد حوض ٢ المقبة من اراضي ابو علندا وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة – ابو علندا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٩ تاريخ ١٢-١-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٣-٩٠ خريبة السوق تاريخ ٢٦-٧-١٩٩٠م المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتغيير صفة استعمالات لقطعتي الارض رقم ١٢٠، ١٤٣ من مباني عامة ومدارس وحديقة الى سكن أ ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن أ وبدون ارتداد جانبي وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٧ تلعة الذهب لوحه ٧ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق ..

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠ تاريخ ١٢-١-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤١-٩٠ تلاع العلي تاريخ ٢١-٥-١٩٩٠ م، المتضمن تعديل مسار الشارع امام قطع الاراضي رقم ١٠٥٤ ، ١٠٥٠ ضمن حوض ٤ بركة لوحه ٦ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي ام السماق خلدا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١ تاريخ ١٢-١-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢١-٩٠ القويسمة تاريخ ١١-٩-١٩٩٠ م، المتضمن الغاء صفة الاستعمال من مباني عامه الى سكن ج لقطع الاراضي ذوات الارقام ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢ وجزء من القطعة رقم ٢٢٩ ضمن حوض ١ قصير السهل لوحه ١١ من اراضي الجويدة وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢ تاريخ ١٢-١-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٥-٩٠ وادي السير تاريخ ١٦-٨-١٩٩٠ المتضمن رفع صفة استعمال المدارس عن قطع الاراضي ذوات الارقام ١١٢٥، ١١٢٨، ١١٢٢ حوض ١٦ دير غبار لوحه ٢٣ وتحويل استعمالها الى سكن أ وحسب الاستعمال المجاور وكما هو موضح على المخطط

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٣ تاريخ ١٢-١-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٣-٩٠ تلاع العلي تاريخ ٢٦-٦-١٩٩٠ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٥١ حوض ١٠ ام زعروره لوحه ١٥ من سكن أ الى معارض تجارية باحكام شارع الجامعة الاردنية وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي ام السماق خلدا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٤ تاريخ ١٢-١-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٢٧ ماركا تاريخ ١٥-٨-١٩٩٠ م، المتضمن تعديل سعة الشارع المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٧٠١، ٣١٧٧، ٣٠٢٣، ٣٠٨٢ من ١٢م الى السعة الافرازية واقتطاع اجزاء من قطعتي الارض رقم ٢٩٣٧ ، ١١٥١ حوض ٢ الوننات لوحة ٣ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٦ تاريخ ١٢-١-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٣٢ ماركا تاريخ ٢٩-٨-١٩٩٠ م، المتضمن الغاء الطريق المار بين قطع الاراضي ذوات الارقام ٢١١٨، ٤٩٢٣، ٩٣٣، ١٥٣٧، ٥٨٢، ٨٥١، ٥٢٧١، ١٥٣٨ واستحداث جزء من الطريق ضمن قطعتي الارض رقم ٢١١٨، ٤٩٢٣، وذلك لتتمشى مع الوضع القائم للابنية والاسوار ضمن حوض ٢ الوننات لوحه ١٠ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركا .

اعــــــــــلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد السيـد جـودت السبـول

● يعلـــن لاطــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة كفراسد بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد قـــد اطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحلية فـــي بلدة كفراسد رقم ١ تاريخ ١٧ـ١ـ١٩٨٩ المتضمـــن الموافقة على احداث دخلة بعرض ستة امتار ابتداء من الشارع الرئيسي وتتجه شرقا ماره بالقطع ذوات الارقام ٤١، ٢ من حوض رقم ٢٢ منلصفة بين القطعتين حتى تلتقي بالشارع التنظيمي سعة ١٢ متـــــــر.

حيث قررت اللجنة الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ١١ـ٢٥ تاريـــخ ٦ـ١١ـ١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــدة كفـــر اســـد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــــــــــــة .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة جمحا بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظـــة اربـــد قـــد اطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحلية فـــي بلدة جمحا رقم ١٤ تاريخ ٩ـ١٠ـ١٩٩٠ المتضمـــن الموافقة على الغاء عدة شوارع ماره بالقطعة رقـــم ١٩ من حوض رقم ٥ حيث انها تقطع مساحات كبيره.

حيث قررت اللجنة الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ١٢ـ٢٥ تاريـــخ ٦ـ١١ـ١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــــدة جمحـــا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــــــــــة .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة الحصن بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحليـــة فـــي بلـــدة الحصن رقم ٣٩ تاريخ ٥ـ٨ـ١٩٩٠ المتضمن الموافقة على الغاء استمرارية الشارع التنظيمي الفاصـــل قطعتي الارض رقم ٢٤١، ٣٤٣ من خوض رقـــم ١٨ من اراضي الحصن والعائدتين ملكيتهما للدكتور احمد ابوخيط شريطـــــة مـــا يلـــــــــي : ـــ

١ ـــ ان ينتهي الالغاء المقترح نهاية مغلقة اطوالهـــا ١٥×١٥ مترا على ان تستكمل الاطوال المذكورة مـــن ارض الدكتور في القطعـــــة رقـــــم ٣٤٣ .

٢ ـــ ان يتنازل صاحب القطعة من اي حق في التعويض نتيجة استحداث النهاية المغلقـــــــة .

حيث قررت اللجنة الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ١٨ـ٢٥ تاريـــخ ٦ـ١١ـ١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــدة الحصـــن خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــــــــــة .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة جمحا بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــــد قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحليـــة فـــي بلـــدة جمحا رقم ٧ تاريخ ٢٢ـ٥ـ١٩٩٠ المتضمن الموافقة على الغاء الدخلة وكذلك الساحة العامة الواقعة في قطعة الارض المستثناه من التسوية والعائدة للسيـــد مصطفى عبد الله جديتاوي وذلك لانها تفتت ملكيـــة الارض ولايستفيد منهـــا احـــــد .

حيث قررت اللجنة الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ٢٦ـ٢٤ تاريـــخ ٣ـ١٠ـ١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــــدة جمحـــا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــــــــة .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة صما بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظـــة اربـــد قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحليـــة فـــي بلـــدة صما رقم ٢٢ تاريخ ٢٨ـ٨ـ١٩٩٠ المتضمن الموافقة على تخفيض الشارع المار في القطعة رقم ١ مـــــن حوض رقم ١١ من ١٢ متر الى ١٠ متر وذلك بسبب وجود اشجار الزيتون وكذلك لضيق المارس من الطرف الجنوبـــــــــــــي .

حيث قررت اللجنة الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ٢٠ـ٢٥ تاريـــخ ٦ـ١١ـ١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــن .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــدة صمـــا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــــــــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة زوبيا بان لجنة التنظيم اللوائية فـــي محافظة اربـــد قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحليـــة فـــي بلـــدة زوبيا رقم ٤ـ١٢ تاريخ ٢٨ـ٨ـ١٩٩٠ المتضمن الموافقة على الغاء الدخلة التي تمر بارض السيد عبد الحميـــد عيسى ابراهيم وشركاه وذلك لان القطعة مخدمـــه بشوارع تنظيمية تفي بالغرض المطلـــــوب .

حيث قررت اللجنة الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ٣ـ٢٥ تاريـــخ ٦ـ١١ـ١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــن .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــدة زوبيـــا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــــــــة .



● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة كفرعان بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحليـــة فـــي بلـــدة بلدة كفرعان رقم ٣ تاريخ ٨ـ٥ـ١٩٩٠ المتضمن الموافقة على التعديلات المقترحة ضمن مخطط كفرعان، عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئة رقم ك ـ٢٤ـ٣ـ٧٤٤ تاريخ ١٠ـ١ـ١٩٩٠

حيث قررت اللجنة الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ١٥ـ٢٥ تاريـــخ ٦ـ١١ـ١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــن .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــدة كفـــرعان خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــــــــة .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة حوفا الوسطية بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد قـــد اطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحلية فـــي بلدة حوفا الوسطيه رقم ٢ـ٨ تاريخ ١٥ـ٣ـ١٩٩٠ المتضمن الموافقـــة على تعديل الشارع حسب المخطط المعد من قبل البلدية وذلك لتفادي هـــدم الابنيـــة القائمه في سعة الشارع التنظيمـــــــي .

حيث قررت اللجنة الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ١٦ـ٢٥ تاريـــخ ٦ـ١١ـ١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــن .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنة المحلية في بلـــدة حوفـــا الوسطيـــه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــــــــة .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة كفر اسد بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد قـــد اطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحلية فـــي بلدة كفراسد رقم ٤٤ تاريخ ١٧ـ١٠ـ١٩٨٩ المتضمن الموافقة على احداث دخلتين بالقطعة رقم ٢ مـــن حوض رقم ٢٤ وذلك حسب الواقع المعبد على الطبيعة

حيث قررت اللجنة الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ١٠ـ٢٥ تاريـــخ ٦ـ١١ـ١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــن .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــدة كفـــر اســـد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة زوبيا بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة زوبيا رقم ١–١٣ تاريخ ٢٥–٩–١٩٩٠ المتضمن تعديل الشارع التنظيمي المبين بالمخطط المعد من قبل المجلس القروي وذلك تلافيا لهدم بناء مكون من طابقين جاء لسعة الشارع التنظيمي .

حيث قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ١–٢٥ تاريخ ٦–١١–١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ملعال بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملعال رقم ١٠٧–٣ تاريخ ١١–٦–١٩٩٠ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار مابين حوض رقم ١٣ الفقاره وحوض البلد ليصبح ١٢ متر بدل من ١٦ متر على ان يكون التخفيض مناصفة بين الطرفين من حدود التنظيم ولغاية القطعة رقم ٥٤ حوض رقم ١٢ ويكون اقتطاع الشارع من القطعة رقم ٥٤ بمقدار ٤ متر ومن القطعة رقم ٦ حوض ١٦ ثمانية امتار حسب المخطط المعد من قبل البلدية .

حيث قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ١٧–٢٥ تاريخ ٦–١١–١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملعال خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر اسد بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ١٤ تاريخ ١٠–٤–١٩٩٠ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من عشرة امتار ١٠ متر الى ثمانية امتار ٨ متر وذلك لوجود ابنية قائمة في سعة الشارع التنظيمي وعدم وجود امكانيات مادية لدى البلدية .

حيث قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ٧–٢٥ تاريخ ٦–١١–١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

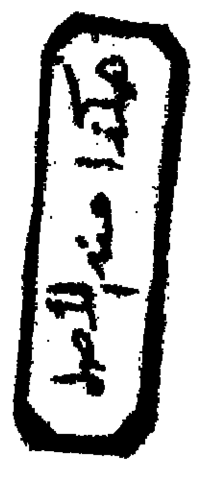
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم ٦٤ تاريخ ٨–١٠–١٩٩٠ المتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة تنظيميا مع تعديل مسارها ليصبح مدخلها مستقيما عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح –٢–٩–٦٤٩٢ تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٠ بخصوص تصويب قرار اللجنة اللوائية رقم ٢ بند ٩ لعام ١٩٩٠ .

حيث قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ٢٦–٢٥ تاريخ ٦–١١–١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .





● يعلن لاطلاع العموم في بلدة صما بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة صما رقم ١١–١ تاريخ ٣٠–٥–١٩٨٩ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٥ حوض رقم ١ الهدم والاستعاضة عن هذا الشارع بالدخلة المفتوحة على الواقع وذلك لتخفيف الضرر عن القطعة المذكورة اعلاه وعدم دفع مبلغ كبيره تعويضا عن الاشجار الموجودة في سعة الشارع التنظيمي .

حيث قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ١٩–٢٥ تاريخ ٦–١١–١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صما خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة زوبيا بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة زوبيا رقم ٨–٦ تاريخ ١٧–٤–١٩٩٠ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي وذلك تلافيا الهدم بناء السيد صالح فلاح احمد وكذلك لوجود بئر صالح للاستعمال ، وعدم ترك فضلات ضمن القطعة رقم ٦٨ والتي يملكها المجلس القروي وعطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز –١٤–٣–٢٧٢٢ تاريخ ٤–٢–١٩٩٠ .

حيث قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ٥–٢٥ تاريخ ٦–١١–١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المغير بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٢–٢٧ تاريخ ١٣–١٠–١٩٩٠ المتضمن الموافقة على تعديل وضع الدخلة التنظيمية ضمن المخطط المصدق، وتثبيتها حسب وضعها على الطبيعة، وكذلك تثبيت الدخلة القائمة على الطبيعة تنظيما والتي تتفرع من الدخلة السابقة وذلك لان الدخلة التنظيمية لسعتها الحالية تهدم منازل كانت قد نزلت على المخطط الهيكلي لبلده المغير خطا مما يكلف البلدية مبالغ كبيره للتعويض عنها .

حيث قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ٢٥–٢٥ تاريخ ٦–١١–١٩٩٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء السيد فالح الفرايه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٩٢–٩٠ تاريخ ٢٦–٨–١٩٩٠ قررت وضع مخطط احداث دخلتين تنظيميتين بعرض ٦م و٣م في الحوض رقم ٦٧ البلد .

وحسب الكروكي المرفقة موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٠٥–٩٠ قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضع مخطط احداث شارع تفصيلي بعرض ٨م في الحوض رقم ٩٧ وادي الدلال من اراضي السلط .

وحسب الكروكي المرفقة موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيةوبناء على قرار اللجنةالمحليةبعين الباشا رقم ١٩-٢٤ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تنظيمي مقترح ضمن القطعةرقم ٦٦ حوض رقم ٥ ربوع العدس من اراضي عين الباشا وحسب الكروكي المرفقة والمعده من قبل البلديةلمدة شهرين لدى اللجنة المحلية بعين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليةخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيةوبناء على قرار اللجنةالمحليةبعلان رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع مخطط تخفيض الدخلة المارة بالقطعة رقم ٦٧حوض رقم ٥ من اراضي علان من ٦م الى ٤م وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية علان لمدةشهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعلان وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططلدى مكتب اللجنة المحلية بعلان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليةبعلان خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنيةفي محافظة الكرك السيد عيد القطارنه

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الوسية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلسقروي الوسية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ وعلى الاستدعاء المقدم من السيد عبد الرحمن عبد ربه المساسفهوالمتضمن طلب تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٤١ حوض ٢ وتقرر اللجنة اللوائية الموافقة علىتعديل الشارع وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة بحيث يعتمد سوربناء السيد عبد الحميد المعاني كحد للشارع وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخالنشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدىمكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونيةومدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة القطرانة وعلى قرار اللجنة المحليةلمجلس بلديالقطرانة رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن طلب الغاء الدخلة ٤م المارة من القطع ٢٨، ٢٩ حوض٣ حي ٣ المحطة وتقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي القطرانةوذلك بالغاء الدخلة ٤م المرسمة بين القطعتين ٢٨،٢٩ لكون قطعتي الارض ذوات الارقام ٢٨،٢٩ تعودانلنفس المالك وتقرر ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخالنشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

فيجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط لدىمكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونيةومدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي لبلدة كثربا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلديكثربا رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن طلب تعديل الشارع المار بالقطع ٢،٤٤٤٤ حوض ١٦ وتقرر اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢،٤٤٤٤ حوض ١٦ حسب المعبد على الواقع وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئةوايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدىمكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونيةومدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة ادر وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلسبلدي ادر رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن طلب تخفيض الشارع المار من القطعة رقم ٢٢٢ حوض ٥ من اراضيادر من ١٤م الى ١٢م وتقرر اللجنةاللوائيةعدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المحاذى للقطعة رقم ٢٢٢حوض ٥ والموافقة على التعديل المقترح من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئةلتفادي هدم البناء وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل مديرية الشؤون البلديةوالقرويةوالبيئةوايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدىمكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونيةومدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة المامونية وعلى قرار اللجنة المحليةلمجلسقروى المامونية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن طلب احداث شارع بسعة ١٦م ضمن القطع ٥٠،٢٤٥ حوض ١٦ .

وتقرر اللجنة اللوائية الموافقة على احداث شارعبسعة ١٦م ضمن القطع ٥٠،٢٤٥ حوض ١٦ وحسب المخطط المعد منقبلمدير الشؤونالبلديةوالقرويةوالبيئةوايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدىمكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونيةومدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة ادر وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلسبلدى ادر رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن طلب الغاء الدخلة المرسمة بالقطع ٩٣،٩٤،٩٥،١٠٨،١٠٦، ١١حوضي ١٤،١٥ واعتمادالدخلةالمرسمةضمنالقطع ٩٠،١٠٦،١٠٧

وتقرر اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحليةاعلاه وذلكبالغاءالدخلةالمرسمةضمنالقطع ٩٣ ، ٩٤، ٩٥ حوض ١٤ والقطع ١٠٨ حوض ١٥ لوجودابنية بسمتها مع ابقاء الدخلة المرسمة بين القطع ٩٠، ١٠٦، ١٠٧ حوضي ١٤، ١٥ حسب المخططالمصدق واحداث ساحة ضمن القطعة ٩٠ حوض ١٤ وحسب المخطط المرفقوايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدىمكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونيةومدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاععلى قرار مجلس قروى المنصوره رقم ٣ لعام ١٩٨٩ المتضمن الموافقة على طلب المواطن هاني طالب جريدواخوانه بخصوص تعديل الدخلة التي تقع ضمن القطعة رقم ٥ من حوض ١٣ الخريبه الى الجهةالشمالية وتخفيضها الى ٤م وبنفس ارضه .

قررت اللجنة اللوائية ايداع اعلان ذلك للاعتراضلمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدىاللجنة المحلية لمجلس قروي المنصوره وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدةالقانونية .



اعلانــات

صادرة عن محافظ معـان رئيس اللجنـة اللوائيـة للتنظيم والابنية في محافظة معان السيد قاسم الفرايه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢١،٢٠ مـن قانـون تنظيـم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدي معان رقم ٩–٧ لعـام ١٩٩٠ المتضمن الموافقة على اعتماد شارع الملك حسيـن تجاري مركزي شريطة ان يلغى الارتداد الامامـي والارتداد الجانبي والابقاء على الارتداد الخلفـي بمقـدار ٥٠ر٤م .

قررت اللجنة اللوائية ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة والصحف المحليـة .

ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع علـى ذلك لدى اللجنـة المحليـة لمجلـس بلـدى معـان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢١،٢٠ مـن قانـون تنظيـم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس قروي ام صيحون رقم ١ لعام ١٩٩٠ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعـة المخصصة لبناء مسجد الى سكن ج وتثبيت المسجـد القائم حاليا على قطعة الارض المخصصة للمباني العامة

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تحويل القطعة المخصصة لبناء مسجد الى مباني عامة وتحديد جـزء من ارض المدارس الى مسجد وعيادة حسب الواقع وكما هو واضح على المخطط المرفق وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية والصحف المحليـة .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لـدى اللجنة المحلية لمجلس قروي ام صيحون وتقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـة وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٥،٢١،٢٠ من قانون تنظيـم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئة رقم ش –٢٢–٩–٢٠١٦٣ تاريـخ ٢٢–٩–١٩٩٠ وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدى الشوبك رقم ١٥–٩٠–١ لعام ١٩٩٠ والمتضمـن الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي والاضافي لبلـدة الشوبـك .

قررت اللجنة اللوائية ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة والصحف المحليـة .

ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع علـى ذلك لدى اللجنة المحليـة لمجلس بلـدى الشوبك وتقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـة وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢١،٢٠ مـن قانـون تنظيـم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدي الحسينيـة رقـم ١٠–ب–١٩٩٠ المتضمن التوصية بفتح الشـارع ضمن القطعة رقم ١٧٨ وبسعة ١٤م بناء على موافقة صاحب القطعة وامتدادا لشارع الملك طلال الـذي اغلق بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى وبناء على كتاب محافظ معان رقـم ١٧–٨–٣٩٧ تاريـخ ١٣–١٢–١٩٨٤ م .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الحسينيـة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـة المحلية وذلك خلال ساعـات الدوام الرسـمي وضمـن المـدة القانونيـة .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢١،٢٠ مـن قانـون تنظيـم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدي الحسينيـة رقـم ١٤–ب–١٩٩٠ المتضمن التوصية باعتماد مخطـط التسوية الكروكي بالنسبة لمدخل شارعـي الامير محمد المعظم والامير الحسن المعظم ضمن المخطـط المصدق نهائيا علما بان مساح الهندسة قام بالكشـف الحسي على هذه الشوارع ومخارجها فـي نقطة التقائها مع شارع الملك طلال حيث ان الطريـق الصحراوي تم توسيع حرمه من ٥٠م – ١٠٠م كون هذه المناطق يوجد بها مباني وبعض الاعتداءات وبئـر ارتـوازي خـاص .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الحسينيـة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـة المحلية وذلك خلال ساعـات الدوام الرسـمي وضمـن المـدة القانونيـة .

اعـلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي القنيه وطواحين العدوان رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٣–٧–١٩٩٠ والمتضمن بناء على الاستدعاء المقدم مـن احد المواطنين المدعو علي قبلان سليم والمتعلق بفتح الشارع وتعديله ليصل الى منزله والمار بقطـع الاراضي المستثناة من التسوية حوض رقم ٣ راس الماء حيث ان هذه الدخله تخدم المواطن المذكـور.

تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على تعديـل هذه الدخله يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيـة للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٢٨–١١–١٩٩٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمجلس قـروي القنيه وطواحين العدوان المنوه عنه باعلاه واعـلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـات التنظيمية لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي القنيـة وطواحين العدوان وتقديم اعتراضاتهم عليه اذا كـان هنالك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتيـة والمخططـات التنظيميـة .

محافـظ الزرقـاء

محمد حسين الشوبكي

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقـاء

اعـلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الضليل رقم ٣–١٦ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٩٠ والمتضمن الاشارة الى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة رقم ض–٥–٩–١٦٠٧٢ تاريـخ ٣٠–٧–١٩٩٠ م والمتعلق بطلب نشر الاعلان الصادر عن لجنة التنظيـم اللوائية في محافظة الزرقاء بقرارها رقم ٥١–٩٠ فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض لمـدة شهريـن . فقد تم نشر الاعلان في الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٧١١ صفحة ١٤٣٠ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٠ وجريـدة الدستـور العدد رقم ٨٢٥٤ تاريـخ ١٥–٨–١٩٩٠ وجريـدة الراي العدد رقـم ٧٣٢٣ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٠ وحيث لم يتقدم احد للاعتراض عليه خلال المدة القانونية . تقرر اللجنة المحليـة للتنظيم في بلدية الضليل الموافقة على وضع القـرار رقم ١–٧ موضع التنفيذ حسـب الرسم المعد لهـذه الغاية رقم ٧–٩٠ .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ تاريخ ٢٨–١١–١٩٩٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية الضليل المنوه عنه باعلاه مـع الرسم المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافـظ الزرقـاء

محمد حسين الشوبكي

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقـاء

اعلانـات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق
السيد فايز العبادي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٣٢ تاريخ ٤–١٢–١٩٩٠ والمتعلق باقتراح استحداث طريق بعرض ٦م مقتطعه من القطع ذوات الارقام ٢٠٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦ حوض ٥ الجيعه الشمالي وحسب الترسيم المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي حليوة المسارحة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ والمتعلق بالمخطط التنظيمي لقرية حليوة المسارحة والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٦١ تاريخ ١٩–٩–١٩٩٠ م .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى مجلس قروي حليوة المسارحه وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سما السرحان رقم ٣٧–٨–١٩٩٠ تاريخ ٣٠–٧–١٩٩٠ والمتعلق باجراء تعديلات على شوارع ضمن المخطط التنظيمي لبلدة سماالسرحان والمارة باراضي المواطنين خلف الهزل ورفقاه وحسب الترسيم المرفق .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية سما السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي النهضة رقم ٩ لعام ١٩٩٠ والمتعلق بالاستدعاء المقدم من المواطنه صبحا قاسم بخصوص الغاء الشارع التنظيمي عرض ١٢م والملون باللون الاحمر واستحداث دخله بدلا منه ٦م واستحداث شارع سعة ١٢م وحسب الترسيم المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي النهضة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على المخطط التنظيمي لمنطقة الناصرية والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ا–٧١–١–٢٤٨٣٠ تاريخ ١٩–١١–١٩٩٠ م .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعلان المخطط انف الذكر للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سما السرحان رقم ٣٦–٨–٩٠ تاريخ ٣٠–٧–١٩٩٠ والمتعلق بطلب تحويل واجهة قطعة الارض العائدة للمواطن محمود سلامة نومان الواقعة على الشارع الرئيسي لبلدة سماالسرحان الى تجاري وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية سما السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية انلوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزنيةوالمزرعة والخربة السمراء رقم٢٢٠–١٩٩٠ والمتعلق بطلب الغاء الدخلة سعة ٦م المارة بارض المواطن احمد محمد خلف خليل والمواطن احمد عيادة سليم وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الزنية والخربة السمراء والمزرعة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية انلوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصفاوي رقم ٤–٩٠ تاريخ ١٤–٦–١٩٩٠م والمتعلق بطلب تخفيض سعة الشارع ١٢م المار بارض بعض المواطنين في بلدة الصفاوي الى ١٠م وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الصفاوي وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الدجنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ والمتعلق بطلب تقليص سعة الشارع ١٦م شارع المسجد الى ١٢م من الجهتين وتعديل مساره التنظيمي مع مساره الافرازي وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الدجنية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزعتري رقم ٧ تاريخ ١٧–٩–١٩٩٠ والمتعلق بازاحة الشارع المار بقطعة الارض العائدة للمواطن جاسم علي الخالد للجهة الجنوبية من أرض المذكور وعلى حد الملكية .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الزعتري وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية حيان الرويبض رقم ١-٢١-٩٠ تاريخ ٣-١٠-١٩٩٠ والمتعلق بطلب الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٧٣٠ حوض ١٩ والعائدة للسيد رضامصطفى سويلم لتفادي الضرر وحسب الترسيم المرفق.
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية حيان الرويبض وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سما السرحان رقم ٢٥-٨-٩ والمتعلق بطلب تعديل الشارع ١٢م المار بارض السيد محمد مانعي وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية سما السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سما السرحان رقم ٣٩-٨-٩٠ تاريخ ٣٠-٨-١٩٩٠ والمتعلق بطلب ازاحة الدخله المارة بارض المواطن عايد الطرقي وحسب الترسيم المقترح. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهراعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية سما السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي عمره وعميره رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٠ والمتعلق بطلب الغاء الدخلة المارة باراضي المواطنين السيد عويد طعيمس المرشود والسيد طلاع سليمان المرشود والسيد طعيمس المرشود لرفع الضرر عن البناء واشجار الزيتون وحسب الترسيم المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي عمره وعميره وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .



اعلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرارها السابق رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٠ المتعلق بقرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارويم رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على استحداث دخله تنظيمية بسعة ٦م ضمن الحوض رقم ١٤ ارويم خدمة للسكان تمر من القطعتين ذوات الارقام ٢٣، ٢٤ حوض رقم ١٤ ارويم وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وبعد نشر اعلان ذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولم يتقدم احد باعتراض وفقا لقرار اللجنة المحلية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٠ .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على استحداث هذه الدخله ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور ١٥ يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافظ الطفيلة بالوكالة
عبد الكريم الملاحمه

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في جرش رقم ٣٠-٨ تاريخ ٢٧-٩-١٩٩٠، والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ٣٥-٢ تاريخ ٧-٩-١٩٨٩ وقرار اللجنة اللوائية رقم ٢٤ لسنة ٨٩ بند ٢ تاريخ ٢٨-١١-١٩٨٩ . والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٧٥ تاريخ ٢٥-١-١٩٩٠ والخاص باحداث طريق بعرض ٤م في القطعة رقم ٧٣٨ حوض رقم ٦ جرش وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

متصرف لواء جرش
احمد اللوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
للواء جرش

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء عجلون السيد محمد العمد

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة راسون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة راسون رقم ٤٩ تاريخ ٢٦-١١-١٩٩٠ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع الرئيسي تفاديا لهدم منزل المواطن سعيد احمد سعيد المصري من راسون وحسب الترسيم المعد لذلك .
قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة راسون ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عفنا بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عفنا رقم ٩ تاريخ ٢١–٥–١٩٩٠ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع الطولي المار في القطعة رقم ١٧ من حوض رقم ٢ راس منيف من اراضي عفنا وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عفنا ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم ٢٠ بند رقم ٩ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٠ المتضمن الموافقة على احداث كيرف لايصاله بشارع مجمع السيارات وتخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٠ و ٦٠ و ٦١ و ١٢ من ١٠م الى ٦م وذلك تفاديا للتعويضات التي قد تتعرض لها الابنية القائمة على القطعة رقم ١٠ من حوض رقم ١١ من اراضي عجلون وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مرجان بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عرجان رقم ١٩ تاريخ ٦–١٠–١٩٩٠ المتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٢٧، ٢٩، ٣٠، ١٥٨، ١٥٧، ١٦٣ من حوض رقم ١٠ البلد من أراضي عرجان من سكن ج الى سكن د وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عرجان ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عرجان بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عرجان رقم ١٣ تاريخ ١٩–٥–١٩٩٠ المتضمن الموافقة على تحويل المنطقة المحاذية الدوار الرئيسي في بلدة عرجان من الجهة الجنوبية وامتداد هذه المنطقة مع الشارع المار في منطقة الدوار الى تجاري طولي وحسب الترسيم المعد لذلك.

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرجان ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة السفينة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة السفينة رقم ٢٤ تاريخ ١٩–٧–١٩٩٠ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار امام مسجد بلدة السفينة من الجهة الغربية وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة السفينه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .





اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا السيد حسين الحباشنه

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١٢٥–٩٠ تاريخ ٢٨–٨–١٩٩٠ والمتضمن تحويل شارع خالد بن الوليد من منطقة سكن الى تجاري طولي بدون ارتداد امامي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

لذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١٣–٧٥–٩٠ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٠ والمتضمن تعديل الشوارع المارة من القطع ذوات الارقام ٩٣،٩٢،٩١، ٦، ٦٦، ١١١، ٩٧، ٦٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٩٧ من حوض ٢٨ من ستة عشر مترا الى اثنا عشر مترا وحسب المخطط المعد لهذه الغايه ،

لذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١٣٠–٩٠ تاريخ ٢٨–٨–١٩٩٠ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ١٢، ١٣، ١٤، ١٦ حوض ٢٣ بحيث يصبح عرضه ٨م لتفادي هدم الابنية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

لذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٣١–١٦٤–٩٠ تاريخ ٣٠–١٠–١٩٩٠ والمتضمن تعديل الشارع المار امام مبنى البريد والممتد ما بين قسيمتي الارض ٢١٧، ٢٢٧ من سكن الى تجاري طولي بعمق ١٤م وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

لذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٣١–١٦٣–٩٠ تاريخ ٣٠–١٠–١٩٩٠ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للشارع المتفرع عن شارع المسجد العمري باتجاه الغرب من سكني الى تجاري بعمق ١٤م وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

لذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١٢٧–٩٠ تاريخ ٢٨–٨–١٩٩٠ والمتضمن تعديل الدخله المارة من القطع ١٥٧، ١٥١، ٨٥ حوض ٢٨ من ٣م الى ١٠م والغاء البارك وربطها مع الشارع المتد بحيث تصبح بنفس السعة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

لذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تحويل القطعة رقم ٢٢٣ حوض رقم ٥ من اراضي قرية غرناطة من مباني عامة الى تجاري وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي غرناطه .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

مصلح الطراونه
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء الدخلة سعة ٦م المارة بالقطعة رقم ٥٣ حوض رقم ٣ من أراضي قرية الوسية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الوسية برزله والليه .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدد السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

مصلح الطراونه
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء الطريق الزراعي سعة ٦م المارة بالقطعة رقم ١٣٧ حوض رقم ٣ المربط من اراضي بلدة حسبان واستحداث طريق بسعة ٦م على اخر حدود القطعة من الجهة الشمالية وتغيير صفة استعمالها الى تجاري طولي وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية حسبان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

مصلح الطراونه
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعـــــــــــلان

يعلـن لاطـلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبابعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي حسبان رقم ٧ـ١٢ لسنة ١٩٩٠المتضمن انتهاء مدةاعلان استحداث دخلة بسعة ٤م بالقطعة رقم ١ حوض رقم ٢ ام الشوامر من اراضي بلدة حسبان حيث انتهت المدة القانونية للاعتراض دون ان يتقدم اي احـــــد باعتراض علـــــى ذلـــك .

تقرر اللجنة : الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــــة المحلية لمجلس بلدي حسبان رقم ٧ـ١٣ لسنة ١٩٩٠ واستحداث الطريق المشار اليها اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ نشره فــــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

سمـــير شاهـــين
متصرف لواء مادبا بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعـــــــــــلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكـــورة
السيد عـــارف ابو كركـــي

يعلـن للعموم بـــان لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة للـــواء الكـــوره اطلعـــت علـى قـــرار اللجنـــــة المحليـــــة رقـــم ١٩ـ٥لعام ١٩٩٠ في بلدة جديتـا والمتضمـــن : ـــ
تعديل الشارع سعة ٦م المار بارض السيد صالح محمد عبدالله ملحم وذلك ليتطابق مـــع الطريـــق الزراعــي المفتوح علــى الواقـــع .
قررت اللجنة الموافقة علــى المشـــار اليـــه اعــلاه واعـــلان ذلـــك للاعتــراض لمـــدة شهـــر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشـــره فـــي الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلديـــة جديتـــا خـــلال المدة القانونيـــة على ان تكـــــون مدعومـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

يعلـن للعمـوم بـــان لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة للـــواء الكـــوره اطلعـــت علـى قـــرار اللجنـــــة المحليـــــة رقـــم ٣٢ـ١لعام ١٩٩٠ في بلدة جديتـا والمتضمـــن : ـــ
تغيير صفة استعمال مناطق تنظيمية من سكن ـأ ـ الى سكن ب مشيرا بذلك لكتاب معالي الوزير رقـــم ج ـ٦ـ٩ـ٥٢٨٣٥ تاريخ ٣ـ١١ـ١٩٩٠ .
قررت اللجنة الموافقة علــى المشـــار اليـــه اعــلاه واعـــلان ذلـــك للاعتــراض لمـــدة شهـــر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشـــره فـــي الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلديـــة جديتـــا خـــلال المدة القانونيـــة على ان تكـــــون مدعومـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

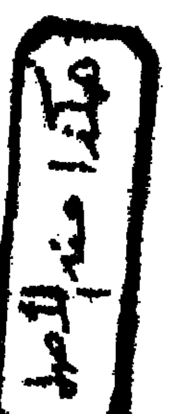
يعلـن للعمـوم بـــان لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة للـــواء الكـــوره اطلعـــت علـى قـــرار اللجنـــــة المحليـــــة رقـــم ٢٤ـ٢لعام ١٩٩٠ في بلدة جديتـا والمتضمـــن : ـــ
تثبيت مجرى الوادي حسب الواقع في القطع ٣٨،٤٠،٤١،٤٢،٣٩ حوض ١٢ البلد بعد الاطلاع على كتاب معالي الوزير رقم ج ـ٦ـ٩ـ١٥٣٨٥ تاريخ ٢١ـ٧ـ١٩٩٠ .
قررت اللجنة الموافقة علــى المشـــار اليـــه اعــلاه واعـــلان ذلـــك للاعتــراض لمـــدة شهـــر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشـــره فـــي الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلديـــة جديتـــا خـــلال المدة القانونيـــة على ان تكـــــون مدعومـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

يعلـن للعمـوم بـــان لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة للـــواء الكـــوره اطلعـــت علـى قـــرار اللجنـــــة المحليـــــة رقـــم ٢١ـ٢لعام ١٩٩٠ في بلدة جديتـا والمتضمـــن : ـــ
تخفيض سعة الشارع من ٦م الى ٤م وتحويلـــه الـــى شـــــارع درج .
قررت اللجنة الموافقة علــى المشـــار اليـــه اعــلاه واعـــلان ذلـــك للاعتــراض لمـــدة شهـــر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشـــره فـــي الجريده الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلديـــة جديتـــا خـــلال المدة القانونيـــة على ان تكـــــون مدعومـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

يعلـن للعمـوم بـــان لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة للـــواء الكـــوره اطلعـــت علـى قـــرار اللجنـــــة المحليـــــة رقـــم ٣٥ـ٤لعام ١٩٩٠ في بلدة كفرابيل والمتضمـــن : ـــ
تعديل الطريق التنظيمي سعة ٨م المارة بملكية السيدمحمد جمال عبدالله مقابله في القطع ذوات الارقـــام ٦٦، ٦٧ من الحوض رقم٢ البلد بحيث يضم التعديل الطريق الافرازي المتصل بالشارع التنظيمي سعة ١٤م المتجه شمـــال ـ جنـــوب .
قررت اللجنة الموافقة علــى المشـــار اليـــه اعــلاه واعـــلان ذلـــك للاعتــراض لمـــدة شهـــر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشـــره فـــي الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلديـــة كفرابيـــل خـــلال المدة القانونيـــة على ان تكـــــون مدعومـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

يعلـن للعمـوم بـــان لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة للـــواء الكـــوره اطلعـــت علـى قـــرار اللجنـــــة المحليـــــة رقـــم ٣ـ٢٦لعام ١٩٩٠ في بلدة كفرالماء والمتضمـــن : ـــ
نقل شارع سعة ١٢ م المار في القطعة رقم ٤٥ حوض ١٣ البلد لاخذ الطريق الافرازي والمحاذية للشـــارع التنظيمي والتي تمر عبر القطعة ٤٥ نظرا لان الطريق الافرازي مسلوكه ومفتوحه والشارع التنظيمي مغروس باشجار الزيتون بحيث يبدأ تغيير مسار الشارع مـن بداية شارع ١٦م والى نهاية القطعة ٤٥ من الجهة الجنوبية
قررت اللجنة الموافقة علــى المشـــار اليـــه اعــلاه واعـــلان ذلـــك للاعتــراض لمـــدة شهـــر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشـــره فـــي الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلديـــة كفرالمـــاء خـــلال المدة القانونيـــة على ان تكـــــون مدعومـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .

يعلـن للعمـوم بـــان لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة للـــواء الكـــوره اطلعـــت علـى قـــرار اللجنـــــة المحليـــــة رقـــم ٣٤ـ٨٩لعام ١٩٨٩ في بلدة كفرالماء والمتضمـــن : ـــ
احداث طريق بسعة ٨م تبدأ من الجهة الغربية بالشارع العام بسعة ٢٠م بداية القطعة رقم ١٨٢ ومنتهيه مـــن الجهة الشرقية بشارع مصدق ومعبد سعة ١٢م .
قررت اللجنة الموافقة علــى المشـــار اليـــه اعــلاه واعـــلان ذلـــك للاعتــراض لمـــدة شهـــر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشـــره فـــي الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلديـــة كفرالمـــاء خـــلال المدة القانونيـــة على ان تكـــــون مدفوعـــه بالمخططـــات التوضيحيـــة .



يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٢–١ لعام ١٩٩٠ في بلدة جديتا والمتضمن : —
الغاء الحديقة من القطعة رقم ٢٧ حوض ١١ ابو الصوان والشوارع المحيطة بها حسب المخطط التعديلي ونحويلها لمنطقة سكنية حسب المناطق المجاورة .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٤٣–٩٦–٩٠ لعام ١٩٩٠ في بلدة سموع والمتضمن : —
تعديل مقترح لشارع ٤١م والذي يقع ضمن حوض رقم ٢ السهل الجنوبي منطقة التنظيم سكن ج من القطعة رقم ٩٢ من نفس الحوض وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة رقم ٢١٨ من نفس الحوض .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٢–١ لعام ١٩٩٠ في بلدة كفرابيل والمتضمن : —
تعديل شارع تنظيمي سعة ١٢م المار بملكية السيد سلمان صالح سليمان الفقيه بحيث يكون الى الجهة الشرقية للشارع المعبد اصلا ولوجود اعمدة الكهرباء .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .



اعلان

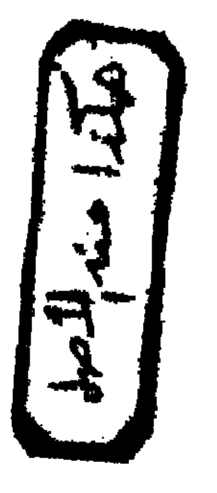
اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على الغاء وتعديل شوارع وتغيير صفة استعمال من سكن أ الى زراعي ضمن الحوض رقم ٥ من اراضي حبراص وكذلك تثبيت الطريق التنظيمي بعرض ٦م الواقعة ضمن القطعة رقم ١ من حوض رقم ٥ الشيخ فلاح .
قررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك الاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية

عبد اللطيف الطراونه
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية

اعلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اجتمعت واطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الجدعا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الجدعا رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠ وقررت اللجنة الموافقة على تغيير احكام السكن للقطع الواقعة ضمن الاحواض ٥٠٤ حي ٣ البلد القديم من سكن ب الى سكن ج وحسب المخطط المعدل لذلك وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس قروي الجدعا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لواء القصر
متصرف لواء القصر
خالد صايل الخريشا



المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :—

١ — المياه العادمة الخارجة من المصانع — رقم ٢٠٢ لعام ١٩٩١
(لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨١)

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

محضر اجتماع لجنة السير المركزية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

المنعقدة بتاريخ ٢٩–١٢–١٩٩٠

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٩–١٢–١٩٩٠ برئاسة السيد سلامة حماد — امين عام وزارة الداخلية ، حضره السادة :—

الاسم	الصفة
العميد عوني مسمار	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
العميد احمد الضمور	مدير ادارة السير
المهندس منصور شموط	مندوبا عن وزارة النقل والاتصالات
المهندس ابراهيم العواملة	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان
المهندس نزار العابدي	مندوبا عن القطاع الخاص
المهندس ماهر حكمت النابلسي	مندوبا عن القطاع الخاص
السيد عيسى محمود	مدير شؤون السير والترخيص — امين سر لجنة السير المركزية

وفي بداية الاجتماع ناقشت اللجنة جدول الاعمال المعد حيث درست القرارات والاوراق والتنسيبات الصادرة عن اللجان الفرعية في المحافظات وكذلك الاعتراضات والالتماسات والاجابات الواردة عليها من قبل لجان السير الفرعية واتخذت القرارات التالية :—

الطلبات المشتركة : —

١ — رفض الطلب المقدم من السيد جميل احمد الفايز الكايد لتعزيز خط باصات المذكور العاملة على خط السليحي — البقعة — صويلح — بسيارة ركوب متوسطة .

٢ — رفض الطلب المقدم من السيد موسى يوسف عيسى ابو نوار لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط — صويلح اسكان ابو نصير .

٣ — رفض الطلب المقدم من السيد محمود نعيم سليمان وشريكيه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك — سجن سواقة .

٤ — رفض الطلب المقدم من السادة شركة باصات عبد الله عبد الرحمن الكايد بشأن تعزيز سيارات الشركة العاملة على خط عمان — صويلح — عين الباشا المضمار بسيارة ركوب متوسطة.

٥ — الموافقة على الطلب المقدم من شركة باصات عمان — الطفيلة والقرى الجنوبية لاستبدال الحافلة رقم ٢٣٩٧ العاملة على خط عمان — الطفيلة بسيارتي ركوب متوسطين شريطة ان لاتسجل باسم الشركة مستقبلا .

٦ — رفض الطلب المقدم من سليمان عبد الكريم داود لتسيير حافلتين على خط معان — عمان .

٧ — رفض الطلب المقدم من السيد كامل سليمان سلامة الزيود لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ام قروه — بدر — ماحص — الفحيص — صويلح — تعزيزا للخط المذكور .

٨ — الموافقة على الطلب المقدم من الساده شركة باصات عبدالله عبدالرحمن المحاسنة وشركاه لتمديد خط باصاتها العاملة على خط الحسا — الوادي الابيض — المناجم ليصل الى المدينة السكنية .

٩ — رفض الطلب المقدم من السيد سليمان عبد الكريم داوود لتسيير حافلة على خط عمان — معان المدورة — السعودية .

١٠ — الموافقة على الطلب المقدم من السيد صلاح سعد ارتيمه ويوسف عارف حسين لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الحديب — صويلح — مستشفى الملكة علياء .

١١ — رفض الطلب المقدم من السيدة رقيه محمد احمد ابراهيم الشياب وخالد عبدالله زريق السليم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد — مرورا بصويلح — ناعور — مادبا لحمامات ماعين .

١٢ — رفض الطلب المقدم من السادة جمعية السعوديين التعاونية لتسيير سيارة ركوب متوسطة على على خط بصيرا غرندل — الشريف الجنوبي — الحسا — عمان .

١٣ — الموافقة على الطلب المقدم من السيد فتحي احمد موسى السين بشأن استبدال الحافلة رقم ٢٠٨٠ العاملة على خط ماحص — عمان بسيارتي ركوب متوسطتين شريطة ان لا تسجل الحافلة باسم المذكور مستقبلا .

١٤ — درست اللجنة ما جاء في كتاب مدير الامن العام رقم ٨—٢—١٣٨٠٠ تاريخ ٢—١٢—١٩٩٠ حول تحديد خط اتجاه السيارات العاملة على خط عمان جسر الملك حسين وقررت ما يلي : —
يكون مسار سيارات الركوب العمومية العاملة على خط عمان — جسر الملك حسين ذهابا وايابا كما يلي : —
من موقف سفريات العبدلي — شارع سليمان النابلسي — وادي صقره — الدوار الخامس — الدوار السابع مرج الحمام — طريق ناعور الجديدة — شارع الستين — الشونة الجنوبية الجسر ، شريطة عدم دخول ناعور .

١٥ — الموافقة على الطلب المقدم من السيد امجد حماد علي المعايطة وشركاه باعادة النظر في البند رقم ٣٩ من قرار لجنة السير المركزية الصادر في تاريخ ١٧—٥—١٩٨٤ والمتضمن الموافقة للمذكورين لتسيير حافلة على خط عمان — الكرك — من طريق الخط الصحراوي .

١٦ — الموافقة على الطلب المقدم من شركة عبدالمحسن سليمان مقبل وشركاه مرفق كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم مش—١٦—١٥٩٦—٩٢١٠ تاريخ ٢٧—١١—١٩٩٠ حول اجراء تعديل على عقد الشركة يتضمن انسحاب الشريك عبدالرزاق بخيت سلامة البخيت وانضمام السيد عايد علي شنوان للشركة بدلا منه وذلك بناء على كتاب ماموز اجراء المفرق رقم ٣٨٤—٩٠ تاريخ ٢٧—١١—١٩٩٠ .



١٧ — رفض الطلب المقدم من السيد شراري صياح ظاهر الفقهاء لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا — المفرق عن طريق الاوتوستراد .

١٨ — عدم الموافقة على الاقتراح الوارد في كتاب مدير الامن العام رقم ٨—٤—١٣٢٢٠ تاريخ ١٢—١١—١٩٩٠ حول تعديل اسس ترخيص وتشغيل سيارات الاجرة العمومية الصغيرة العاملة في الفنادق وابقاء الوضع كما ورد بقرار لجنة السير المركزية رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ .

١٩ — رفض الطلب المقدم من السادة شركة نقليات اليرموك حول تجديد التصريح الممنوح لها لتسيير حافلة على خط اربد — بغداد بدلا من هيكل الباص رقم ٦٠٠١٠ .

٢٠ — رفض الطلب المقدم من السادة شركة محمد موسى ابو ديه وشركاه لتعزيز خط باصات الشركة العاملة على خط عمان — دير علا بسيارة ركوب متوسطة .

٢١ — رفض الطلب المقدم من رجا مطاوع الصياح الشراب لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الحديب — ابو الملح — صويلح — مستشفى الملكة علياء .

٢٢ — الموافقة على الالتماس المقدم من اصحاب سيارات سرفيس البارحه بموضوع نقل موقف السرفيس بحيث يصبح اول شارع خالد بن الوليد بدلا من موقعه الحالي وهو ملتقى شارع البارحه مع شارع فوعرا .

تسيير وسائط ركوب لقاء شطب سيارات عمومية صغيره : —

٢٣ — الموافقة على الطلب المقدم من السيدين بريك وسلامه محمد المنيفي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عجلون — عمان .
لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطوط المملكة مستقبلا .

٢٤ — الموافقة على الطلب المقدم من السيد ابراهيم محمد عبدربه المايدي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عجلون — عمان .
لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطوط المملكة مستقبلا .

٢٥ — الموافقة على الطلب المقدم من السيدين محمد داود مصطفى وماجد محمد عبداللطيف لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد — عمان . لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطوط المملكة مستقبلا .

٢٦ — الموافقة على الطلب المقدم من السيدين غسان سلامة عبدالكريم طه ومصطفى ابراهيم نمر ابراهيم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد — عمان .
لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطوط المملكة مستقبلا .

٢٧ — الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالحميد محمد الاحمد الياسين لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد — عمان .
لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطوط المملكة مستقبلا .

٢٨ — الموافقة على الطلب المقدم من شركة نقليات جرش — سوف المتحدة — لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جرش — عمان .
لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطوط المملكة مستقبلا .

٢٩ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيدين محمود عبدالله محمود سليمان ورائد عبد اللطيف ابراهيم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان ـ اربد .
لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطوط المملكة مستقبلا .

٣٠ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد سعود محمود كايد وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الشونة الشمالية ـ الصوالحة .
لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطوط المملكة مستقبلا .

الطلبات الملتمس عليها .

٣١ ـ رفض الالتماس المقدم من السيد فنيخر سلمان ذيب الروسان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سحاب ـ الفيصلية ـ المقبرة الاسلامية ـ الزميلات ـ موقف المواشي تعزيزا للخط المذكور ، وتؤكد اللجنة على قرارها السابق .

٣٢ ـ رفض الالتماس المقدم من السيد عبدالله بن محمد المحيسن لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان الطفيلة وتؤكد اللجنة على قرارها السابق .

٣٣ ـ رفض الالتماس المقدم من السيد خالد عيد مهلوش والسيدة حليوه عواد سليم المساعيد لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط عمان ـ المفرق ـ الزرقاء وتؤكد اللجنة على قرارها السابق .

٣٤ ـ رفض الالتماس المقدم من السيد ربحي محمد مطير بموضوع تعزيز خط مسار باصه العامل على خط الزرقاء ـ ياجوز ـ الجبل الشمالي بسيارة ركوب متوسطة وتؤكد اللجنة على قرارها السابق .

٣٥ ـ الموافقة على الالتماس المقدم من السيد حسن حسان عفانه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان ـ العقبة .
لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط مع خطوط اتجاهها شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطوط المملكة مستقبلا .

٣٦ ـ رفض الالتماس المقدم من السيد سلامه سهان مفلح ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ضاحية خليل الرحمن ـ خريبة السوق ـ الطيبة ـ عمان ـ الشرق الاوسط وتؤكد اللجنة على قرارها السابق .

٣٧ ـ رفض الالتماس المقدم من السيد عزات حمدان علي الرواحنه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ذيبان ـ مادبا وتؤكد اللجنة على قرارها السابق .

قرار لجنة السير لمحافظة الكرك المنعقدة بتاريخ ١٠ـ١٢ـ١٩٩٠ م .

٣٨ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد خليل البطوش وشريكه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك ـ الطيبة .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠ م .

٣٩ ـ رفض الطلب المقدم من السيد سلامه عبدالرحمن الزوغة واحمد كريم المساعفة لتمديد خط الباص العامل على خط الروضه ـ مادبا ليصل الى ناعور

٤٠ ـ رفض الطلب المقدم من السيدة هند محمد ابو جنيب الفايز لتعزيز الباص العائد للمستدعية العامل على خط الطنيب ـ اسكان الصيادلة ـ نادي السباق الملكي ـ اليادودة ـ خريبة السوق ـ الطيبة ـ عمان بسيارة ركوب متوسطة .



٤١ ـ رفض الطلب المقدم من السيد سامي احمد الساكت لتعزيز باص المذكور العامل على خط صويلح المدينة الطبية ـ وادي السير بسيارة ركوب متوسطة.

٤٢ ـ رفض الطلب المقدم من السيد فريد عبده ناصيف لتعزيز الباصين العائدين للمذكور والعاملين على خط صويلح ـ وادي السير ـ ناعور بسيارة ركوب متوسطة .

٤٣ ـ رفض الطلب المقدم من اسامة ذوقان الحسين لتعزيز الباصين العائدين للمذكور والعاملين على خط صويلح ـ المدينة الطبية ـ وادي السير بباص واحد.

٤٤ ـ رفض الطلب المقدم من السيد محمد عبد المساعفة لتعزيز سيارة الركوب المتوسطة العاملة على خط عمان ـ ناعور ـ الروضة بسيارة ركوب متوسطة.

٤٥ ـ رفض الطلب المقدم من السيد محمد بركات عيادة لتعزيز خط المذكور العامل على خط مادبا ـ ذيبان بسيارة ركوب متوسطة .

٤٦ ـ رفض الطلب المقدم من شركة باصات عمان ذيبان لتعزيز خط الشركة العاملة على خط عمان ـ ذيبان بسيارة ركوب متوسطة .

٤٧ ـ رفض الطلب المقدم من السيد صبحي شراري صياح البشير لتعزيز خط الحياض ـ لب ـ مادبا بسيارة ركوب متوسطة .

٤٨ ـ رفض الطلب المقدم من السيد احمد خليفة محمد الخلايله لتعزيز باصات المذكور العاملة على خط عمان صويلح ـ عين التراب بسيارة ركوب متوسطة .

٤٩ ـ رفض الطلب المقدم من السيد راجي فالح العميان لتعزيز سيارتي الركوب المتوسطتين العائدتين للمذكور على خط ضاحية الملكة علياء ـ اليادودة عمان بسيارة ركوب متوسطة .

٥٠ ـ رفض الطلب المقدم من السيد عبدالحميد مفضي ابو ندى وشركاه لتعزيز خط عمان ـ مادبا حمامات ماعين بسيارة ركوب متوسطة .

٥١ ـ رفض الطلب المقدم من رفيقه خلف عبدالله ورفقائها لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سيل حسبان معسكرات الجيش ـ زبود ـ البصه ـ العامرية ـ سجن ناعور ـ مادبا .

٥٢ ـ رفض الطلب المقدم من السيد سعد سعود الرقاد ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط البيضاء ـ خشافية الدبابيه ـ سحاب .

٥٣ ـ الموافقة على الطلب المقدم من اعضاء ومخاتير قرية ارينبه الغربية لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط طريق ارينبه ـ الجيزه ـ مثلث اليادودة ـ مادبا شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

٥٤ ـ رفض الطلب المقدم من خضره حامد الصاروم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الجويدة ـ سحاب المدينة الصناعية .

٥٥ ـ رفض الطلب المقدم من السيد محمد عطا بخيت لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط زباير الحيا ـ ارينبه الغربية ـ الجيزه .

٥٦ ـ رفض الطلب المقدم من مريم امين سويلم الهواوشه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا ـ جسر المطار سواقه ـ الحسا .

٥٧ ـ رفض الطلب المقدم من السيد مصطفى بركات مفضي الشوابكه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سحاب ـ الرقيم ـ النزهه .

٥٨ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد خلف سلامه دهش لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ام انجاصه ـ زبدا ـ البصه ـ وادي السير ـ شريطة تاسيس شركة مساهمة من ابناء المنطقة .

٥٩ ـ رفض الطلب المقدم من السيد سليمان عبدالله فنش لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط معسكرات الجيش ـ العامرية مركز الاصلاح ـ مادبا.

٦٠ ــ رفض الطلب المقدم من عبدالله مشاشل الجربيع لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سحاب ــ قرية سالم .

٦١ ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عبيدالله القطيش لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الهيدان ــ مادبا شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

٦٢ ــ رفض الطلب المقدم من السيد نزال سليمان الزبن وعلي محمد عبدالمجيد لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سحاب ــ المدينة الصناعية ــ مادبا .

٦٣ ــ رفض الطلب المقدم من خالد حميدان مرار لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مرج الحمام ــ ام القطين المنشية ــ العال ــ والعودة عن طريق الاوتوستراد بدون المرور من ناعور .

٦٤ ــ رفض الطلب المقدم من مريم امين سليم الهواوشه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا ــ سواقه ــ الطريق الصحراوي .

٦٥ ــ رفض الطلب المقدم من صبحي شراري صياح البشير لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا ــ لب .

٦٦ ــ رفض الطلب المقدم من عيسى صالح مسلم الحسينات لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط البحيره ــ الرجاحه ــ وادي السير .

٦٧ ــ رفض الطلب المقدم من دلال مسعف مفلح لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير ــ البيادر ــ المنطقة الصناعية ــ مرج الحمام ــ ناعور ــ دار الدواء .

٦٨ ــ رفض الطلب المقدم من محمد شليويح لزام الصبيح ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على على خط ازميله ــ الجيزه ــ مادبا .

٦٩ ــ رفض الطلب المقدم من السيد علي نزال حمدان ونضال اسماعيل ادهيمان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير ــ صويلح ــ مستشفى الملكة علياء .

٧٠ ــ رفض الطلب المقدم من السيد محمود هلال محمد الربيحات ورفيقه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط برزا ــ حي الربيحات ــ بحاث ــ البرك ــ ذيبان ــ مادبا .

٧١ ــ رفض الطلب المقدم من السيد عبدالفتاح عبدالله سالم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط طارق ــ ابو عليا اسكان القضاة ــ اسكان الصحفيين والمحاميين ــ العبدلي .

٧٢ ــ رفض الطلب المقدم من السيد عبدالمجيد بخيت الدباس لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط بيادر وادي السير ــ الدوار الخامس ــ مستشفى الملكة علياء .

٧٣ ــ رفض الطلب المقدم من السيد احمد يوسف نوح الحاج قاسم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط صويلح الجامعة الاردنية ــ مستشفى الجامعة جسر المدينة الرياضية ــ الكلية الوطنية ــ الكلية الجامعية المتوسطة ــ مشاغل الامن العام مستشفى الملكة علياء ــ المدينة الرياضية ــ كلية المجتمع الاردني .

٧٤ ــ رفض الطلب المقدم من السيد عصمت عبدالرحيم احمد لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير ــ البيادر ــ المنطقة الصناعية ــ ناعور ــ العدسية .

٧٥ ــ رفض الطلب المقدم من السيد اسامه صدقي القاسم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سحاب المقابلين، منطقة الشرطة النسائية، منطقة اسكان الاذاعة

٧٦ ــ رفض الطلب المقدم من بسلم حابس داوود لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ابو الزغاريت ــ المعلقة ــ قرية العمايرة ــ البردون ــ سوط الحنيطي ــ وادي السير .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ م .

٧٧ ــ رفض الطلب المقدم من علي سليم عليان المحمود لتمديد خط سير سيارة الركوب المتوسطة العاملة على خط الوحدات ــ شارع مادبا ــ زيزيا ــ ارينبه ــ الناصرية ــ زباير الوثيري ليصل الى مخيم الطالبية .

٧٨ ــ رفض الطلب المقدم من عبدالفتاح عبدالله سالم لتمديد خط المذكور العامل على طارق ــ اسكان الصحفيين اسكان المحامين ليصل الى مجمع العبدلي .

٧٩ ــ رفض الطلب المقدم من محمد بركات القطامي لتعزيز سيارة الركوب المتوسطة العائدة المذكور والعاملة على خط مادبا ــ ذيبان بسيارة ركوب متوسطة واحدة .

٨٠ ــ رفض الطلب المقدم من شركة مادبا والضواحي لتعزيز خط الشركة العاملة على خط مادبا ــ ناعور وادي السير الجامعة الاردنية بسيارة ركوب متوسطة .

٨١ ــ رفض الطلب المقدم من بركات محمد الزهير لتعزيز باص المذكور رقم ٥٤٦١ العامل على خط عمان سحاب ــ النقيرة ــ الفيصلية ــ الموقر بسيارة ركوب متوسطة واحدة .

٨٢ ــ رفض الطلب المقدم من السيد صياح يوسف محمد العبادي لتعزيز سيارة الركوب المتوسطة العائدة للمذكور والعاملة على خط وادي السير ــ القصير ــ حي الصياحين ــ حي المرافقين ــ صويلح بسيارة ركوب متوسطة واحدة .

٨٣ ــ رفض الطلب المقدم من السيد حامد مرزوق سالم ابو زيد لتعزيز الباص المذكور رقم ٦٠٦٩ والعامل على خط عمان ــ خريبة السوق ــ جاوا بسيارة ركوب متوسطة واحدة .

٨٤ ــ رفض الطلب المقدم من السيد راجي سلمان فالح العميان لتعزيز خط باصات المذكور العاملة على خط الطيبه ــ ضاحية الملكة علياء ــ اليادودة بسيارة ركوب متوسطة .

٨٥ ــ رفض الطلب المقدم من السيد راجي سلمان فالح العميان لتعزيز باص المذكور العامل على خط خريبة السوق ــ جاوا ــ عمان بسيارة ركوب متوسطة .

٨٦ ــ رفض الطلب المقدم من فايز وفريد عبده ناصيف لتعزيز سيارتي الركوب المتوسطتين العائدتين للمذكورين والعاملتين على خط بدر ــ وادي السير ــ عمان بسيارة ركوب متوسطة واحدة .

٨٧ ــ رفض الطلب المقدم من جمعة مفلح الشوابكه صاحب شركة باصات مادبا ــ عمان الخط الغربي لتعزيز خط باصات الشركة العاملة على خط مادبا ــ جرينه ــ حسبان ــ المال ــ الروضة المنصورة ــ ام القطين عمان بسيارة ركوب متوسطة واحدة .

٨٨ ــ رفض الطلب المقدم من السيد جمعه مفلح سليمان الشوابكه لتعزيز خط شركته العاملة على خط مادبا ــ جرينه ــ غرناطة ــ المشقر ــ حسبان ناعور بسيارة ركوب متوسطة واحدة .

٨٩ ــ رفض الطلب المقدم من السيد محمد عبدسالم خليفة لتعزيز خط باصات المذكور العاملة على خط عمان ــ صويلح عين التراب ــ بسيارة ركوب متوسطة واحدة .

٩٠ ــ رفض الطلب المقدم من خليل محمد عيسى الجدوع لتعزيز خط باصات المذكور العاملة على خط صويلح المدينة الطبية ــ بيادر وادي السير ناعور بسيارة ركوب متوسطة واحدة .

٩١ ــ رفض الطلب المقدم من جمال عواد المواملة لتعزيز باص المذكور رقم ٦١٣٨ العامل على خط عمان صويلح بسيارة ركوب متوسطة واحدة .

٩٢ ــ رفض الطلب المقدم من رياض احمد عياش السالم ومراد بركات كامل النمر لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط القصبات ــ حي العمايرة سوط الحنيطي ــ الدير ــ وادي السير ــ بيادر وادي السير شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .



٩٣ ـ رفض الطلب المقدم من مصطفى محمد راشد الحويان واخوانه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ذيبان ـ الجامعة الاردنية شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

٩٤ ـ رفض الطلب المقدم من سعود عيد سلامه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سحاب ـ مادبا شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

٩٥ ـ رفض الطلب المقدم من فهد مسلم الشروق البلوي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا ـ شارع المطار ـ الدوار الثامن ـ المدينة الطبية شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة

٩٦ ـ تاجيل النظر في الطلب المقدم من مشهور منصور الزبن لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا ـ جلول ـ الجيزه ـ شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة لمزيد من الدراسة .

٩٧ ـ الموافقة على الطلب المقدم من مشهور عقاب مفلح لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ام رمانة ـ ام العمد ـ عمان شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

٩٨ ـ رفض الطلب المقدم من سلامة عبداللطيف اسعد ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير ـ قرية الدير ـ البصه ـ المعليق ـ بلدية بدر الجديدة شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

٩٩ ـ رفض الطلب المقدم من رزق سالم طوشان السكارنه ورفيقه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير ـ بدر الغروس ـ مدينة الفردوس دابوق ـ صويلح ـ الجامعة الاردنية شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

١٠٠ ـ تاجيل النظر في الطلب المقدم من رامي ابراهيم عبدالقادر ابو عرابي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط طابكراع ـ اسكان ابو نصير ـ صويلح ـ الجامعة الاردنية ـ عمان شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة لمزيد من الدراسة .

١٠١ ـ رفض الطلب المقدم من كمال عمير المليفي ورفيقه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط المعهد الحسنيه ـ المقابلين ـ طريق الاذاعة ـ مثلث الجمرك ـ مرورا بابوعلندا ـ المدينة الصناعية ـ سحاب شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

١٠٢ ـ الموافقة على الطلب المقدم من حمزة برجس الحديد وفهد مقبول الغبين وعلي سليم عليان المحمود لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الوحدات ـ القويسمه ـ جبل الحديد ـ حي المعادي ـ حي ام نواره ـ حي النهارية ـ شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

١٠٣ ـ رفض الطلب المقدم من فواز راجي الشورة ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا ـ لب ـ المنسف الشرقي والغربي شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

١٠٤ ـ رفض الطلب المقدم من سعود عبدالكريم ارتيمه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير ـ المدينة الطبية ـ صويلح ـ الجامعة الاردنية ، شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

١٠٥ ـ رفض الطلب المقدم من عبدالمهدي امين فلاح ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الفيصلية ـ مادبا ـ عمان شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

١٠٦ ـ الموافقة على الطلب المقدم من عبدالله عبدالنبي المجارمة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ناعور ـ قرية حسبان ، شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

١٠٧ ـ رفض الطلب المقدم من عبدالكريم محمود عبدالكريم مشايخ لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط دائرة ترخيص السواقين والمركبات ـ كلية البولتكنيك ـ اسكان ماركا ترخيص السيارات العمومي ـ جمرك القويسمة ، شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

١٠٨ ـ رفض الطلب المقدم من راكان احمد سلامة فالح وشريكته لتمديد خط باصاته العاملة على خط صويلح ـ الجبيهة ـ الجامعة الاردنية ـ لتصل الى عمان .

١٠٩ رفض الطلب المقدم من رائد احمد سلامه فالح وشريكته لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان ـ الجامعة الاردنية ـ الجبيهة ـ المدينة الترويحية ـ ابو نصير . شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

١١٠ ـ رفض الطلب المقدم من سلمان بركات ارشيد الحيصه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا ـ القريات شريطه تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

١١١ ـ رفض الطلب المقدم من فايزه يونس احمد لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط دوار الشرق الاوسط، شارع اليرموك، شارع الاستقلال، مشاغل الامن العام المدينة الرياضية ـ الجامعة الاردنية ـ اسكان ابو نصير ، شريطة تاسيس شركة مساهمة من اهالي المنطقة .

١١٢ ـ رفض الطلب المقدم من احمد فلاح محمد لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط داخل بلدية تلاع العلي ـ مستشفى الجامعة ـ الجامعة الاردنية .

وفي نهاية الجلسة تؤكد اللجنة على اصحاب التصاريح الجديدة ضرورة مراجعة وزارة النقل والاتصالات للحصول على التعرفة .

العميد احمد الضمور
مدير ادارة السير

العميد عوني مسمار
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

سلامة حماد
نائب رئيس لجنة السير المركزية
امين عام وزارة الداخلية

المهندس نزار العابدي
مندوبا عن القطاع الخاص

المهندس ابراهيم العوامله
مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان

المهندس منصور شموط
مندوبا عن وزارة النقل والاتصالات

عيسى محمود عيسى
مدير شؤون السير والترخيص
امين سر لجنة السير المركزية

المهندس ماهر حكمت النابلسي
مندوبا عن القطاع الخاص

مصدق ـ سلطة الترخيص
وزير الداخلية
سالم مساعدة
الموافق ٨ـ١ـ١٩٩١

قرارات صادرة عن وزير التموين

قــرار رقــم ــ ١ ــ لسنة ١٩٩١

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقــرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقــت رقــم ٢٨ لسنــة ١٩٨٨ وتعديلاتــه اقــرر مــا يلــي : ــ

١ ــ تحدد اسعار بيع مادة رب البندورة تركيز ٢٨٪ ضمن عبوات زجاجية المستهلك في جميع انحاء المملكة على النحــو التالــي : ــ

المــادة	الوزن الصافــي	السعر للمستهلك فلس دينار
رب البنــدوره	عبوة ٢٠٠ غــم	٢١٠ ٠٠٠
رب البنــدوره	عبوة ٣٨٠ غــم	٢٣٥ ٠٠٠
رب البنــدوره	عبوة ٧٠٠ غــم	٥٩٥ ٠٠٠
رب البنــدوره	عبوة ١١٠٠ غم	٨٥٠ ٠٠٠

٢ ــ على جميع المصانع المنتجة لمادة رب البندورة المعبأ التقيد بالمواصفة القياسية الاردنية رقــم ٤١ لسنــة ١٩٧٧ .
٣ ــ على جميع المصانع المنتجة التقيد باعــلان سعر البيع على كل وحده من انتاجهــم .
٤ ــ على جميع المصانع المنتجة التقيد بعدم طرح اي عبوات واوزان خلافا لما ذكر الابعد اخذ موافقة خطية مسبقة من الوزارة وبعد تحديد سعرها للمستهلك .
٥ ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعــول اعتبارا مــن ١٦ــ١ــ١٩٩١ م .
٦ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســه للعقوبات المنصوص عليها في القانون اعلاه .

وزيــر التمويــن
ابراهيــم ايــوب

قــرار رقــم ــ ٢ ــ لسنة ١٩٩١

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقــرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقــت رقــم ٢٨ لسنــة ١٩٨٨ وتعديلاتــه اقــرر مــا يلــي : ــ

١ ــ تحدد اسعار بيع منتجات الالبان المصنعــه من الحليب البقري الطازج ١٠٠٪ في جميع انحاء المملكة على النحــو التالــي : ــ

النــوع	الــوزن	السعر للمستهلك فلس دينار
لبنــه	عبوة بلاستيك ١٨٠ غم	٢٥٠ ٠٠٠

٢ ــ على جميع مصانع الالبان التقيد بالمواصفات القياسية للبن واللبنه الصادرة عن وزارة الصناعــة والتجارة ــ المواصفــات والمقاييس .
٣ ــ على جميع مصانع الالبان التقيد باستــلام المخصصات المقررة لها من الحليب الطازج مــن الجمعيات التعاونية لمربي الابقار في المملكة .
٤ ــ على جميع مربي الابقار التقيد بالمواصفات القياسية للحليب البقري الطازج المورد لمصانع الالبان .
٥ ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعــول اعتبــارا مــن تاريــخ ٢٨ــ١ــ١٩٩١م .
٦ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســه للعقوبــات المنصــوص عليهــا فــي القانــون المشــار اليــه .

وزيــر التمويــن
ابراهيــم ايــوب



قــرار رقــم ــ ٣ ــ لسنة ١٩٩١

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقــرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقــت رقــم ٢٨ لسنــة ١٩٨٨ وتعديلاتــه اقــرر مــا يلــي : ــ

١ ــ تحدد اسعار بيع لحوم الضان المجمدة ــ حملان كاملة ــ المستورد لحساب الوزارة للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة على النحو التالي :

المــادة	السعر تسليــم مستودعات الوزارة فلس دينار	السعــر للمستهلك فلس دينار
لحم ضان مجمــد	٣٨٠ ٠٠١	٥٠٠ ٠٠١

٢ ــ على جميع المراكز المعتمدة لبيع اللحوم المجمدة التقيد بتوفير المناشير الخاصة لتقطيع اللحوم حسب رغبة المستهلــك .
٣ ــ على جميع مراكز بيع اللحوم المجمدة التقيــد بالشروط الخاصة بمراكز البيــع .
٤ ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعــول اعتبارا من تاريــخ ٢٩ــ١ــ١٩٩١ م .
٥ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســه للعقوبــات المنصــوص عليهــا فــي القانــون المشــار اليــه .
٦ ــ يلغي هذا القرار اي قــرار سابــق يتعارض مــع مضمونــه .

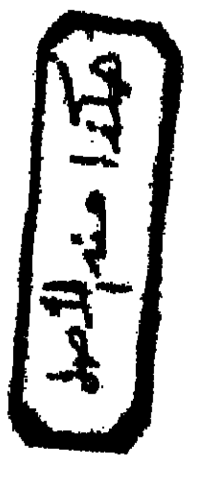
وزيــر التمويــن
ابراهيــم ايــوب

المطالبات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من الاشخاص المبينة اسماؤهم ادناه دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم لحساب ايرادات فرق رسوم تسجيل اراضي ــ لرئيــس قسم تحصيل الاموال الاميرية في وزارة المالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانــه
وزيــر الماليــة

اسم البائــع	اسم المشتري	المبلغ المتحقق فلس دينار
حلمي علي عايد القطارنــه	نايف مليــح سالم القطارنــه	١٧٩ ٠٠٠
علي محمــود جــدوع	هدى محمــود عايــد	٧٣ ٠٠٠
احمد رضوان ابو جســار	نبيل طانيــوس زبانــة	٣٢٠ ٠٠٠
عبدالله جازي السويلــم	حمدان عسكر عودة الجهنــي	٩٠ ٠٠٠
وجازي جازي سويلــم		
سعيد عطيــه غانــم	عماد عودة سليــم	٥٤٦ ٠٣٠
	وعماد حماد عودة ابو غليــون	
حسن محمود احمد محمــود	محمد ناصر خليل الشلبــي	١٤٠٠ ٠٠٠
	فاروق علي احمد غليــان	١٦٥ ٠٠٠
علي يوسف احمد شاهــين	ونبيل ابراهيم اسماعيل شاهيــن	
		٢٧٠ ٠٠٠
صالح علي محمود نوفــل	نادر شكيب فرحــان	٥٠٠ ٠٠٠
بسام شكيــب فرحــان	صالــح محمد صالح القويدر	١٦٠ ٠٠٠
عيــده عيــد المطلــق		



اسم البائع	اسم المشتري	المبلغ المتحقق فلس	دينار
انور عمر خليل حداد		٠٠٠	١٥٠
كامل صالح فرج ابو جابر	ابراهيم عبد اللطيف محمد عبيد ومحمود احمد	٠٠٠	٢٤٢
ابراهيم توفيق فرج ابو جابر	عمر صالح محمد رفيفان ومحمد صالح محمد رفيفان	٠٠٠	٨٩
محمد شريف الطباخي	ندى محمد عبد القادر ومنى يوسف عبد القادر	٠٠٠	١٥٠
محمد مرشد السكران الحميدان	فالح احمد علي الحنيطي	٠٠٠	٤٠٠
غسان عثمان البطيخي	احمد عبد سلمان ابو موسى	٤٠٠	٣٥٨
محمود محمد السلامه البصال	سلامه خلف الصبح المجالين	٠٠٠	٢٠٠
غسان محمد صباح الخطيب	محمد محمود عبد الوهاب الخطيب	٠٠٠	٢٥٧
حمدان علي الروائده	عبد القادر محمد حسين ابو سليم	٠٠٠	٥٨
سلامه سلمان المفلح احمد سلمان المفلح محمد ارشيد المفلح خليل ارشيد المفلح		١٦٠	٥٤
محمد مصدق عبدالحليم	محمود حسين حسن جودة	٠٠٠	٢٠٠
عبدالرحمن محمد سلامهالعزيز	محمد موسى قاسم ابو رمان	٠٠٠	١٩٠
نوفه محمد العبد زوجة محمد حسين	جميل محمد محمود ابو السبع	٠٠٠	١٠٠
محمد الاسمر	فاطمه حيان حمدان	٠٠٠	٦٧
	فالح الاسمر الرتيان	٠١٠	١٣٤
حسن عبدالله عبدالهادي القيسي .		٠٠٠	١٠٠
سلامه رجا الحويان ، نور سلامه الحويان ، ايمان سلامه رجا الحويان ، نعايم سلامه رجا الحويان،عيده سلامهرجا الحويان		٦٣٢	٥٣٧
راسم عبدالحافظ محمد		٠٠٠	١٧٧
خلد سلامه رجا الحويان		٥٠٤	١٨٩
عايش بن رجا الحويان	سلامه بن رجا الحويان	٣٤٧	٢٦٩
محمد سليم عبدالرزاق البابا ونجيبه عبد الرزاق	عبد القادر عبد الحليم	٦٤٠	١١٤٥
عليان محمود ابو حماد	حسني مصطفى ابراهيم عليان	٠٠٠	١٠٠
	عبد الهادي محمد عبدالهادي الحارمة	٠٠٠	١٥٠
خميس محمد ابو حبيره	مهى خليل يوسف عبد المجيد	٠٠٠	٣٢٨
محمد قاسم ابو حبيره	اسماعيل ابراهيم علي الجبار	٧٠٠	٧٤٥
	أحمد حسين حسن ابو نجا ومحمد حسين حسن ابو نجا	٢٠٠	٨٨
احمد سالم ابو انشيش	عبد العزيز حسن ابو المدس	٣٩٠	١٩١
	عبد الله سلامه الجويان	٦٠٠	١٦٩



اسم البائع	اسم المشتري	المبلغ المتحقق فلس	دينار
يوسف محمد خليل القواسمي، شاهر عبدالله ابو عزه ، سالم محمد عليان ، عمر علي اسماعيل عليدي ، محمد مفلح القطارنه ، محمود محمد خليل القواسمي ، محمد القواسمي ، حمزه المومني ، مرزوق حمدان ابو جاموس ، محمود المومني ، زعل الحويان ، عبدالهادي عبد ، حمدي المشرفي ، عبدالقادر عواد .		٦٥٠	٢٤٨١

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المذكورة اسماؤهم تاليان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبه منهم الى وزارة الملية لحساب الايرادات ـ شيكات مرتجعة ـ خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيه .

باسل جردانه
وزير المالية

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
مروان حسن جويحان	٠٠٠	١٠
عقيلان محمود احمد	٠٠٠	٩
تيسير احمد سليمان	١١٠	٧٤
فايد للديكور	٨٥٠	٢١٨
خالد محمد خالد البسيوني	٠٠٠	١٥
عبد الستار حسين العلي	٦٥٠	٢٥٣
محمد نمور اسماعيل ابوغوش	٠٠٠	٢٧٧٠
محمد نمور اسماعيل ابوغوش	٠٠٠	٢٧٧٠
سمير اليوسف	٠٠٠	١٩١
عمر محمد رشيد	٠٠٠	٨٥
عايد عريج العدوان	٠٠٠	٧٠
فايز حسني علي الصفدي	٨٩٠	١٠٧
يوسف عثمان احمد	١٥٠	٧٦
احمد عوض الطروانه	٩٣٠	١٤٠
حلمي شفيق نبهان	٢٥٠	١٣٨

اسم المكلف	المبلغ دينار	فلس
عودة نمر عودة المنيعي	٣٦	٣١٦
موسى حسن احمد ابو زينه	٥٤٤	٧٨٠
حمود احمد العبدالله الفاعوري	٢٥	٠٠٠
خليل عمر القواسمي	٩٣	٣٨٠
اسعد محمد السعيد	٣٩٧	٠٠٠
بسام سليم سلامه	٢٨	٢٥٠
معاذ محمد سليمان	٩٢٧	٦٠٠
سمير نفاع	٨	٠٠٠
سمير نفاع	٨	٠٠٠
سعيد محمد سعيد ابو رواع	٤٠٩	٤٠٠
جوهرة ستيم	١٣٠	٠٠٠
عوض سالم محادين	٥٩	٤٥٠
شركة الكردي لمواد البناء	١٠٧	٢٢٠
بلسل عبد الله حسني	٨٦	٠٥٠
احمد عبد الرحمن الصافي	٨٣	٣٠٠
مكتب تيما للدعاية والاعلان	١٦١	٢٠٠
صبحي عبد الحافظ السبع	١٧٣	٩٠٠
مفيد مسعود عبد القادر	٨٢	٩٥٠
جميل فريد خليف	٢٢٨	٢٠٠
عبد الوهاب مصطفى المريدي	٣٢٥	١٨٠
موسى عبد الرحمن العزة	٣١	٥٠٠
توفيق عبد القادر موسى	١٢	٠٠٠
موسى محمد احمد زامل	٣٣٩	٠٠٠
سامي ذيب صالح سليمان	٣	٥٠٠
الشركة العربية للصيانة والتعهدات	٢٣٦	٠٨٠
هاني يعقوب كريك	٢٣	٢٣٥
صلاح احمد الخليلي	٥٠	٠٠٠
علي موسى عتوم	٢٣	٠٠٠
حمود محمد مفضي الزعبي	١٢٦٢	٧٥٠
صبري خليل بدر	٢٠	٥٧٠
تيسير احمد سليم	٥٠	٠٠٠
تيسير احمد سليم	٥٠	٠٠٠
سليمان احمد عبيدات	٩٥	٥٢٠
خالد عبد السلام كيلاني	١٠١	٤٧٠
يوسف محمد عبد الرحمن عثمان	١٠٠	٣٢٠
نظمي درويش البيك	٣١٢	٩٨٠
جمال حسين عبد الكريم	٣٨	٠٠٠
ذيب صالح عبد ربه	٢٩	٧٥٠
حسن فارس ابو سيف	٤٢	٨٥٠
ابراهيم ياووز	١٠٠	٨٠٠

اسم المكلف	المبلغ دينار	فلس
محمد توفيق حسين محمد	٤٠	١٩٠
قاسم بدوي ذيب	٦٨	٨٣٠
خالد عبد الفتاح الجبالي	٩٣	٨٣٠
حنا ابراهيم حتر	٦٠٠	٠٠٠
موسى محمد رشيد	١٨٤	٦٠٠
عايد حيدر شاهر العدوان	١٠	٠٠٠

اعلان

عملا باحكام الفقره ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من الشركات والمؤسسات المذكورة ادناه دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منها لحساب امانات الضمان الاجتماعي لرئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية في وزارة المالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيه .

باسل جردانه
وزير المالية

اسم الشركة	المبلغ دينار	فلس
مطعم الكلحه	٠٠٠٤٩٩	٠٠٠
مؤسسة الليث لخدمات التنظيف	٠٠٢٧٢٢	٧٨٨
شركة هاني وخضر الجعفري للبلاط	٠٠٠٦٤٥	٨٠٠
دار البيرق للنشر والتوزيع	٠٠٦٧٦٧	٧٥٠
الشركة الاردنية الفرنسيه للمنتجات الرخامية	٠٠٤٦٥١	٨١٤
مركز فلسطين لتعليم السواقه	٠٠١٨٩٥	٩٠٠
مخبز الامانة	٠٠٢٨٦٦	٠٠٠
دار الحلويات — دانا للحلويات —	٠٠٢٣٥٥	٣٠٠
شركة جمال ونابلس للمقاولات	٠١٣٤١٥	٢٠٠
مدينة الجبيهه الترويحيه — شركة شوبر فيلد —	٠١١٣٦٣	٠٩٦
الشركة الوطنية للتسويق والتصدير — مصنع الجينز —	١١٢٧٧٤	١١٤
شركة سعيد السيد خلوف	٠٠٠٤٠١	٥٨٠
مخيطة العراب	٠٠٠٧٣٠	٠٠٠
شركة الاصدقاء للطباعة	٠٠١٣٩٨	١٦٥
مشغل عبد الوهاب المريدي	٧٥٦٨	٣٢٥
مصنع الفردوس للبوظة والحلويات	٠٠٣٣٥٠	١٠١

اسم الشركة	المبلغ فلس	دينار
شركة يوسف مصطفى حمدان العجوري	١٥٠	..١٢١٣
شركة البناء العربي الاردني	...	..١٨٤٥
شركة عمون للصيانة	٣٧٢	...٥٧٨
مشغل الحجاوي للخياطة	١٦٨	..٣٢٥١
حلويات حبيبه	٦١٠	..٧٥٢٠
شركة المقالع والمحاجر المساهمة العامة	...	.٥٥٩٦٠
شركة حسين ابو طاعه واولاده	٧٠٨	.٣٣٥٢٤
مخابز عودة مصطفى	٦٠٠	...٨٩٧
مشغل نيسان للاحذية	١٠٠	..٤٦٢٢
شركة باصات الرضوان — علي وسعيد الرضوان —	٩٣٠	..١٦٩٥
شركة مطعم وكفتريا المدينة المنوره	٢٠٠	...٤٤٠
شركة المواصلات الاردنية	٠٣٠	..٦٩١٢
مخبز جرش الالي	٢٠٠	..١٩١٥
مطعم قصر الصين	٨٠٠	..١١٩٢
مؤسسة المهندس منير اكرم العبوة	٥٠٠	..٢٢١٥
محطة غور نمرين للمحروقات	٣٦٠	..٤٢٧٥
الشركة الوطنية للتجهيزات العلمية	...	..٥٦٩٠
مشغل العودة	٣٥٠	...٧٤٥
شركة الابنية والتعهدات العربية	٠١٥	..٦٦٣٦
ازياء سلفر	٥٩١	...٢٢٧
مشغل سرور للحدادة والالمنيوم	٦٠٠	..٤١٩١
شركة صناعة الادوية البيطرية	٠١٠	.١٩٧٢١
مخبز الايمان الالي	٢٥٠	..١٥٧٦
كراج التاج الفني	٢٠٠	...٤٠٠
مؤسسة صرصور التجارية	٢٤٠	..٢٨٧٤
مؤسسة المفتي لصناعة البلاط والرخام	٤٠٠	..٩٥٦٢
شركة القاسم وطهبوب التجارية	٨٢٠	..٦٥٥١
الشركة الاردنية للنقل والسياحة	...	.١٥٦٦٠
مشغل سعيد المصري		
شركة النسر العربي للصرافه	...	.١٠٩٢٠
	٧٣٦	٤٥٥٣

اعــــلان

عملا باحكام الفقره ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المطلوب منهم والمبين ازاء اسم كل منهم لرئيس قسم التزامات البعثات العلمية في هذه الوزارة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيه .

باسل جردانه
وزير الماليــة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ المستحق فلس	دينار
عاهد عبدالمسيح عيسى زريقات	والده	...	..٨٠
مشهور عادل خلف العشيبات	والده	...	.٢٠٠
احمد حسين طه الشمايلة	والده	...	.٤٠٠
نصار عبدالحميد مدالله العساسفه	ناصر عبدالحميد مدالله العساسفه	...	.٣٠٠
اسحق عبدالحميد محمد المعايطه	والده	٦٨٠	.٤٥١
نجوى جبريل عثمان المطارنه	والدها	٩٩٠	٢١٧٨
نوال الشراري ابراهيم الشواوره	والدها	٣١٠	٢٥٣١
رنا خالد بركات المطارنه	احمد محمد زايد المطارنه	...	.٢٨٠
فوزيه خليل بركات المعايطه	والدها	...	.٢٨٠
نازك عبد الله سفهان الرواشده	والدها	...	.٢٨٠
نبيل ماجد سليمان الضمور	والده	...	.٢٨٠
سهام نعمان موسى حرزالله	والدها	...	.١٤٠
اروى اميل متري المساعدة	والدها	...	.١٤٠
راضي محمد عبدالعزيز العضايله	عبدالعزيز محمد عبدالعزيز العضايلة	...	.٨٠٠
فالح مفلح ارحيل المشاعله	والده	...	.٨٠٠
حامد عبدالفتاح اللصاصمه	محمد حرب بشير اللصاصمه	...	.٣٨٩
حياة عبدالرحيم محمد الشمايله	زيد عبد الرحيم الشمايله	...	.٤٨٠
عصام ميخائيل خليل	ميخائيل زايد المساعدة	...	٢٦٧٧
ناصر جميل مصاروه	بلا	١٧٥	.٦١٦
عمر مصطفى محمد الهواري	والده	...	.٢٨٠



اعــــلان

استنادا لاحكام المـــادة ٦٠ مــن قانــــون بنــك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعمـــلا باحكام الفقرة ب من المــادة السادسة مـــن القانـــون رقم ١١ لسنـــة ٧٣ المعـــدل لقانون تحصيــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٣ ،يرجــى من المديــن المذكـــور اسمه ادنــــاه ان يبادر لدفـــع المبلـــغ المبيــن ازاء اسمه الـــى بنـــك الاسكـــان خـــلال مدة اقصاهـــا ٦٠ يوما مـــن تاريـــخ نشـــر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسمية والا ستتخـــذ بحقـــك الاجـــراءات القانونيـــــة .

اسم المديـــن	فـــرع بنك الاسكان	المبلـــغ دينار	فلس
عدنان يوسف ابراهيم سعـــد	المركز الرئيسي	٢٥٠	٠٠٠

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المـــادة ٦٠ مــن قانـــون بنــك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعمـــلا باحكام الفقرة ب من المــادة السادسة مـــن القانـــون رقم ١١ لسنـــة ٧٣ المعـــدل لقانون تحصيــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٣ ،يرجــى من المديــن المذكـــور اسمه ادنــــاه ان يبادر لدفع المبلغ المبين ازاء اسمه مع الفائدة القانونيـــة والعموله من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التـــام الى بنك الاسكان خـــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـــن تاريـــخ نشـــر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسمية والا ستتخـــذ بحقـــك الاجـــراءات القانونيـــــة .

اسم المديـــن	فـــرع بنك الاسكان	المبلـــغ دينار	فلس
مرعـي محمد القرامســـه	فرع العقبـــه	١٣٥	٠٠٠

والفائدة والعموله

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المـــادة ٦٠ مــن قانـــون بنــك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعمـــلا باحكام الفقرة ب من المــادة السادسة مـــن القانـــون رقم ١١ لسنـــة ٧٣ المعـــدل لقانون تحصيــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٣ ،يرجــى من المديــن المذكـــور اسمه ادنــــاه ان يبادر لدفع المبلغ المبين ازاء اسمه مع الفائدة القانونيـــة والعموله من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التـــام الى بنك الاسكان خـــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـــن تاريـــخ نشـــر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسمية والا ستتخـــذ بحقـــك الاجـــراءات القانونيـــــة .

اسم المديـــن	فـــرع بنك الاسكان	المبلـــغ دينار	فلس
يونس يوسف يونس/عراقي الجنسية	المجمع التجاري	٦٠٠	٠٠٠

مدير عام بنك الاسكان



اعـــلان

استنادا لاحكام المـــادة ٦٠ مــن قانـــون بنــك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعمـــلا باحكام الفقرة ب من المــادة السادسة مـــن القانـــون رقم ١١ لسنـــة ٧٣ المعـــدل لقانون تحصيــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٣ ،يرجــى من المديــن المذكـــور اسمه ادنــــاه ان يبادر لدفع المبلغ المبين ازاء اسمه مع الفائدة القانونيـــة والعموله من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التـــام الى بنك الاسكان خـــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـــن تاريـــخ نشـــر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسمية والا ستتخـــذ بحقـــك الاجـــراءات القانونيـــــة .

اسم المديـــن	فـــرع بنك الاسكان	المبلـــغ دينار	فلس
محمد جمال احمد نواف الحمصـــي	المدينة الصناعية	٧١٤	٠٠٠

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيـــد ضريبة دخـــل وخدمات اجتماعيـــة كمـــا هـــو مبيـــن ازاء كـــل منهـــم يرجـــى تسديدهـــــا خـــلال ستين يومـــا من نشر هذا الاعـــلان تلافيا لاجـــراءات الحجـــز المنصـــوص عليهـــا بموجب المـــادة ٦٤ من قانـــون ضريبـــة الدخـــل رقـــم ٢٥ لسنـــة ١٩٦٤ والمـــادة ٣٩ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانـــون تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
عـــادل القضـــاه

الاســـم	المبلـــغ دينار	فلس	السنوات
حسن محمد حسين ابو حميـــده	٠٠٧٩٢	٠٠٠	٨٢—٨٨
حسني عبدالقادر حسني قنديـــل	٠٠٥٧٠	٩٠٠	٨١—٨٥
حسين عبدالقادر حسني قنديـــل	٠٠٤٠٢	٢٠٠	٨٢—٨٥
اواديس بيرم سركيس محرجيـــان	٠٩٤٢٧	٠٠٠	٧٩—٨٤
محمد غالب علي سعيـــد داود	٠٣٧٧٤	٦٩٠	٧٧—٨٤
جميل احمد محمود عوده البايص	٠٥٤٥٩	٧٩١	٦٥—٨٦
حسن صبري حسن الغـــزاوي	٠١٩٢٩	٥٢٥	٧٨—٨٢
سهيل احمد نايـــف ابو زينـــه	٠٦٣٢٢	٧١٠	٨٠—٨١ —٨٦—٨٧
محي الديـــن احمد بكـــر ظاظـــا	٠٣٤٥٢	٧٩٥	٦٩—٧٧
يونس اسماعيـــل محمد ابو جوده	١١٦٧٠	٠١٠	٨٠—٨٣

اعـــلان

استنادا لاحكام المـــادة ٦٠ مـن قانـــون بنـك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعمـــلا باحكام الفقرة ب من المـادة السادسة مـــن القانـــون رقم ١١ لسنـــة ٧٣ المعـــدل لقانون تحصيـل الامـوال الاميريـة رقـم ٦ لسنة ١٩٥٣ ،يرجـــى من المديـن المذكــور اسمه ادنـــاه ان يبادر لدفـــع المبلـغ المبيـن ازاء اسمه الـى بنــك الاسكـــان خـلال مدة اقصاهـا ٦٠ يوما مـــن تاريـخ نشـر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسـمية والا ستتخـذ بحقـــك الاجـــراءات القانونيـــــــة .

اسم المديـــن	فـــرع بنك الاسكان	المبلـــغ فلس دينار
عدنان يوسف ابراهيم سعـــــد	المركز الرئيسي	٠٠٠ ٢٥٠

مدير عام بنك الاسكان

اعـــلان

استنادا لاحكام المـــادة ٦٠ مـن قانـــون بنـك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعمـــلا باحكام الفقرة ب من المـادة السادسة مـــن القانـــون رقم ١١ لسنـــة ٧٣ المعـــدل لقانون تحصيـل الامـوال الاميريـة رقـم ٦ لسنة ١٩٥٣ ،يرجـــى من المديـن المذكــور اسمه ادنـــاه ان يبادر لدفع المبلغ المبين ازاء اسمه مع الفائدة القانونيـة والعموله من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام الى بنك الاسكان خـلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـن تاريـخ نشـر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسـمية والا ستتخـذ بحقـــك الاجـــراءات القانونيـــــــة .

اسم المديـــن	فـــرع بنك الاسكان	المبلـــغ فلس دينار
مرعـي محمد القرامســـه	فرع العقبـه	٠٠٠ ١٣٥

والفائدة والعموله

مدير عام بنك الاسكان

اعـــلان

استنادا لاحكام المـــادة ٦٠ مـن قانـــون بنـك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعمـــلا باحكام الفقرة ب من المـادة السادسة مـــن القانـــون رقم ١١ لسنـــة ٧٣ المعـــدل لقانون تحصيـل الامـوال الاميريـة رقـم ٦ لسنة ١٩٥٣ ،يرجـــى من المديـن المذكــور اسمه ادنـــاه ان يبادر لدفع المبلغ المبين ازاء اسمه مع الفائدة القانونيـة والعموله من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام الى بنك الاسكان خـلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـن تاريـخ نشـر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسـمية والا ستتخـذ بحقـــك الاجـــراءات القانونيـــــــة .

اسم المديـــن	فـــرع بنك الاسكان	المبلـــغ فلس دينار
يونس يوسف يونس/عراقي الجنسية	المجمع التجاري	٠٠٠ ٦٠٠

مدير عام بنك الاسكان

اعـــلان

استنادا لاحكام المـــادة ٦٠ مـن قانـــون بنـك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعمـــلا باحكام الفقرة ب من المـادة السادسة مـــن القانـــون رقم ١١ لسنـــة ٧٣ المعـــدل لقانون تحصيـل الامـوال الاميريـة رقـم ٦ لسنة ١٩٥٣ ،يرجـــى من المديـن المذكــور اسمه ادنـــاه ان يبادر لدفع المبلغ المبين ازاء اسمه مع الفائدة القانونيـة والعموله من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام الى بنك الاسكان خـلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـن تاريـخ نشـر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسـمية والا ستتخـذ بحقـــك الاجـــراءات القانونيـــــــة .

اسم المديـــن	فـــرع بنك الاسكان	المبلـــغ فلس دينار
محمد جمال احمد نواف الحمصـــي	المدينة الصناعية	٠٠٠ ٧١٤

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيـد ضريبة دخـل وخدمات اجتماعيـة كمـا هـو مبيـــن ازاء كـــل منهـــم يرجـــى تسديدهـــا خـــلال ستين يومـــا من نشر هذا الاعـــلان تلافيا لاجـراءات الحجـز المنصـــوص عليهـــا بموجب المـــادة ٦٤ من قانـون ضريبـــة الدخـل رقـــم ٢٥ لسنـــة ١٩٦٤ والمـــادة ٣٩ مـــن قانـون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانـــون تحصيـــل الامـوال الاميريـــة رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
عـادل القضـــاه

الاســـم	المبلـــغ فلس دينار	السنوات
حسن محمد حسين ابو حميـــده	٠٠٠ ٠٠٧٩٢	٨٢—٨٨
حسني عبدالقادر حسني قنديـــل	٩٠٠ ٠٠٥٧٠	٨١—٨٥
حسين عبدالقادر حسني قنديـــل	٢٠٠ ٠٠٤٠٢	٨٢—٨٥
اواديس بيرم سركيس محرجيـــان	٠٠٠ ٠٩٤٢٧	٧٩—٨٤
محمد غالب علي سعيـــد داود	٦٩٠ ٠٢٧٧٤	٧٧—٨٤
جميل احمد محمود عوده البايص	٧٩١ ٠٥٤٥٩	٦٥—٨٦
حسن صبري حسن الغـــزاوي	٥٢٥ ٠١٩٢٩	٧٨—٨٢
سهيل احمد نايـف ابو زينـــه	٧١٠ ٠٦٣٢٢	٨٠—٨١
		—٨٦—٨٧
محي الديـن احمد بكـــر ظاظـــا	٧٩٥ ٠٣٤٥٢	٦٩—٧٧
يونس اسماعيـــل محمد ابو جوده	٠١٠ ١١٦٧٠	٨٠—٨٣



اعلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدهاخلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليهابموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من‌قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير علم دائرة ضريبة الدخل
عادل القضاه

الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار	السنوات
محمد رفيق مرشد درويش البرغلي	١٧٥	١٧٧٠٢	٧٥—٨٠ —٨١
عيسى عبدالكريم عيسى داغر	٠٠٠	٠٠٢٢٠	٧٧—٨١ ٨٣—٨٥ —٨٨—٨٩
اسماعيل عبدالغني محمد موسى	٠٠٠	٠١٤٠٠	٨٣—٨٧
حسن محمد محمود عشا	٥٤٥	٠١١١٣	٧٨—٨١
مرغريت الياس بديوي قاقيش	٠٠٠	٠٤١٠٤	٧٦—٨٨
مروان مصطفى ابو غوش	٠٠٠	٠٤٢٥٠	٨٣—٨٧
احمد محمد جمعه دعنا	٧٨٠	٠٢٢٢٣	٧٣—٨١ —٨٧—٨٨
محمد عبدالغني عبدالفتاح عمر	١٤٠	٣٤٢٥٤	٧٥—٧٦ —٨٥
عمر محمد خضر حيمور	٦٠٠	٠٥٢٦٣	٨٢—٨٣ —٨٥
راتب احمد شحادة ابو حشيش	٠٠٠	٠٠١٢٠	٧٨—٨٤
محمود سليمان محمد ابو عوده	٨٥٠	٠٠٠٧٦	٧٥—٧٦ —٨١
أمين حسني عبداللطيف ابو طالب	٠٠٠	٠٠٢٢٥	٨٠—٨٤
سعيد ابراهيم عثمان علاءالدين	٠٠٠	٠٠١١٠	٧٨—٨١
محمود يوسف عبدالله الخطيب	٩٩٥	٠٠٠٥٥	٧٧—٨٩
علي عبدالله علي الفار	٨٤٩	٠٠١٧٥	٧٠—٨١

اعلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبةدخل وخدمات اجتماعية نما عو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدهاخلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليهابموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من‌قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير علم دائرة ضريبة الدخل
عادل القضاه

الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار	السنوات
عبدالقادر عبدالسلام سليمان هيكل	٠٠٠	٠٢٤٠	٨٠—٨٨
نواف عوض علي العراقدة	٠٠٠	٠٠٤٠	٨٤—٨٧
محمد هارون محمد الصفير	٠٠٠	٠٣٠٠	٨١—٨٨
احمد دخل‌الله عبدالله البدور	٠٠٠	٠٩٩٠	٧٨—٨٨
تحسين جبريل مصطفى حسونه	٠٠٠	٠٨٧٥	٨٥—٨٧
عوض سليم خليف الحنجوري	٠٠٠	٠٦٠٠	٨٣—٨٨
اسعد حافظ محمد عليان	٤٠٠	٠١٦٧	٨٧—٨٨
ابراهيم محمد ابراهيم الربابعة	٨٢٦	٠٠٤٠	٨٢—٨٣
زهير عطيوي عبدالرحيم العكايلة	٠٠٠	٣٦٧٠	٨٣—٨٨
هاني محمد مطر العلامات	٧٣٥	٠٠٩٨	٨٢—٨٩
ميمون محمد سليمان صلاح	٨٠٠	٠٥٢٨	٨٦—٨٨
حسن أسحق عبدالرحمن العناني	٠٠٠	٠٣٥٠	٨٠—٨١ —٨٤—٨٧
نزار محمد شفيق جعفر	٩٩٠	٠٤٦٩	٧٦—٨٧
فخري موسى مشحن ابو كركي	٠٠٠	١١٣٢	٨٣—٨٨
صالح حافظ محمد عليان	٠٠٠	١٢٥٠	٨٢—٨٦
خلف ارحيل حسين ابو درويش	٥٦٠	١٥٨٣	٧٨—٨٢
كمال سلمان محمد عليان	٢٠٠	٤٦٢	٨١—٨٧
عدنان محمد احمد	٦٨٠	١٣٨٠	٨٥—٨٨
عبدالرحمن محمد سليمان العقايلة	٠٠٠	١٠٥٠	٨٥—٨٧
مشعل ابراهيم عبدالله البدور	٠٢٠	٢٨٨٠	٨١—٨٩
دينا محمد عوض ابو درويش	٤٠٠	١٩١٨	٨٢—٨٨
حمدان احمد يوسف طه	٢٥٠	٧١٠٥	٧٧—٨٧
ورثة موسى يوسف حسين ابوصالح بالاضافة للتركة .	٧٥٥	٥١٢٢	٧١—٨١
عبدالله محمد احمد ابوهلالة	١٠٠	٠٧٤٩	٨٢—٨٨
عدنان سليمان ابو العنطز	٣٠٠	٠٥٩٧	٧٦—٨٥
محمود محمد عمر ابو كركي	٩٤٠	٠٥٩٩	٨٢—٨٩
احمد ضيف‌الله علي الخليفات	٩٠٠	٠٦٣٦	٧٩—٨٩
محمد توفيق حسن ابو الفيلات	٥٠٠	٠٨٢٠	٨١—٨٧
احمد علي المغربي	٢٠٠	٠٨٠٧	٨٣—٨٧ —٨٨



الاسم	المبلغ فلس	دينار	السنوات
عبدالله علي حمد طالب البدور	٥٨٥	٠٧٨٣	٨٨—٧٤
تيسير محمود عبدالحميد شموط	٠٠٣	٠٧٤٨	٨١—٧٤
مطيع عوض فارس عناني	٧٠٠	٠٧١١	٨٨—٨٢
عاشق سلمان محمد عليان	٨٢٠	٠٥٤٦	٨٢—٧٨
عاكف ابراهيم عبدالله البدور	٣٧٦	٠٥٦٤	٨٧—٨٥
خضر عبدالله احمد المخامرة	٤٠٠	٠٧٥٢	٨٧—٨٣
خالد انور عبدالحميد العقايلة	٠٠٠	٠٣٩٦	٨٩—٨٤
عدنان حسين مرعي كريشان	٩٠٠	٠٤٣٨	٨٨—٨٢
عبدالكريم محمد عبدالله البدور	٠٥٠	٠٥٠٠	٨١—٧٨
			٨٧—٨٤—
رمضان ليث احمد المغربي	٥٠٠	٠٣١٣	٨٦—٨٢
غازي شافي صبح ابو درويش	٦٠٠	٠٣٠٣	٨٨—٨٤
عودة احمد محمد الحسنات	٢٢٥	٠٤٣٩	٨٦—٧٧
فخري فهيم حسين كريشان	٧٠٠	٠٣٣٧	٨٧—٨٢
علي عوض سميحان ابو نوير	٨٠٠	٠٢١٦	٨١—٧٩
			٨٧—٨٥—
خليل ابراهيم حسين المغربي	٧٣٠	٠٤٤٤	٨٨—٨٠
عطيه عبدالكريم مهاوش الجازي	٥٠٠	٠٢٣٦	٨٩—٨٢
علي عيد مرعي كريشان	٩٧٥	٠٤٢٧	٧٩—٧٦
			٨١—٧٧—
			٨٥—
عبدالله محمد قاسم الطوايهة	٦٥٠	٠٢٥٦	٨٧—٨١
هارون عايد هارون الصفير	٠٠٠	٠٤٧٣	٨٥—٨٢
عبدالكريم دعسان سالم الجازي	٧٠٠	٠٢٢٢	٨١—٨٠
شاكر عبدالهادي علاء الدين	٣٥٠	٠٢٦٠	٨٦—٨٠
عادل عمر علي الطحان	٠٠٠	٠١٧٠	٨٤—٨٣
احمد محمود عوض الشجراوي	٦٥٠	٤٥١١	٨٣—٧٨
محمد عايد هارون كريشان	١٢٠	٠٢٨٥	٨٨—٧٨
عبدالحميد حمد سلامه النعيمي	٨٠٠	٠٢٧٦	٨١—٧٨
محمود بديع عبد الدائم القرامسه	١٠٠	٠٢٠٦	٨٨—٧٩

مطالبه

يتحقق على السيد عبداللطيف عثمان المصري مبلغ ٣٢٦ دينارا و ١٢٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٩—٩٠ القطعي .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

اعلان

يطلب من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم وعليهم دفعها خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
شركةسالم الفرج وشركاه للصناعات الغذائية	٧٥٠	٠٠٣٥٨
مستودع الادوية العربي	٠٠٠	٠٠٥٩٢
فوزي رشيد الخي	٠٠٠	٠٠١١٩
مصانع الاغوار للمنتجات البلاستيكية	٠٠٠	٠٠٠٠٧
المؤسسة الالكترونية للخدمات والتجارة	٦٠٠	٠٠٢٧٠
يحيى علي عبد الله غلان	٥٠٠	٠٠٠٣٣
شركة صبحي جبري واولاده	٣٠٠	٠٣٠٠٩
شركة ابو روزا التجارية	٢١٠	٠٠٠٣٩
شركة ف.أ كتانه	٨٥٠	٠٠٥٥٩
توكيلات خشرم لمواد البناء	٢٨٥	٠٠١٧٢
شركة محمد خليل نصار	٠٠٠	٠٠٠٠٧
محمد عيسى المعاني	٩٨٠	٠٠٠٦٧
شركة الالبان الدنماركية	١٠٠	٠٨٥٢٢
شركة محمد محمود جمعه واولاده	٠٠٠	٠١٠٤٤
شركة الصناعات البلاستيكية الفنية	٦٠٠	٠٠٩٨٣
شركة عمير النوانسه الاردنية	٨٠٠	٠١٠٠٢
مؤسسة ياسين حسن خضير	٢٠٠	٠٠٣٦٩
معمل الاسان للرخام	٤٠٠	٠٠١٧٨
شركة مرطبات الامل	٠٠٠	٠٠١٠٥
سلطةالمصادر ـ مؤسسة المغتربين الدولية	٦١٠	٠٠٠٢١
مؤسسة كباتيلو للصناعة والتجارة	٣٠٠	٠٥٨٦٣
شركة هيونداي للهندسة والانشاءات	٠٠٠	٠٠٥٧٦
شركة رم للاستيراد والوكالات التجارية	٠٠٠	٢٠١٦٠
محمد مفلح الذيابات	٢٠٠	٠٠٠٧٩
شركة الالبان الدنماركية	١٨٠	٠٢٠٢٥
شركة الالبان الدنماركية	٦٠٠	٠١٢٠٩
شركة ماجد الهدهد	٠٦٠	٠٠١٦٦
شركة قزاز للتجارة والكمسيون	٦٠٠	٠٠٣٩٩
شركة الياس بنايوت حوشي	٦٦٠	٠٨٨١٢
شركة الياس بنايوت حوشي	٢٤٠	٠١٥٣٤
شركة شرعب للوكالات التجارية	٠٠٠	٠٢٠٣٦
شركة شرعب للوكالات التجارية	٠٠٠	٠١٩٧٦
شركة شرعب للوكالات التجارية	٧٦٠	٠١٢٩١
شركة شرعب للوكالات التجارية	٧٦٠	٠١٢٩١
شركة شرعب للوكالات التجارية	١٢٥	٠٢٤٦٤
شركة شرعب للوكالات التجارية	٩٢٠	٢٠٥٩٣
شركة شرعب للوكالات التجارية	٨٠٥	٠٢٤٦٣





اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة شرعب للوكالات التجارية	٣٢٠	٠٥٩٢٢
شركة شرعب للوكالات التجارية	٢٦٠	٠١٤٧٧٣
مؤسسة الورده البيضاء التجارية	١٢٠	٠٣٠٨٥
مؤسسة الورده البيضاء التجارية	٥٥٠	٠١٥٤٣
مؤسسة الورده البيضاء التجارية	٩٢٥	٠٧٠٧٦
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	٠٢٧٤٠
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	٠٢٨٦٠
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	٠٢٧٤٠
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	٠٥٧٢٠
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	١١٢٤٠
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	٠٨٥٨٠
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	٠٥٧٢٠
الايام التجارية التونسية	٧٠٠	٠٠٥١٨
مؤسسة الورده البيضاء التجارية	٧٦٠	٠٢٠٤٨
شركة الجندي اخوان	٣٥٠	٠٠٠٨٤
شركة رابي التجارية	٠٠٠	٠٠٥٢٨
شركة الجرارات والمعدات الاردنية	٣٩٠	٠٠٣١٣
شركة التموين المالية لمواد الغذائية	٦٤٠	٠٠٦٧٤
مؤسسة مصطفى عوض مصطفى	٤٤٠	٠٠١٨١
مؤسسة مصطفى عوض مصطفى	٢٠٠	٠٠١٦٠
مؤسسة مصطفى عوض مصطفى	٢٠٠	٠٠١٦٦
مؤسسة الورده البيضاء التجارية	٧٦٠	٠٠٠٣٨
زهير عبدالله ملكاوي	٠٠٠	٠٠١٤٤
زهير عبدالله ملكاوي	٠٠٠	٠٠٠٩٠
زهير عبدالله ملكاوي	٠٠٠	٠٠١٦٣
الشركة الاردنيةلتسويق المنتوجاتالزراعية	٩٠٠	٠٠٠١٢٠
شركة حلواني الصناعية	٣٩٠	٠١٢٨٤
مصنع كناري للحلويات	٢٠٠	٠٢١٤٠
شركة الالبان الدنماركية	٥٨٠	٠١٦٨٨
مؤسسة كباتيلو للصناعة والتجارة	٩٧٠	٠٢٧٥٦
مؤسسة كباتيلو للصناعة والتجارة	٨٧٠	٠٣٩٦٣
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	٠٥٦٦٤
شركة الياس بنايوت حوش	٩٠٠	٠٢٩٨٤
شركة الياس بنايوت حوش	٧٠٠	٠٣٠٦٤
شركة سلفرهوم التجارية	٧٥٠	٠١٥٥٨
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	٠٦١٩٤
شركة الياس بنايوت حوش	٨٠٠	٠٣١٥٧
مصنع لينا للبسكويت	٧٠٠	٠٠٧٦٧
مصطفى محمد الخضري	١٠٠	٠٠٦١٣
المؤسسة العصرية للمعدات الانشائية	٩٠٠	٠٠٥٥٠
شركة الالبان الاردنية	٤٥٠	٠٠٤٧٧
مصطفى محمد الخضري	٧٠٠	٠٠١١١
شركة علي ابو كلام	١٢٥	٠٠٥٠٩

اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
مصطفى محمد الخضري	١٥٠	٠٠٢٢٢
شركة ابو عبيده وبدر التجارية	٨٥٠	٠٠٢٧٥
ابراهيم محمد عياد	٧٨٠	٠٠١٨٢
شركة الالبان الدنماركية	٠٢٠	٠١٧٠٤
شركة الالبان الدنماركية	٩٤٠	٠٤٦٤٩
شركة وجيه سويد وشركاه للاليات	٩٥٠	٠٠٢٧٤
الشركة الوطنية لصناعة الصلب	٢٢٥	٠٠٤٨٨
شركة صناعات الاغذية العربية	٠٠٠	٠١٠٥٣
شركة منير السختيان	٢٥٠	٠١٤٧١
احمد راتب غنيم ـ مصنع المغلفات الاردني	٥٥٠	٠٥٤٠٧
شركة علي السقاف واولاده	٨٠٠	٠٠٧١٢
شركة الزيوت المعدنية والتجارة العامة	٥٤٥	٠٣٢٩٢
شركة ابراهيم الصميدي واولاده	٧٥٠	٠٠٤٢٢
شركة الزيوت المعدنية والتجارة العامة	٦٥٠	٠٢٥٦١
شركة الزيوت المعدنية والتجارة العامة	٦٥٠	٠٢٥٦١
شركة ابراهيم نصر وشركاه	٠٠٠	٠٣٩٩٦
شركة ابناء محمد صالح ابو فياض التجارية	٤١٠	٠٢٠٤٦
الشركة الاردنية للتجارة والصناعة	٥٦٠	٠٠٢٠٨
شركة الياس بنايوت حوش	٠٠٠	٠٥٧٢٠
حلمي كريم الغويري	٥٨٠	٠٠٧٩٢
شركة صناعات الحديد والصلب الاردنية	٤٠٠	٠٢٧٥٣
شركة الياس بنايوت حوش	٦٠٠	٠٦٠٠٨
المؤسسة الاولية لنوازم تجهيز الكمبيوتر	٣٥٠	٠٠٠١٩
شركة أكياس الورق	٣٠٠	٠٠٠٤٨
شركة مكتبة كراميل	٠٠٠	٠٠٠٨٥
الملكية الاردنية	٢٠٠	٠٠٠٧٧
الملكية الاردنية	٠٠٠	٠٠٠٧٥
شركة معرض الارز التجارية	٦٠٠	١٠٠٨٧
بسام نواف احمد القصاص	٤٠٠	٠٠٠٩٠
الشركة الاردنية السورية للنقل البري	٢٠٠	٠٠١٥٩
احمد الصوص القواسمي	٧١٠	٠١٩٩٥
شركة مصفاة البترول الاردنية	٠٠٠	٠٠١٨٨
احمد رأتب غنيم ـ مصنع المغلفاتالاردني	٠٠٠	٠٨٣٣٦
شركة كهرباء محافظة اربد	٠٠٠	٠١١٨٨
وكالة ريت سير الهندسية	٠٠٠	١٤٣٩٧
شركة الالبان الدنماركية	٥٠٠	٠٠٠١٢

مطالبـــــــــــة

يتحقق على السيد زكي علي الغول مبلـــــــغ ١١٠ر١٧٤٤ الف وسبعماية واربعة واربعون دينـــارا و١١٠ فلسا سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لصاحب العلاقة بتاريخ ٥ـ٢ـ١٩٩٠ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيــــــــــــــة .

مدير عام الجمـــارك

مطالبـــــــــــة

يتحقق على الساده مشغل ازياء نبيل للالبســـة الجاهزه لصاحبه نبيل الامعري مبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينارا سندا لقرار التغريم المبلغ لاصحاب العلاقـــة بواسطة النشر في عدد جريدة الراي رقم ٧٤١٨ الصادر بتاريـــــــــــــخ ١٨ـ١١ـ١٩٩٠ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيــــــــــــــة .

مدير عام الجمـــارك

مطالبـــــــــــة

يتحقق على السادة شركة نعيم صالح الفار مبلـــغ ٢٤٠ر٥٣٩ خمسماية وتسعه وثلاثون دينار و٢٤٠ فلس سندا لقراري التحصيل والغريم المبلغين لاصحـــــاب العلاقة بتاريخ ١٨ـ١١ـ١٩٩٠ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيــــــــــــــة .

مدير عام الجمـــارك

مطالبـــــــــــة

يتحقق على شركة شرفا للمقاولات مبلـــــــغ ٦٤٥ر٣٥٩٢٦ خمسة وثلاثون الفا وتسعماية وستـــة وعشرون دينارا و٦٤٥ فلسا سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقة بتاريخ ٣ـ١٠ـ٨٩
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيــــــــــــــة .

مدير عام الجمـــارك



الإعلانات

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٩١ تم تسجيل جمعية بدر الخيريـــــه للتنمية الاجتماعية ـــ محافظة الكرك تحت رقم ٩٤١ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيـــــئات الاجتماعيـــــــة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
يوســـف المعظم

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة حـــــي رمزي الاساسية المختلطة ـــ الزرقاء تحت الرقم ٤٣٢ في اليوم الثالث عشر من شهر كانون ثاني لعام ١٩٩١ . وذلك وفقا لنظـــام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
يوســـف المعظم

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة كلية مجتمع الكرك ـــ الكرك تحت الرقم ٤٣٣ في اليوم السادس عشـــر من شهر كانون ثاني لعام ١٩٩١ وذلك وفقا لنظـــام دور الحضانة رقم ٦٦ لعــــــام ١٩٧١ .

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
يوســـف المعظم

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة حفصه ام المؤمنين الاساسية ـــ عمان تحت الرقم ٤٣٤ في اليوم السادس عشر من شهر كانون ثاني لعام ١٩٩١ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١.

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
يوســـف المعظم

اعـــــلان

يعلن انه تم تسيجل دار حضانة منى ـــ عمان تحت الرقم ٤٣٥ في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩١ وذلك وفقـــا لنظـــام دور الحضانـــــة رقـــم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
يوســـف المعظم

اعـــــلان

يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة مدرسة ابـــو نصير الثانوية للبنات والتي تحمل رقم ٣٠١ في اليـــوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٧ الى اسم دار حضانة مدرسة الاميرية بسمه الثانوية للبنـــات.

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
يوســـف المعظم

يعلن انه في اليوم الخامس من شـــهر كانون الثاني لسنة ١٩٩١ واستنادا الى احكام المادة ١٦ /أـــ ب من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦
قررت حل جمعية سيدات جبة للتنمية الاجتماعيةـــ لواء جرش ، والتي كانت مسجله لدى وزارة التنمية الاجتماعية تحت رقم ٧٣٢ تاريخ ١٧ـــ٨ـــ١٩٨٤ .

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
يوســـف المعظم

اعلان

يعلن ان نادي الجبل الرياضي — لواء مادبا قد سجل تحت رقم ٤٦٢ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ ، في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩١ م .

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

اعلان

يعلن ان نادي الاشرفية الرياضي — المفرق قد سجل تحت رقم ٤٦١ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ ، في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٩٠ .

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

اعلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية ابناء الكرك التعاونية للمنفعه المتبادلة محدودة المسؤولية — الزرقاء قد سجلت تحت رقم ١٤٠١ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون ثاني سنة ١٩٩١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور

اعلان
الغاء تسجيل جمعية تعاونية

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٧ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠.

اقرر الغاء تسجيل جمعية ضاحية الصحفيين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية — عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور



امر تسويه

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في جزء من اراضي قرية القطرانة المحاذي لحي الحامدية التابعة لمحافظة الكرك .
ان الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او منفعه في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر شباط لسنة ١٩٩١
٢ — الوصف : جزء من اراضي قريه القطرانه المحادي لحي الحامدية المبينة حدودها على المخطط الملق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحه — عمان ودائره تسجيل اراضي الكرك ومكتب مامور التسوية المختص .
٣ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكوره ان يتقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٤ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي الاحياء ٦و ٧و ٨و ٩و ١٠ من حوض رقم ١٩ من اراضي قرية حيان رويبض ونيان قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي المفرق بتاريخ ١٦—١—١٩٩١ فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ — دائرة الاراضي والمساحة — عمان
٢ — مديرية تسجيل اراضي المفرق
٣ — مختار قرية حيان رويبض ونيان

اعلان

صادر بالاستناد لاحكام المادة رقم ٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة المفرق ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجير القطعتين رقم ٧و ٩من حوض رقم ٨ من اراضي قرية مزرعة الحصينيات التابعة لمحافظة المفرق لغايات استغلالها بالزراعة وستحال كافة الطلبات المقدمة بشانها للجنة المذكورة لدراستها بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ الاعلان وسيكون مركز عملها ،مديرية تسجيل اراضي المفرق .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية سما السرحان للاحياء رقم ١و ٢و ٣و ٤و ٥و ٦ من حوض رباع السرحان رقم ٣ قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي المفرق بتاريخ ٢٣—١—١٩٩١ .
فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ — دائرة الاراضي والمساحة — عمان .
٢ — مديرية تسجيل اراضي المفرق
٣ — مختار قرية رباع السرحان .



اعـــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي حوض رقم ٥ من اراضي قرية مجدولين قد تم تعليته في مديرية تسجيل اراضي القـــصر التابعـــة لمحافظة الكرك بتاريخ ١٧–١–١٩٩١ فعلى كل من رغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة في ادناه وان كان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضـــــي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ – دائرة الاراضي والمساحة – عمان .
٢ – مديرية تسجيل اراضي القصـــر
٣ – مختـــار قريـــة مجدوليـــن .

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودهـــا في جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضـــي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـــا قبـــل انتهاء هـــذه المــــــدة

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركـــة ديزايـــن سنتـــر	٩٦ طرد اسرة مع فرشاتها، فصالات ، سحابات لفات زافـــات ، حبال – بوندد المحـــطة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودهـــا في جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضـــي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـــا قبـــل انتهاء هـــذه المــــــدة

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ابراهيـــم موســى توفيـــق	بضائـــع مختلفة ٢ طرد
الملكيـــة الاردنيـــة	٣٠ دزينـــة قشط مختلـــف
شركة القصاص التجـــارية	١٠٠ قشـــاط مختلـــف
شركة بهاء الدين عبدو واولاده	كيس صغير يحتوي على ليبـــل



اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودهـــا في جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضـــي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـــا قبـــل انتهاء هـــذه المــــــدة

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة ليـــون التجاريـــة	٨ طرود قطـــع سيـــارات
شركة ليـــون التجاريـــة	٦ طرود قطـــع سيـــارات
شركة مدنـــي اخـــوان	٢ طرد قطـــع سيارات
العربيـــة للتجهيـــزات	١٩٠١ طرد مبيدات حشريـــة
شركة الاردن للتمهيـــدات	٣ طرود وحدات ميكانيكيـــة وكهربائية لمستشفى الطفيلة
جـــواد الخضـــري	٧ طرود قطـــع غيـــار
الشركة العربية للتطوير الهندسي	٧ طرود معـــدات هاتـــف

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودهـــا في جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضـــي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـــا قبـــل انتهاء هـــذه المــــــدة

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
البنك البريطاني للشرق الاوسط مدينة الحاسب	اجهـــزة كمبيوتر ووصلاتها
البنك البريطاني للشرق الاوسط مدينة الحاسب	٢٤ طرد اجهزة كمبيوتـــر وشاشـــات
البنك البريطاني للشرق الاوسط مدينة الحاسب	اجهزة كمبيوتر ووصلاتها عدد ٦٩ قطعـــة
شركـــة كبلاينـــان التجاريـــة	استنصات مـــواد تجميـــل ١٠ براميـــل
البنك البريطاني للشرق الاوسط مدينة الحاسب	اجهزة كمبيوتر وشاشات ووصلات ٤٥ قطعـــة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عبد الرحمن زهدي عبد	كميرا فيديو هيتاشي ٨١٢٦٤٨٨٢ ضمن حقيبه
حسين فلاح سماره	كمبيوتر نوع نكتور مكون من ٤ قطعه
مجهول	مسجل مع راديو فيليبس رقم ٣٣٦١١
مازن شوقي شكري	كميرا فيديو سوني ٨٤٥٤١، شاص، وصلات عدد٣ ، بطاريه ، ملم عدد ٣
عصام محمد حامد حموده	تلفزيون خمسه بوصه مكستار
سيف الدين محمد حسين	مسجل بيكر ٦٠٠٢٣٢٤
صالح محمود ابو جدة	كميرا فيديو ناشيونال ٢٠١٠٣٩ ٢٦
شدى مكيك حمدان	كميرا فيديو JVC ٢٥١٩ ١٢٢
احمد جمعه عبد الله	كميرا فيديو كانون ١٤٥٤٦٧٩
مجهول	ساعة يد عدد ٢ رجالي ، ستاتي جديدة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
رياض محمد الكردي	٢٤ طرد افلام تصوير ، ورق تحميض
ابراهيم موسى توفيق	١ طرد مجوهرات تقليدية

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
البنك البريطاني للشرق الاوسط	اجهزة كمبيوتر وشاشاتها



اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ابراهيم ستان احمد	كميرا فيديو سوني ، شريط داخلي
مجهول	اورغ صغير كاسيو مع شريط صغير للاورغ
مؤسسة البوابه الذهبيه	علبتين حليب مجفف نوع روكاو
سلام ماجد ابو شرار	ماكسميلي شارب رقم ٠٦١٠١٦٩٢
سلام ماجد ابو شرار	٢ اله تسجيل نوع توب ميك للرد على الهاتف
الملكية الاردنية	تسعة عشر شريط ميكرو فلم

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة ريمون سالم وشركاه	٥٦ طرد اثاث جديد

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عبد الحميد عبد الحافظ	١ طرد حبوب خضار
غوشه للتجاره	١ صندوق صوديوم هيدروكسيد
دكتور حداد	١ بلت مطبوعات



تبليغ لائحة استئناف
لدى محكمة استئناف عمان الموقره

المستانف : مدعي عام العقبه .

المستانف ضدهم : —

١ — كوان سون كم — كوري الجنسية — بحار .

٢ — جون هونج كوان — كوري الجنسية — بحار .

٣ — جو سانج بوف — كوري الجنسية — بحار .

٤ — نيونج جون سو — كوري الجنسية — بحار .

القرار المستانف — القرار الصادر من محكمة صلح جزاء العقبه رقم ١٨٧٣—٨٩ بتاريخ ١٣—١٢—١٩٨٩م والمتضمن ادانة المشتكى عليهم وتغريم كل منهم خمسة دنانير والرسوم .

اسباب الاستئناف :

١ — اخطات المحكمة عندما لم تطبق نص المادة ١٨٣ — ب من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

٢ — اخطات المحكمة عندما لم تطبق نص المادة ١٨٦ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

لهذين السببين ولاية اسباب اخرى تراها محكمتكم الموقرة فانني التمس : —

١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية

٢ — فسخ الحكم المستانف واصدار القرار المناسب .

مدعي عام العقبة

تبليغ لائحة استئناف
لدى محكمة استئناف عمان الموقره

المستانف : مدعي عام العقبه .
المستانف عليه — خالد صلاح يعقوب الفواغره — من بيت لحم اصلا وسكان العقبه — عمره ٢٤ سنة .
القرار المستانف — القرار الصادر عن محكمة بداية جزاء العقبة في القضية رقم ٨٨—٩٠ والمتضمن حبس المستانف عليه شهر واحد والرسوم

اسباب الاستئناف : —

١ — اخطات المحكمة عندما قررت حبس المستانف عليه شهر واحد والرسوم .

٢ — لا يعتبر الاعتراف وحده سببا مخففا يجيز للمحكمة تخفيض العقوبة .

٣ — ان القرار لم يتضمن تعليل واني يؤدي الى نتيجة الحكم .

لهذه الاسباب ولاية اسباب اخرى تراها محكمتكم الموقرة فانني التمس : —

١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢ — وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واصدار القرار المناسب .

مدعي عام العقبة

تبليغ لائحة استئناف
لدى محكمة استئناف عمان الموقره

المستانف : مدعي عام العقبه .
المستانف عليه : حمدان عيد صالح الاجوات — من العقبة وسكانها — عامل في شركة الاسمدة — عمره ١٨ سنة .
القرار المستانف — القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء العقبة في القضية الصلحية الجزائية رقم ٦٠٧—٨٩ بتاريخ ٢٧—٤—١٩٨٩ .
اسباب الاستئناف : —
١ — اخطات المحكمة بتطبيق القانون عندما قررت حرمان المشتكى عليه من الحصول على رخصة سوق مدة شهرين من تاريخ الحكم ، حيث أن المادة ٧٤ من قانون السير توجب حرمان المشتكى عليه في مثل هذه الحالة لمدة لا تقل عن سنة .
لهذه الاسباب ولاية اسباب اخرى تراها محكمتكم الموقرة فانني التمس : —
١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية.
٢ — وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واصدار القرار المناسب .

مدعي عام العقبة

تبليغ قرار اتهام

الصادر من قبل مساعد النائب العام السيد محمود زكي المأذون باعطاء قرار الاتهام باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية .
بتاريخ ٣٠—٧—١٩٩٠ قرر مدعي عام العقبة الظن على المشتكى عليهم : —
١ — حسين احمد عيد الخوالده من الطفيلة ويسكن العقبة عمره ٢٤ سنة توقف بتاريخ ١٣—٣—١٩٩٠ واخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٤—٤—١٩٩٠ .
٢ — علي عوض احمد عبدالله من الرصيفة ويسكن العقبة ضاحية الرابية عمره ٢٢ سنة توقف بتاريخ ١٣—٣—١٩٩٠ واخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٣—٥—١٩٩٠ .
٣ — عبدالمجيد عبدالرحمن علي من الطفيلة ويسكن العقبة سكن سكة الحديد غير معثور عليه .
بجرم : السرقة بالاشتراك بحدود المادتين ٤٠٤، ٧٦ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمشتكى عليه الاول حسين ومرة واحدة بالنسبة للمشتكى عليهما الثاني والثالث .
وبالتدقيق في اوراق القضية وسائر التحقيقات التي اجراها المدعي العام اجد انه بتاريخ ٢—١٢—١٩٨٩ وحوالي الساعة الثانية عشر ليلا توجه المشتكى عليهما الاول والثالث الى سوبر ماركت الاكوامارينا حيث قام المشتكى عليه الثالث بخلع القفل المثبت على الباب ودخل فيما بقي المشتكى عليه الاول يرقب له الطريق وقام بسرقة ستة ليترات ويسكي ومبلغ من النقود وقام باعطاء المشتكى عليه الاول لترين ويسكي ومبلغ خمسة وثلاثون دينارا .
وبتاريخ ٨—٣—١٩٩٠ توجه المشتكى عليهما الاول والثاني الى السوق التجاري الكائن في منطقة المالية وكان الوقت ليلا وقام المشتكى عليه الثاني بخلع وكسر قفل الباب العائد لسوبر ماركت جمعية الاسمدة بواسطة قضيب حديد ودخل المشتكى عليه الاول الى الداخل فيما بقي المشتكى عليه الثاني يرقب له الطريق وقام الاول بسرقة مبلغ ثلاثة وثلاثون دينار وكروز دخان وولاعة غاز وقاما باقتسام المسروقات بينهما وقد اعترف المشتكى عليهما الاول والثاني كل بما أسند اليه .
وحيث ورد من الادلة وهي جميع ما تضمنه ملف التحقيق ما يكفي لاتهام المشتكى عليهم حسين احمد عبد الخوالدة وعلي عوض احمد عبدالله وعبدالمجيد عبدالرحمن علي المأخوذه هويتهم بالكامل في مستهل هذا القرار فانني اقرر وعملا باحكام المادة ١٣٣ من الاصول الجزائية اتهامهم جميعا بجناية السرقة بالاشتراك بحدود المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات مكرره مرتين بالنسبة للمشتكى عليه الاول ومرة واحدة بالنسبة للمشتكى عليهما الثاني والثالث واحالتهم ليحاكموا عليهما امام محكمة جنايات العقبة صاحبة الصلاحية وحيث ان المشتكى عليه عبدالمجيد عبدالرحمن علي فار من وجه العدالة فاقرر اصدار مذكرة اخذ وقبض بحقه . اعادة الاوراق الى مدعي عام العقبة لاعداد لائحة الاتهام وقائمة بينات النيابة .

قرارا صدر بتاريخ ٥—١—١٩٩١ .

مساعد النائب العام
محمود زكي

تبليغ لائحة اتهام
لدى محكمة جنايات العقبه الموقرة

الحق العام ضد :

١ ـ المتهم حسين احمد عيد الخوالده ـ من الطفيلة اصلا وسكان العقبة منطقة الدخل المحدود ـ عمره ٢٤ سنة ـ سائق تكسي ـ موقوف بتاريخ ١٣ـ٣ـ١٩٩٠ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٤ـ٤ـ١٩٩٠ م .

٢ ـ المتهم علي عوض احمد عبدالله من الرصيفة ـ وسكان العقبة ـ ضاحية الرابية عمره ٢٢ سنة ـ موقوف بتاريخ ١٣ـ٣ـ١٩٩٠ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٣ـ٥ـ١٩٩٠ .

٣ ـ المتهم عبدالمجيد عبدالرحمن علي من الطفيلة ـ وسكان العقبة سابقا سكن سكة الحديد ـ غير معثور عليه .

التهمة : ـ السرقة بالاشتراك بحدود المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم الاول حسين الخوالده ومرة واحدة بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث .

الوقائع : ـ

بتاريخ ٢ـ١٢ـ١٩٨٩ وحوالي الساعة ١٢ ليلاتوجه المتهمين الاول والثالث الى سوبر ماركت الاكوامارينا حيث قام المتهم الثالث عبدالمجيد بخلع القفل المثبت على الباب ودخل الى داخل السوبر ماركت فيما بقي المتهم حسين يراقب له الطريق وقام بسرقة ستة ليترات ويسكي ومبلغ من النقود وقام باعطاء المتهم الاول حسين لترين ويسكي ومبلغ ٣٥ دينارا . وبتاريخ ٨ـ٣ـ١٩٩٠ توجه المتهمين الاول والثاني الى السوق التجاري الكائن في منطقة العالية وكان الوقت ليلا وقام المتهم الثاني علي عوض احمد عبدالله بخلع وكسر قفل الباب العائد لسوبر ماركت جمعية الاسمدة بواسطة قضيب حديد ودخل المتهم الاول حسين الخوالده الى الداخل فيما بقي المتهم الثاني علي عوض يراقب له الطريق وقام المتهم الاول بسرقة مبلغ ٣٣ دينارا وكروز دخان وولاعه غاز وقاما باقتسام المسروقات بينهما ، وقد اعترف المتهمين الاول والثاني بكل ما اسند اليهما .

الطلب : ـ محاكمة المتهمين حسين احمد عيد الخوالدة وعلي عوض احمد عبدالله وعبدالمجيد عبد الرحمن علي بجناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم الاول حسين احمد الخوالده ومرة واحدة بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث امام محكمة جنايات العقبة صاحبة الاختصاص والصلاحية وحسبق تقدير الادلة ووزن البينة .

البينات : ـ

١ ـ شهادة المشتكي موسى رسمي شاكر مقبل ص٢ .
٢ ـ شهادة المشتكي اديب الياس دباس ص٣، ٤ .
٣ ـ شهادة المشتكي سمعان خوري سعادة ص ٦ .
٤ ـ افادة المتهم حسين احمد عيد الخوالده ص ٨ .
٥ ـ افادة المتهم علي عوض احمد ص ٩ .
٦ ـ شهادة الشاهد الملازم١ عليان الدبوبي ص ١١، ١٢
٧ ـ شهادة الشاهد حسين علي مجيد الدبعي ص ١٤، ١٥
٨ ـ شهادة الشاهد العريف فاضل محمد عبدالله ص١٧
٩ ـ شهادة الشاهد العريف خالد سامح كريم ص٢٠، ٢١
١٠ ـ المبرزات ن ـ١ ، ن ـ٢ ، ن ـ٣ ، ن ـ٤ .
١١ ـ كتاب مديرية شرطة العقبة رقم ٢٦٢ـ٢٩٥ـ ٢٥٩٩ .
١٢ ـ ملف التحقيق بكامل محتوياته .

المدعي العام

تبليغ القرار والحكم
صادر عن محكمة الجمارك البدائية

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود فريج والعضو السيد سليم خصاونة والعضو السيد عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين ابن طلال المعظم .

اسند للظنينه شركة احمد وحجاز التجارية ـ مجهولة مكان الاقامة . جرم التهريب خلافا للمادة ٢٣٢ من قانون الجمارك .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابة العامة الجمركية وغياب الظنينه المقرر اجراء محاكمتها غيابيا تليت لائحة الاتهام وقدم المدعي العام بينات النيابة والتي تتالف من الضبط وورقة الضبط والمعاملة الجمركية رقم ١٧٢٧٦ ـ ٩٢٣ تاريخ ١٢ـ٧ـ١٩٨٧ ومجموعة من الكتب والاوراق الاخرى المبرزات ن١ ـ ن٤ ثم ختم هذه البينات لغايات الحكم الغيابي وترافع طالبا ادانة الظنينة وتحديد مجازاتها بالتدقيق تجد المحكمة ان وقائع هذه الدعوى تتلخص ان لجنة التدقيق لدى دائرة الجمارك اكتشفت بان الظنينه قامت بتنظيم المعاملة الجمركية مبرز ن٣ باجور شحن اقل من اجور الشحن الحقيقية بحيث قدم وثائق غير صحيحه وترتب عليها فروق بالرسوم الجمركية مقدارها ٢٥٤ دينار يتحقق عليها رسوم جمركية مقدارها ٩١ دينار و٤٤٠ فلس وعلى اثر ذلك تم تحريك هذه الدعوى بحق الظنينه .

لهذا وحيث ثبت لهذه المحكمة ومن بينات النيابة والتي لم تناقض ولم يرد عكسها ارتكاب الظنينه للجرم المسند اليها تقرر عملا بالمادة ٢٣٥ـا من قانون الجمارك ادانتها ومعاقبتها بالغرامة ومقدارها ٥٠ دينار مع الرسوم كما تقرر عملا بالفقرة ب من نفس المادة الحكم عليها بمبلغ ٩١ دينار و ٤٤٠ فلس وهو الرسوم وكذلك مبلغ ١٨٢ دينار و ٨٨٠ فلس كغرامات جمركية تمثل مثلي الرسوم .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وافهم علنا في ٢٠ـ١ـ١٩٩١ م .

عضو	عضو	الرئيس
عبد الحميد السعد	**سليم خصاونه**	**محمود فريج**

قـــرار امهـــال
الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اســـم المتهـــم	رقم القضية	التهمـــــه
صلاح صالح محمد صالـــــح	٨ ــ٩١	السرقة ، التزويـــــر
حسين ابراهيم ابو الفتـــوح	٨ ــ٩١	السرقة ، التزويـــــر
حسلم احمد عبد الله النواصـــــره	٥٤ــ٩١	السرقة الموصوفة بالاشتراك
حسن رمضان احمد ابو رجـــب	٦٠٢ــ٩٠	التزويـــــــر
فرج عماد محمد عبدالخالــــق	٦٩٤ ــ ٩٠	السرقة بالاشتـراك
سلمـر السكـــــران	٣٠ــ٩١	السرقة ، الايذاء ، الاضرار بمـــال الغـــير .
محمود كمال محمد مصطفـــى	٣١٣ــ٩٠	السرقـــــة .
عمر حسن احمد القرعـــــان	٣٩١ــ٩٠	السرقـــــة
صالح سليمان فضـــل الاسمـــر	١٤٩ــ٨٨	السرقة بالاشتراك مكررة
سلم عبد محمد الكمابنـــــه	٤٤ــ٩١	السرقـــــة
عطا محمد نمـــر الزعبـــــي	٥٨٣ــ٩٠	التزوير ، استعمال مزور ، اخفـاء لقطـــــه
سهيل علمـــر غيـــــث	٥٧٩ــ٩٠	السرقـــة بالاشتراك
سعد مفلح عثمان الكمابنـــه	٥٨٧ــ٩٠	شهـــادة الـــزور
عبدالله محمد أيوب عبدالله الكيلانـــي	٥٨١ــ٩٠	السرقة بالاشتراك ، السرقة
يوسف محمد ايوب عبدالله الكيلانـــي	٥٨١ــ٩٠	السرقة بالاشتراك ، السرقة
محمد محمود محمد ابو محفـــوظ	٥٧٢ــ٩٠	الشروع بالسرقـــــة
نبيل موسى محمد حسن ابو رحمـــــه	٥٨٦ــ٩٠	السرقـــــة
موسى عبد محمـــد عميــــره	٣٠٤ــ٨٨	السرقة بالاشتراك ، الحاق الضرر بمـــال الغـــير
عصام محمد علي محمود خليـــــل	٣٠٤ــ٨٨	السرقة بالاشتراك ، الحاق الضرر بمـــال الغـــير
هاشم مصطفى هاشم عفانـــــه	٣٠٤ــ٨٨	السرقة بالاشتراك ، الحاق الضرر بمـــال الغـــير
سعيد وهيب موض قلـــدس	٣٣١ــ٨٩	التزوير والاحتيـــال
موسى علي عبدالله الربيحـــــات	٤٧٨ــ٨٩	السرقـــــة
حنـا موسى عزيز الشمـــاع	٤٠٠ــ٩٠	السرقـــة بالاشتراك
ابراهيم امين مهدي الحسينـــــي	٣٠٣ــ٩٠	الشروع بالسرقة بالاشتراك، احـداث عاهـــه .
هانـــي سمـــير سميـــح بخيـــت	٣٠٣ــ٩٠	الشروع بالسرقة بالاشتراك، احـداث عاهـــه .

عمـــلا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحـــاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكـم الى السلطة القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمـــة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم واذا لم تسلمـــوا انفسكم خلال هذه المدة اعتبرتم فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة مادمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بـــــه بعد ذلـــك باطـــــــلا .
وانني آمر كل فرد من الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصـــه .

رئيس محكمة بداية عمـــان
عيد اللـــوزي

قـــرار امهـــال
صادر عن محكمـــة جنايات الزرقـــاء

المتهم هاني عبدالكريم احمد الخالدي ــ من بيت راس اربد غير مضبوط .
جرم السرقة خلافا للمادة ٤٠١ــ١ عقوبـــات .

عمـــلا بالفقـــرة الثانيـــة من المـــادة ٣٤٣ من قانـــون اصول المحاكمـــات الجزائيـــة اقـــرر امهالك عشـــرة ايام مـــن تاريـــخ نشر هـــذا القـــرار في الجريـــدة الرسميـــة لتسليـــم نفسك الى السلطـــات القضائيـــة لمحاكمتـــك عـــن التهمـــة المسندة اليـــك وهي السرقـــة خلافـــا للمادة ٤٠١ــ١ من قانون العقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطـــة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم بمحـــل وجودك ان يخـــبر عنـــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فار من وجه العدالة بوضع اموالـــك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حـــق التصرف بها وحقك من اقامة اية دعوى واعتبـــار كـــل تصرف تقوم او تلتزم او تتعهـــد بـــه بعـــد ذلـــك باطـــلا .

واقرر نشـــر هذا القـــرار في الجريـــدة الرسميـــة وتعليقـــه على باب محكمـــة البدايـــة وتبليـــغ المدعي العام المختص هذا القـــرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير تسجيل المختص بوضع اشارة الحجـــز على عقارات وأملاك المذكـــور .

قرارا صـــدر في ٢٩ــ١٢ــ١٩٩٠ م

قاضي محكمة جنايات الزرقاء
اديـــب الجلامـــده

قـــرار امهـــال
صادر عن محكمـــة جنايات الزرقـــاء

المتهم احمد محمد احمد ابو خضير ــ من بيســـان وسكان الزرقاء الجبل الابيض حي الخلايلة قـــرب بقالة يوسف ــ فار من وجه العدالة .

عمـــلا بالفقـــرة الثانيـــة من المـــادة ٣٤٣ من قانـــون اصول المحاكمـــات الجزائيـــة اقـــرر امهالك مدة عشرة ايـــام من تاريـــخ نشـــر هـــذا القـــرار في الجريـــدة الرسميـــة لتسليـــم نفسك الى السلطـــات القضائيـــة لمحاكمتـــك عـــن التهمـــة المسندة اليـــك وهي السرقـــة خلافـــا للمادتين ٤٠٤ و ٤٠٧ من قانـــون العقوبـــات .

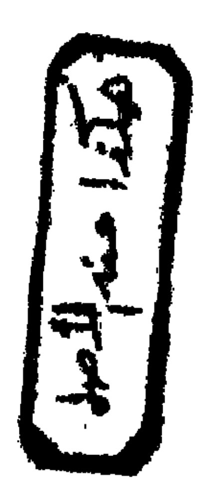
واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطـــة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم بمحـــل وجودك ان يخـــبر عنـــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فار من وجه العدالة بوضع اموالـــك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حـــق التصرف بها وحقك من اقامة اية دعوى واعتبـــار كـــل تصرف تقوم او تلتزم او تتعهـــد بـــه بعـــد ذلـــك باطـــلا .

واقرر نشـــر هذا القـــرار في الجريـــدة الرسميـــة وتعليقـــه على باب محكمـــة البدايـــة وتبليـــغ المدعي العام المختص هذا القـــرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير تسجيل المختص بوضع اشارة الحجـــز على عقارات واملاك المذكـــور .

قرارا صـــدر في ٢٩ــ١٢ــ١٩٩٠ م

قاضي محكمة جنايات الزرقاء
اديـــب الجلامـــده



قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات العقبة

الى المتهم يحيى محمد درويش محمد مصري الجنسية سكان العقبة منطقة الحفاير خلف محلات الفار عامل نظافة في ضاحية الرابية عمره ٢٣ سنة الفار من وجه العدالة اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية امهالك ١٠ ايام لتسليم نفسك الى السلطات لمحاكمتك عن جرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا وانني أمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات القضائية المختصة ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وابلاغ صورة عن هذا القرار لمدعي عام العقبة لمخاطبة الجهات المختصة لوضع اشارة الحجز على أملاك وعقارات المتهم .

رئيس محكمة جنايات العقبة
احمد المعادين

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات معان بالقضية رقم ١٦ــ٩٠

الى المتهم خميس ابراهيم عصري مجهول محل الاقامة واخر عنوان له مدينة معان .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة ١٠ ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك للسلطات القضائية المختصة لمحاكمتك عن جناية السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات وجرم السرقة بحدود المادة ٤٠٧ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتحرم من اقامة اية دعوى وتعتبر جميع تصرفاتك باطلة .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك للمراجع المختصة لمحاكمتك عن التهم المذكورة

رئيس محكمة جنايات معان
مصطفى السالم

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات معان بالقضية رقم ١٣ــ٩٠

الى المتهم خميس ابراهيم عصري مجهول محل الاقامة واخر عنوان له مدينة معان .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة ١٠ ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك للسلطات القضائية المختصة لمحاكمتك من جناية السرقة بالاشتراك خلافا للمادة ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتحرم من اقامة اية دعوى وتعتبر جميع تصرفاتك باطلة .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك للمراجع المختصة لمحاكمتك من التهم المذكورة

رئيس محكمة جنايات معان
مصطفى السالم

تبليغ قرار اتهام

الصادر من قبل النائب العام السيد محمد فريد الصمادي المأذون باعطاء قرار الاتهام باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

بتاريخ ٢٢ــ١١ــ١٩٩٠ قرر مدعي عام العقبة الظن على المشتكى عليه :ــ
سامح طه موسى عوده ــ من القدس وسكان العقبة عمره ٢١ سنة موقوف بتاريخ ٦ــ٨ــ١٩٨٩ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١١ــ١ــ١٩٩٠ م .
بجناية : السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات .

وبالتدقيق اجد ان الوقائع فيما خلصت لي من اوراق القضية التحقيقية انه بتاريخ ٤ــ٨ــ١٩٨٩ وحوالي الساعة الثانية من بعد الظهر وبينما كان المشتكي محمد خليل الشماسات في فندق الاكوامارينا للسباحة خلع ملابسه ووضعها في احدى الخزائن المخصصة للنزلاء في الفندق وبها مائة وعشرون دينار وعندما انتهى من السباحة عاد الى الخزانة لارتداء ملابسه فوجدها مخلوعة وقد سرق من المبلغ خمسون دينار وتبين ان المشتكى عليه هو الذي اقدم على ارتكاب تلك الجريمة .

وحيث ان الوقائع على هذا النحو صحت نسبتها الى المشتكى عليه بالادلة الواردة في ملف التحقيق مما يتعين اتهامه بالجناية المسندة له .

لهذا اقرر عملا باحكام المادة ١٣٣ــ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اتهام المشتكى عليه بجناية السرقة بالخلع خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ ــ ٢ من قانون العقوبات على ان يحاكم عنها امام محكمة جنايات العقبة صاحبة الاختصاص .

واعادة الاوراق الى المدعي العام لتنظيم لائحة الاتهام وقائمة باسماء الشهود وتبليغها للمتهم ومن ثم ايداع الاوراق للمحكمة المختصة .

النائب العام ــ عمان
محمد فريد الصمادي

تبليغ لائحة اتهام

لدى محكمة جنايات العقبة الموقرة

الحق العام ضد ــ المتهم :ــ
سامح طه موسى عوده ــ من القدس اصلا وسكان العقبة عمره ٢١ سنة موقوف بتاريخ ٦ــ٨ــ١٩٨٩ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١١ــ١ــ١٩٩٠ م .
التهمة : جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات .
بتاريخ ٤ــ٨ــ١٩٨٩ وحوالي الساعة الثانية من بعد الظهر وبينما كان المشتكي محمد خليل الشماسات في فندق الاكوامارينا من اجل السباحة خلع ملابسه ووضعها في احدى الخزائن المخصصة للنزلاء في الفندق وكان بداخلها مائة وعشرون دينار وعندما انتهى من السباحة عاد الى الخزانة لارتداء ملابسه فوجدها مخلوعه وقد سرق من المبلغ خمسون دينارا وتم القبض على المتهم وتم ضبط قسم من المبلغ المسروق معه وجرت الملاحقة.
الطلب : محاكمة المتهم سامح طه موسى عودة بجناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات امام محكمة جنايات العقبة صاحبة الاختصاص والصلاحية وحق تقدير الادلة ووزن البينة .

المدعي العام
عبدالعزيز المحتسب

البينــات :

١ ـ شهادة المشتكي محمد خليل الشماسات ص ٢ .
٢ ـ افادة المتهم سامح طه موسى عوده ص ٤،٥،٦ .
٣ ـ شهادة الشاهد العريف حسن احمد الرواشده ص ٩ .
٤ ـ شهادة الشاهد الشرطي احمد ابراهيم الحياري ص١٦
٥ ـ المبرز ن ـ ١ .
٦ ـ ملف التحقيق بكامل محتوياته .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام.
اسم الظنين : ابو الخير ابراهيم ابو الخير الحديدي ـ مصري الجنسية .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم شيك بدون رصيد المسند اليه لذلك تقرر في ١٩ـ١٢ـ١٩٩٠ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة وتغريمه مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة توقيفه في ١٨ـ٨ـ١٩٩٠ ومخلى في ٣١ـ١٠ـ١٩٩٠ حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام.
اسم الظنين : نايف عبدالفتاح محمود مسعد ـ البقعة والمجهول مكان الاقامة حاليا .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم شيك بدون رصيد المسند اليه لذلك تقرر في ١٧ـ١٢ـ١٩٩٠ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة وتغريمه مائة دينار والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام.
اسم الظنين : احمد عبدالله محمد عبدالهادي ام الدنانير والمجهول مكان الاقامة حاليا .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم شيك بدون رصيد المسند اليه لذلك تقرر في ١٧ـ١٢ـ١٩٩٠ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة وتغريمه مائة دينار والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة من محكمة بداية جزاء الطفيلة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : ـ زياد محمد سلامه الصرايره ـ مجهول مكان الاقامة .
تعين يوم السبت الواقع ١٦ـ٢ـ١٩٩١ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية الدعوى الجزائية التي اقامها عليك محمد طالب الخوالده فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة . وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة من محكمة بداية جزاء الطفيلة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : ـ
ابو السعود الدسوقي عبدالحليم ـ مجهولي مكان الاقامة .
تعين يوم السبت الواقع ١٦ـ٢ـ١٩٩١ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية الدعوى الجزائية التي اقامها عليك الحق العام ـ استيان احمد المهر فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة . وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة جزاء عمان بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسام سعيد الجلابنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس احمد ابراهيم خامش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كرم عبد النبي محمد عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عزوز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايهاب عبد الحفيظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كوتسو تشين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد عبد الله عمار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهار عبد الرحمن الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مواس موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لبنى هشام يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي عبدالحميد الدرابسه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح احميد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود رزق محمد الجماصي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عيد عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ارشيد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المتعال احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة فيصل عويضه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف نمر علي صبحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن فلاح رضا فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمادالدين شكري جاموس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح مصطفى شتور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبد الحي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عيسى علي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عيسى علي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ابراهيم كمال سعيد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
اسامة محمد علي محسن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خليل كمال سعيد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
رياض منويل قطيان حداد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
اسماعيل عثمان ابراهيم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فريد احمد حسن قزاز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام محمد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل حماد شتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبد السلام سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف ضيف الله قبلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامه حسن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر حسين قتياني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب عطا سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر هاشم عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عماد حمدي سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عزات احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نايف حسن صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله جوجه راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال فضل حمزة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الجبار محمد علي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فاطمه منصور سليمان الغنمين	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سمير نعمان حجير	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فوزي عبدهعبدالهادي العلاونه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
اشرف احمد يوسف عبد العزيز	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عماد ذيب عمر عبد الكريم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ابراهيمعبدالقادر محمد ابراهيم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سالم يوسف يعقوب عبد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عبد القادر سالمالبرماوي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نعيم احمد باير موسى	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ماجد احمد طه عبد القادر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
موريس اسحق خريس	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نادر وحيد طالب اسماعيل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد علي ذياب خليل الصفدي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد سيد صالح منسي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسن حموده حسن عبدالرحمن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
اجود العجوري	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
موسى علي سليمان حياصات	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
نمر حسن سليم	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
احمد محمد يازور	
محمد منصور سليمان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد حسين شاكر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
هشام محمد علي الترك	غرامة خمسة دنانير والرسوم
موسى جميل رشيد موسى	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ادريس جميل رشيد موسى	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عز الدين وجدي عمر المبسلط	غرامة خمسة دنانير والرسوم
يوسف عبدالله عبد الرزاق الصوالي	الحبس اسبوعين والرسوم
جهاد زهير محمود ابو رزق	الحبس اسبوعين والرسوم
ناديا علي حسين	الحبس اسبوعين والرسوم
اسامة رجب عبد العليم فتح	الحبس اسبوعين والرسوم
عبد ربه ابراهيم علي عفانه	الحبس اسبوعين والرسوم
زياد لطفي محسن لطفي	الحبس اسبوعين والرسوم
ابراهيم سالم مسعود علي	الحبس اسبوعين والرسوم
مصطفى سعيد ابراهيم حنوت	الحبس اسبوعين والرسوم
محمد احمد سليمان ابو جبار	الحبس اسبوعين والرسوم
زياد عبد الحميد موسى	الحبس اسبوعين والرسوم
عادل كمال السعايده	الحبس اسبوعين والرسوم
محمد خليل محمد بوادي	الحبس اسبوعين والرسوم
خير خميس محسن الحلو	الحبس اسبوعين والرسوم
عماد محمد عبد الله مصلح	الحبس اسبوعين والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد محمد عبد الهباهبه	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم
حافظ درويش حافظ الحشاش	الحبس اربعة اشهر والرسوم
عزام عبد اللطيف شفيق	الحبس اربعة اشهر والرسوم
عزو موسى عبد العزيز شراب	الحبس اربعة اشهر والرسوم
انطون عبده غاوي	الحبس ستة اشهر والرسوم
حسين عبد العزيز موسى	الحبس ستة اشهر والرسوم
نور الدين محمد حمدان	الحبس ستة اشهر والرسوم
غازي سليمان سالم جديع	الحبس اربعة اشهر والرسوم
موسى محمد خالد اصلان	الحبس اربعة اشهر والرسوم
هدى عليحسين عبد الله	الحبس اسبوع وغرامة خمسة دنانير
خالد محمد عبد الحديد	الحبس اسبوع والرسوم
منصور محمدطاهش القريوان	الحبس اسبوع والرسوم
محمد موسى محمد عقاربه	الحبس اسبوعين والرسوم
عبد الله سعيد عبد الرحمن	الحبس اسبوعين والرسوم
وليد صلاح الدين عبد الله	الحبس اسبوع والرسوم
مجدي رزق الله بسطه	الحبس اسبوع والرسوم
محمد حسين حرب الحديد	الحبس اسبوع والرسوم
خليل محمد حسن علي	الحبس اسبوع والرسوم
محمد محمود حسين الخطيب	الحبس اسبوع والرسوم
ابراهيم محمد عبد الرحمن	الحبس اسبوع والرسوم
جواد محمود محمد دحبور	الحبس اسبوع والرسوم
عبد الهادي ابو زيد يوسف	الحبس اسبوع والرسوم
عزت خيري يوسف جروان	الحبس اسبوع والرسوم
محمد زيد عبد الخالق ابو ركبه	الحبس اسبوع والرسوم
انور خلف حسن النايف	الحبس اسبوع والرسوم
محمد عبد الحليم ذياب	الحبس اسبوع والرسوم
كمي سعيد ارشيد فيفي	الحبس اسبوع والرسوم
عاطفاحمد ابراهيممحمديوسف	الحبس يوم واحد والرسوم
محمد سليمان علي سليمان	الحبس اسبوع والرسوم
صلاح عثمان علي	الحبس اسبوع والرسوم
صخر سليمان السعايده	الحبس اسبوع والرسوم
محمد يحيى عادل القدسي	الحبس اسبوع والرسوم
احمد محمد اسماعيل البذاوي	الحبس اسبوع والرسوم
محمد صالح محمد احمد	الحبس اسبوع والرسوم
جمال عبد الله عثمان	الحبس اسبوع والرسوم
وليد محمد عبد الرؤوف	الحبس اسبوع والرسوم
ابراهيم حسين محارب الكوز	الحبس اسبوع والرسوم
ابراهيم عبد الفتاح سعيد	الحبس اسبوع والرسوم
عبد الحي عبد الخالق حسن	الحبس اسبوع والرسوم
محمود عبد الفتاح ابو طاحون	حبسه سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
محمد حسن يعقوب قبلان	حبسه سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
نمر احمد عطا الله	حبسه سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
وليد سعدو الحارس	حبسه سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
حسين عليان عطيه القرعان	حبسه سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
نمران الرملاوي	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
جاسر اسماعيل دوديـن	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
محمد نمر احمد الحفضي	الحبس سنة والرسوم
موسى عبد الله علي محمد	الحبس سنة والرسوم
محمد سليمان احمد الجبصي	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
موسى محمد عبد الله حيمور	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
عمر ابراهيم كرسوع	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
احمد حسين احمد علي	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
موفق عزمي سعيد ابو سريه	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
محمد حمد يعقوب قبلان	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
السيد احمد محمد محيلي	حبسه سنة وغرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم سالم خليل متولي	حبسه سنة وغرامة عشرون دينار والرسوم
زكي توفيق عويضه	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
محمد صالح قاسم	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
داوود حسن احمد حسين	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
موسى ابو سالم	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
نبيل يوسف قاسم حسين	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
محمد عز الدين الخطيب	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
حسن عبد مجدلايه	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
عصام سليمان جزار	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
محمد حمد قبلان	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
مصطفى احمد المشيني	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
احمد محمد الشيخ	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
عمار الشاويش	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
زهير عثمان عفانه	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
محمد شحاته ذكرى	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
زيد عبد الحميد اليسير	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
هنداوي عبد الحميد هنداوي	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
نسيم ضباعين	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
حموده قدره صباح	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
معين خليل عبد الواحد	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
نافز رستم الصابر	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
زهير عثمان عفانه	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
يوسف محمد نويهي	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
امين محمود محمد قيسي	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
عاطف مسلم محمود بنات	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
عماد ابراهيم جاسر	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
توفيق نصار نصر النهس	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
محمود شعبان عيسى	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
مفيد محمد حمدان الحنيطي	الحبس سنة والرسوم
حسين فارس عبد المجيد	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
عواد محمد سليمان درابسه	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
صدقي شريف الشتري	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسين عبد الحميد ابو دلبوح	حبسه سنه وغرامه خمسون دينار
محمد عبد الغني بورشي	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
احمد عطيه حسن	الحبس شهرين والرسوم
مسعد احمد محمود حماد	الحبس شهرين والرسوم
جمال فرحان ابو عناب	الحبس شهرين والرسوم
عمر ابراهيم كرسوع	الحبس شهرين والرسوم
مروان عبد الله محمود حسن	الحبس شهرين والرسوم
رسمي زعل مقداد امان	الحبس شهرين والرسوم
رافت خليل محمد النتشه	الحبس شهرين والرسوم
حسن نويران	الحبس شهرين والرسوم
حسن عبد الله سلهوب	الحبس شهرين والرسوم
عمر عبد الله الجبار	الحبس شهرين والرسوم
سلمان فريد سابا	الحبس شهرين والرسوم
ناجح عبد الوهاب خليل	الحبس شهرين والرسوم
نوال محمد حسن العابدي	الحبس شهرين والرسوم
محمد ابراهيم كرسوع	الحبس شهرين والرسوم
زكي عودة محمود عميره	الحبس شهرين والرسوم
محمد خليل الغوانمة	الحبس شهر والرسوم
عبد كامل مصطفى حجير	الحبس شهر والرسوم
ابراهيم محمد سليمان المدني	الحبس شهر والرسوم
حامد يعقوب سعيد عوض	الحبس شهر والرسوم
عبدالله ابراهيم محمد فلاح	الحبس شهر والرسوم
جمال يوسف ابراهيم	الحبس شهر والرسوم
عماد خالد يوسف احمد	الحبس شهر والرسوم
ابراهيم محمد حسينعبدالهادي	الحبس شهر والرسوم
جهاد محمد عطية قاسم	الحبس شهر والرسوم
نبويه السيد عبدالله خليفة	الحبس شهر والرسوم
ايهاب حسني السيد محمد	الحبس شهر والرسوم
وائل محمد عبدالفتاحابو فارس	الحبس شهر والرسوم
اياد ذيب اسماعيل التميمي	الحبس شهر والرسوم
كمال ناصر زعل الوحيدي	الحبس شهر والرسوم
حسام احمد الطاهر	الحبس شهر والرسوم
منيف محمد محمود شمروخ	الحبس شهر والرسوم
عمر احمد عطيه شاهين	الحبس شهر والرسوم
سعيد محمد علي مرشد	الحبس شهر والرسوم
احمد حسين علي بدران	الحبس شهر والرسوم
كايد ابراهيم محمد سمارة	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عثمان عودهالله موسى فلاح	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عوده خليل سعيد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
علي محمود علي الخضرا	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
نوال محمد حسينعطيهالعابدي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
ناصر بدر يحيى الشعباني	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
حمدان صالح عبدالعزيز	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
جهاد حسن محمود جبيل	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمود حسن محمود جبيل	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ريما حنا خليل زوجة سمير حبيب جريسات	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد عبدالفتاح عبدالقادر حسان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عبدالقادر اسماعيل الجبوري	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد احمد فلاحه	غرامة خمسون دينار والرسوم
مازن علي شربجي	غرامة خمسون دينار والرسوم
نمر خليل الصراوي	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبدالفتاح محمود مصطفى	غرامة خمسون دينار والرسوم
ماهر وعماد العزب	غرامة خمسون دينار والرسوم
مهدي هاشم التنتنجي	غرامة خمسون دينار والرسوم
جهاد محمد صالح	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبداللطيف ابراهيم حامد حسن	غرامة خمسون دينار والرسوم
فهمي ابراهيم احمد السروي	غرامة خمسون دينار والرسوم
شعبان ذيب حماده	غرامة خمسون دينار والرسوم
سفيان صفوت محمود شاهين	غرامة خمسون دينار والرسوم
يوسف موسى عبدالقادر	غرامة خمسون دينار والرسوم
عدنان احمد زهران	غرامة خمسون دينار والرسوم
خليل احمد وقاصي	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود الخالدي	غرامة خمسون دينار والرسوم
نضال محمد سعيد محمد الحبش	غرامة خمسون دينار والرسوم
ابراهيم وادي محمد شاهين	غرامة خمسون دينار والرسوم
بلال العسيلي	غرامة خمسون دينار والرسوم
فيصل محمد سرور	غرامة خمسون دينار والرسوم
نزيه كامل فهمي الدجاني	غرامة خمسون دينار والرسوم
عماد خير السعد	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد غريب قطب	غرامة خمسون دينار والرسوم
جمال ابراهيم ذيب صبح	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة زكريا محمد حسن الكاشف	غرامة خمسون دينار والرسوم
هشام القاسم	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد رمضان الحسين	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد رمضان الحسين	غرامة خمسون دينار والرسوم
مروان دوغمان	غرامة خمسون دينار والرسوم
اسامة شكري عبدالهادي	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد عواد رشيد	غرامة خمسون دينار والرسوم
نبيل صبحي برغوث	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد عبدالعزيز حسن	غرامة خمسون دينار والرسوم
عمر المصري	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبده محمد عبدالله	غرامة خمسون دينار والرسوم
نضال جبش وانتصار التميمي	غرامة خمسون دينار والرسوم
حسن سعيد حسن مصطفى	غرامة خمسون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
منصور طه القيسي	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد سعيد ابو محفوظ	غرامة خمسون دينار والرسوم
زكي احسان ادلبي	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة تجارة الاغذية عنهم كايد شكري	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد سالم المنصوري	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد موسى فليح	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد احمد النابلسي	غرامة خمسون دينار والرسوم
طانيوس ابراهيم زبانه	غرامة خمسون دينار والرسوم
سليم عبد الجواد	غرامة خمسون دينار والرسوم
سفيان صفوت محمود شاهين	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد قويدر	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد قطان	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد فهده زاد السرحان	غرامة خمسون دينار والرسوم
خالد لطفي عبد الحميد	غرامة خمسون دينار والرسوم
وصفي علي محمد صقر	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبد الرحمن حموده المجالي	غرامة خمسون دينار والرسوم
خالد ابراهيم ادلبي	غرامة خمسون دينار والرسوم
اسماعيل يونس الهيموني	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبد الرحمن محمد علي	غرامة خمسون دينار والرسوم
نبيل برغوث	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد عبد الرحيم وهبه	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد احمد النابلسي	غرامة خمسون دينار والرسوم
خالد محمود البجعه	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد غريب قطب	غرامة خمسون دينار والرسوم
خالد ابراهيم ادلبي	غرامة خمسون دينار والرسوم
اليأس قيسيه	غرامة خمسون دينار والرسوم
خالد ابراهيم ادلبي	غرامة خمسون دينار والرسوم
اسماعيل يونس الدسيمون	غرامة خمسون دينار والرسوم
قاسم الطويل	غرامة خمسون دينار والرسوم
صاحبه مشغل هناء العقرباوي	غرامة خمسون دينار والرسوم
امل فوزي	غرامة خمسون دينار والرسوم
احمد خليل راغب	غرامة خمسون دينار والرسوم
خليل احمد الوفائي	غرامة خمسون دينار والرسوم
سعيد حسن صدقي التريافي	غرامة خمسون دينار والرسوم
فايز عبد العزيز البيشاوي	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبد الكريم حسين منصور	غرامة خمسون دينار والرسوم
احمد محمد احمد سماره	غرامة عشرين دينارا والرسوم
يوسف عيد حسين التوابي	غرامة عشرين دينار وازالة البناء المخالف
احمد منش	غرامة عشرين دينار وازالة البناء المخالف
ناصر علي همدان	غرامة عشرين دينار وازالة البناء المخالف
محمد رضوان طايع البكار	غرامة عشرين دينار وازالة البناء المخالف
علي بدران	غرامة عشرين دينار وازالة البناء المخالف
عيسى موسى النعيمات	غرامة عشرين دينار وازالة البناء المخالف

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فهد فراج العربيد	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
موسى حامد ساكت	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
عائشه فلاح عبد المحسن	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
فلاح صالح مسلم	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
هوشان عبد الكريم صالح حمود	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
خضر محمد عبد الرسول	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
خلدون محمد بندق	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
جمال حسن قدسيه	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
يوسف خليل نصار عثمان	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
محمود العدوان	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
الحاج حسين جميل حسن	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
نهار مصلح سعد الحلاحه	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
عبد الكريم عيسى محمدبرغش	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
راغب اسحق عبده	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
محمود محمد اسعد	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
أيوب عبد اللطيف نزال	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
الدكتور عبد الرحمن محمد سعيد لافي	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
خالد يوسف حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسامه عواد العدوان	غرامة عشرين دينار والرسوم
فراس موفق محمد خير جبري	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد فهمي عطا الله	غرامة عشرين دينار والرسوم
حكم حسن محمد ابو عيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الله عبد القادر علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
شركة نمران الرملاوي واولاده	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد المعطي علي مليحان	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعدي محمد عبد الغني	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود جمعه محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سرحان	غرامة خمسة وعشرون دينار
المزارع خليل البشير	غرامة خمسة وعشرون دينار
عبداللطيف سلامه لافي	غرامة خمسة وعشرون دينار
ياسين سالم الترالله	غرامة خمسة وعشرون دينار
محمود احمد سرحان	غرامة خمسة وعشرون دينار
عطا عبدالحكيم السيوري	غرامة خمسة وعشرون دينار
عبدالله احمد محمود	غرامة ٣٧٫٥٠ دينار والرسوم
عواد عقله الفالح	غرامة ٣٧٫٥٠ دينار والرسوم
معروف محمد حسن	رسم اسقاط
جمال مصطفى احمد سليمان	رسم اسقاط
ندى عبدالحميد عطا الله اسماعيل	رسم اسقاط
احمد عبدالهادي حسن صلاح	رسم اسقاط
فريال عبدالرحمن محمد قسيلس	رسم اسقاط
صالح عبدالعزيز الطيب	رسم اسقاط
سلمان احمد سليمان ابو الشيخ	رسم اسقاط



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
وداد العبد الشوان	رسم اسقاط
سعيد سليمان عبدالرحمن العميصات	رسم اسقاط
ادم جون توايرل	رسم اسقاط
سمير يوسفوديع الحاوي	رسم اسقاط
شركة مصطفى المنشي	غرامة مائتي دينار والرسوم
موسى حامد ساكت	غرامة عشرون دينار وازالة البناء المخالف
عبد الرحيم ابو لبه	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى محمد امين نغنيش	غرامة عشرين دينار والرسوم
شركة كرد وقينبي	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد حسين طاهر الشهابي	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماهر محمود سليمان زيادة	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الله عيسى عبد الحميد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حافظ اسماعيل الشتار	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود الحاج يوسف	غرامة خمسون دينار والرسوم
كامل حسين سالم	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة مطعم مجاهد عبد الحميد	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة بيت المقدس للصرافة	غرامة خمسون دينار والرسوم
نايف سليمان عياد ابوسرحان	غرامة خمسون دينار والرسوم
مؤسسة القبلان التجارية	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة مصطفى المشيني	غرامة خمسون دينار والرسوم
جمال ابراهيم صالح مقبل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خالد محمود يوسف ابو الفحم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
جمال جميل عبد الرحيم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
زياد رشيد صالح	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عادل عبد العزيز وهدان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد فهمي عطاالله	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد عبد الله الخطيب	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مصلح محمد حسين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد سليمان سرحان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
يوسف محمد علي ابو سعده قنديل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد سرحان	غرامة خمسة وعشرون دينار
شركة رم الزراعية	غرامة خمسة وعشرون دينار
يحيى زهران	غرامة خمسة وعشرون دينار
محمد بشير قدورة	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
محمد حسن محمد	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
اديب الحمصي	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
محمد يونس حسين عمر	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
صائب عبد الحكيم	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
سميح زيدان ابو قويدر	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
احمد خليل راغب	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
كامل حسن سالم	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
نواف محمد ابو سلطان	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد فايز الطيري	غرامة اربعون دينار
شحادة محمد	غرامة اربعون دينار
محمد فايز الطيري	غرامة اربعون دينار
احمد حمدان محمد الفول	غرامة اربعون دينار
شركة بيت المقدس	غرامة اربعون دينار
محمد علي جمعة صوان	غرامة اربعون دينار
وائل علي محمود رحال	غرامة اربعون دينار
عدنان يوسف مبيضين	غرامة ستون دينار والرسوم
خليل محمود سليمان	غرامة ستون دينار والرسوم
زياد محمد عبد الحميد الطعاني	غرامة خمسة وستون دينار والرسوم
ناصر خليل عمر عماره	غرامة خمسة وستون دينار والرسوم
عماد خليل محمد زاهر	غرامة سبعون دينار والسوم
محمد دخل الله عودة الله خليفات	غرامة سبعون دينار والسوم
عامر عياد البيك	غرامة ماية دينار والرسوم
جمعه موسى سلمان الزبيدي	غرامة ماية دينار والرسوم
مصباح خليل محمد حسن	غرامة ٣٠٠ دينار والرسوم
صالح يوسف حسين العبد	غرامة خمسة وثلاثون دينار الرسوم
شركة الحسيني ومصطفى	غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم
عطاالله مقبل حمدان الهباهبه	غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم
شركة البراعه للهندسه للمقاولات	غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم
محمد صادق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالقادر عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلعت احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي حسن حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهيل نبيه سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن عبد الوهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامر جواد قنطش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال فخري محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله سليم الحنيطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد جميل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدي اسماعيل عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكريا فؤاد زكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف علي فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر عبدالرؤوف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربحي ابراهيم عويضه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد وجيه جميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر ابراهيم فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف محمود سلامه	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
محمود احمد محمد الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

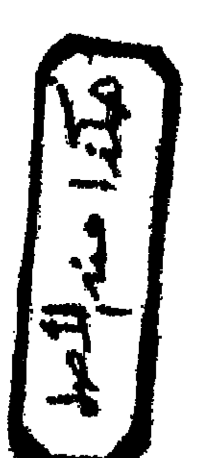
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم حماد عياده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد حمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد علي الاطرش	غرامة عشرون دينار والرسوم
هشام محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منيه فوزي سعدات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير محمود احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن موسى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالله عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعد جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي جواد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي صلاح	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد نايف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام جودت عبداللطيف	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد اسماعيل محمد مفضي	غرامة مائة دينار والرسوم
زياد محمد علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد اسماعيل محمد مفضي	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد احمد عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محسن خليل احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد اسماعيل صلاح	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
عطاالله ناصر اسعد	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
احمد عبدالفتاح علي	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
موسى حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سليمان خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
دعسان سعيد دعسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسوم خلف عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجاء [illegible] الكيلاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالرحمن بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله عواد الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد الشرجي عبدالعال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيد نمر ابراهيم	غرامة عشرون دينار والرسوم
صفاء جودت بلبيسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عبد عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
درويش ابراهيم خليل	غرامة ستون دينار والرسوم
درويش ابراهيم خليل	غرامة ستون دينار والرسوم
لينا محسن سليمان	غرامة ستون دينار والرسوم
بسام احمد محمد	غرامة ستون دينار والرسوم
محمود حامد احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
قسطندي اطناس	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد حسين شتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كفاح حسين حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر حسين محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير ملحم محمد	غرامة اربعون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالمجيد محمد جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عقلب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فراس محمود رضوان الفاعوري	غرامة عشرون دينار والرسوم
غازي شحادة الاسعد خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز جميل عوده	غرامة عشرون دينار والرسوم
فايز جميل عوده	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
محمود عبد عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حابس عبدالمعطي جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي ادعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي صالح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف موسى حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض ارحيل بري سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
حماد عيد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد عيد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بوران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد عوض المرسي	غرامة عشرون دينار والرسوم
اسماعيل عيد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد عيد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود محمد قطيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى منيزل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه حامل حليهم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق سالم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عثمان حوران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز صناع سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد يوسف السعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسني محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد علي اسماعيل	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد نضال عبدالحميد	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد نضال عبدالحميد	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد سليمان خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالرحمن بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجاء سامي الكيلاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسوم خلف عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دعسان سعيد دعسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان محمد عبد الكريم	غرامة عشرون دينار والرسوم
عليان خلف خليف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود راشد الحويات	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مبارك يحيى سالم الفقراء	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عطيه سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهيل شاهين قسطندي	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليمان عبدالفتاح الفواعير	غرامة عشرون دينار والرسوم
عمر علي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي خليل سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر محمد سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايش سليمان عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مشرف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالفتاح الغواي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
فايز محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام تيسير عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سفيان سامي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي يعقوب حسين صالح	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد جميل فضل شهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشاره انطون يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رانيه محمود الحديدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله احمد	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
عرفات محمود جبريل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خليل سلمان سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان يوسف القدسي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد السيد محمد	غرامة مائة دينار والرسوم
عارف سليمان السكر	غرامة مائة دينار والرسوم
ذياب عبدالله علي	غرامة مائة دينار والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عيسى موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسحق سليمان الخياط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض هزاع محمود	غرامة عشرون دينار والرسوم
عياض صبري عارف علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربحي علي الكسواني	غرامة عشرون دينار والرسوم
روحي مطانس نقولا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصباح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد داود فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل حماد شتيوي	



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سليم محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد احمد حسن قزاز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احسان عبدالحميد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نشاة محمود حميدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايل فرحان متبول	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي محمد علي مسمار	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حربي محمد صالح	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
فوزي محمد عبدالله علي صالح	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد عدنان سعيد ابو الفيلات	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد محمد مجدلاوي	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
علي سالم مفضي	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عوني رزق سليمان احمد	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
كركين سركيس سوجيان	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
صخر سعد ابو عنزه	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
شركة اكرم احمد سعيد عياد	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
شركة جويحان سدر الزراعية	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد خالد اكرم السقا	الحبس شهر وغرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد فتحي محمود جاد	الحبس سنة واحدة والرسوم
علي محمد محمود ياسين	الحبس سنة واحدة والرسوم
ناصر جوده العجل	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد ماهر جميل بندر	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
صديق عبدالله دعيش	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد علي ابراهيم شنك	الحبس شهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
مصطفى شحادة احمد يعقوب	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
سعدي محمد برهان الجعبري	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد خالد اكرم السقا	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمود محمد خميس	الحبس سنة واحدة والرسوم
اكرم عارف عبدالرزاق محمد	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد علي صقر يعقوب	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عمر حسن عليان مسلط	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
هشام كامل اللالا	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
بسام عيسى محمد الشلالده	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
اكرم احمد سعيد عياد	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حلمي اسعد حلمي اسعد	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عدلي عزات عابدين	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
فهمي احمد عبدالقادر حليله	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
ابراهيم خليل قاسم	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
سامر توفيق القضاه	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
احمد صبري فلسطيني	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
داود محمد حسن عبدالله	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
احسان خميس محمود المصري	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد فوزي اسكندر	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد سالم محمد حسنين	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم



تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود احمد حسين	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
موسى ربحي مراد	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
مصطفى محمد مصطفى	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
مؤيد بسام عابدين	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
ابراهيم محمد صبحي اورخيمه	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
كمال ياسين عبدالعزيز المومني	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
غسان محمود محمد سعيد	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
زكريا محمد عبدالمجيد البحيري	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عواد شكري العبوشي	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد علي سليمان الحسيني	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
احمد مصطفى حلمي البندقجي	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
تيسير عليان محمد الغزو	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
اكرم سليمان سليم ياسين	الحبس سنة واحدة والرسوم
حسين سعدو حسين الجعفري	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حسين سعدو حسين الجعفري	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
موسى احمد حسبان	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
بسام ابراهيم حسن علي	الحبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
اسماعيل محمد طبون	الحبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
قاروقيللون كاسير مليكونيال	الحبس سنة واحدة والرسوم
روحي محمد الذقن	الحبس سنة واحدة والرسوم
مرزوق يوسف محمود ابوجباره	الحبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
موسى يعقوب محمد غريبه	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
يوسف جورج يعقوب نينو	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
ابراهيم خليل قاسم	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد جمعه حسن الكسواني	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
سمير احمد قاسم الخطيب	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
نبيل موسى داوود ابو زر	الجبس سنة واحدة والرسوم
نعيم احمد محمد نوفل	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمود محمد محمود فرغلي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عفيف خميس جبر	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عفيف خميس جبر	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
يوسف حسن محمد رمضان	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
بسام رسمي سعد همشري	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
غالب عمر حسن الخواجا	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
زياد محمد علي الجمال	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
ياسين عبده داود	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
فهمي احمد عبدالقادر	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
نصر محمود المغربي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
خالد محمود راغب الاحمد	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
بسام محمد ابو شقره	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
ايمن يوسف سلامة البخيت	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسين علي احمد العبيد	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حسن عياد حسن عياد	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عوني محمد احمد جبريل	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
ثائر محمد سعيدزهدي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عاصم زهير عبدالغني قاسم	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد صالح داوود	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمود صادق حسن مصطفى	الحبس سنة واحدة والرسوم
نورالدين محمد حمدان الريف	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
جعفر عبدالكريم اسماعيل	الحبس سنة واحدة والرسوم
علي سعيد علي عبدالعال	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد احمد حسين	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
هشام خليل سليم السمهوري	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
نايف زلوم	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
نافع فليح بعير الحفيلات	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
هاني عارف سعيد سدر	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد رضا مصطفى الاطرش	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عدنان عبدالرحمن البيطار	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حربي رضوان محمد عربيات	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد نافز ابو سنينه	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
سمير مهيمن بوادي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد اسماعيل حسن النابلسي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
اسماعيل عزيز اثنيان	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
ايمن يوسف سلامه البخيت	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عبدالباسط ابراهيم محمد الخياطي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
انور احمد محمد الحملاوي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد محمود شحادة	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد صالح برغل	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
جمال رشاد محمد المحتسب	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
موفق جميل النتسري	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عبد احمد احمد نمر عبدالرحمن	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
اكرم الشلبي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
هاشم محمد هاشم	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حموده صبحي احمد الملك	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد جلال محمد ابراهيم	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد علي فريج سمور	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حبيب شمعون يوسف	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
زهير حسين قشطه	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
رياض خليل خضر	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
ماجد خليل محمود حجازي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
احمد طلال محمد	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
نبيل ايليا رزق الله	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
زيد موسى سليمان العبادي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
توفيق محمود احمد الفاخوري	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عمر طه القزق	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
وليد شحادة صالح	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عائد احمد عوده	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عبد الرزاق السختي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عبدالرؤوف عبدالحليم الجمال	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
احمد عبد الفتاح علي محمود	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
بسام عبدالله سالم عطيات	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حموده صبحي الملك	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حموده صبحي الملك	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمود عبدالعزيز جبر	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد جمال احمد الحمصي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
زياد عبداللطيف محمد المصري	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد ابراهيم مصطفى	الحبس سنة واحدة والرسوم
محمد نديم بيبرس	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
ياسر علي سعيد	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عوده علي سالم الشعلان	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
فاطمة عوض حسان الغدروبي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
خليل احمد علي عفانه	الحبس سنة واحدة والرسوم
جمال راضي رضا السعد	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
سمير خليل عارف ابو زهره	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
صديق عبدالله دغيش سعيد	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حسين سعدو حسين	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد سليم سليمان	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمود امين المكور	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد عيسى عبدالرحمن الكيلاني	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
اسماعيل محمود نزال	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عبداللطيف محمد صالح بقيله	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حسين سعدو حسين الجعفري	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حامد عبدالله قبلان الدحيان	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
فهمي ابراهيم محمد	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
موسى شحدة عبدربه عمرو	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
احمد محمد محمود عبدالعال	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد خليل محمود مصطفى	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
وائل محمد عبد الفتاح	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد امين نسير	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
احمد حسين علي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
زيدان يوسف عليان عوض	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عزمي فريد احمد داود نعيم	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
اسماعيل اسعد ابراهيم	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد مصطفى عبدالقادر المغربي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
اسماعيل عبدالله رحال	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
جمعه علي سعيد	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
مدحت يوسف محمود	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
احمد ابراهيم عثمان	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
خالد نمر محمود خطاب	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
صلاح الدين عبدالرحيم صالح	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
هاني محمود عبدالقادر حسين	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد الغزولي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد سالم مفضي العفيشات	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
سهير الياس حنا زعرور	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عيد سعود علي كجك	الحبس سنة واحدة والرسوم
يحيى مامون عوده	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محفوظ محمد مختار مصطفى	الحبس اربعة اشهر والرسوم
مدلول مصطفى ابراهيم ابوخليل	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠دينار والرسوم
حاتم سالم محمود الحداد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عمر موسى سليمان الشيخ ابراهيم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
هاني حسين محمود ابو طاعه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عامرمحمد محمودعلي الرواشدة	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
مصطفى عبداللطيف ابو حميده	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
علي مصطفى محمود مصطفى	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم عبدالسلام ابو شندي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالله حسن عبدالعزيز	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد سلامه حسن الصالح	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد نديم العثمان	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسن العوضي علي الجندي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالحليم عبدالسميع الشعلان	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سمير طه محمد حنون	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى زهدي فراج حسين	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
لويزا بير روموزو	الحبس اربعة اشهر والرسوم
وليد عبدالرحمن يوسف صوالحة	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
زهير فضل اسعد كساب	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ناصر بكر حميده	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خميس عارف سدر	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فايز الياس محمد رزق	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسني علي عثمان خليل	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبد خضر محمود الحداد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
وليد فوزي صالح	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حموده صبحي احمد الملك	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
جبرائيل اسكندر سنيو	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حاتم الشتيان حماد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سلامه حماد سلامه غنيم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
طلال احمد عبدالقادر	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالرحيم ابراهيم احمد نهنوش	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
بسام عبدالعزيز سليمان	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسن سلامة محمد حسن	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
هاكوب ابراهيم دكرمجيان	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نبيل السعيد محمد الهواري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالله محمد سلامه ابو غليون	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
جميل عبدالرحمن احمد حسن	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فتحي فضل ذيب عبدالله	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
هدى احمد يوسف سلامه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد خليل سعد السمهوري	الحبس شهرين والرسوم
شركة نابلسي وجمال للمقاولات	غرامة مائتي دينار والرسوم
محمد ابراهيم حسن كرام	الحبس ثلاثة اشهر ومصادرة السلاح والرسوم
عامر حمدان جاد الله	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
مصنع الرخام الجرامن	غرامة ٤٠٠ دينار والرسوم
احمد حسين احمد جابر	الحبس ثلاثة اشهر وتضمينة الرسوم
شركة التضامن الهندسية	غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم
بشير سعيد ابراهيم احمد	الحبس شهر والرسوم
وليد سلمان غنيم ابو ربيعه	الحبس شهر والرسوم
سعيد عبد الله ملحس	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عدنان محمود الكمه	الحبس ثلاث سنوات وغرامة ٢٠٠ دينار
منيد علي ابراهيم الشعيبي	الحبس شهر واحد والرسوم
حكمت خليل موسى احمد عليان	الحبس ثلاث اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
موفق خلف حماد الخريشه	الحبس ستة اشهر والرسوم
ماجد سليمان عيد حسن	الحبس شهر ونصف وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
غسان عبد الرحمن محمود	الحبس شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
خالد خليل ابراهيم السمان	الحبس شهر ونصف وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
غاسق محمد حسن شحادة	الحبس شهر واحد والرسوم
كميل حنا داود	الحبس ثلاثة سنوات وغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم
احسان محمد الجاعوني	الحبس ثلاثة سنوات وغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم
عيد سعود علي الكجل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي رافع الجازي	الحبس اسبوعين والرسوم
صخر سعد سليمان ابو عنزه	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
زهير كامل ابراهيم الشماس	غرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد نواف علي قاسم العقرباوي	الحبس ثلاثة اشهر مع تضمينه الرسوم والنفقات
زهير ساري محمد احمد صالح	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
علي محمد محمد خليل	الحبس ٢٠ يوما وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
جميل مصطفى ياسين	الحبس ستة اشهر وغرامة ٣٠ دينار والرسوم
شركة جورج نينو للالبسة	غرامة ١٠٠ دينار والرسوم
علي مواد الحنيطي	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
خالد منصور حسن درويش	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
ايمن محمد الشراري المجالي	كفالة مالية مقدارها ٢٠٠ دينار وتضمينه حسن سيرته وسلوكه على ان يقدمها والده او وصيه .
ابراهيم محمد ابراهيم طوقان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
شركة عدلي حسين شويكة التجارية	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
باسل محمد عبد القادر غانم	الحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح
محمد عبد العزيز عيد العمد	الحبس شهر واحد والرسوم
فاروق محمد يوسف حسن	الحبس شهر واحد والرسوم
مؤسسة هنادي للمقاولات	غرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمود صبحي احمد المالك	الحبس ٨ اشهر وغرامة خمسون دينار والرسوم
حسن علي محمود تيم	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حسين محمد علي الغزاوي	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
معروف محمد يونس	الحبس شهرين والرسوم
ايوب داود حسن عبدالله	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
كفاية خليل موسى احمدعليان	وضعها في تربيةالاحداث لمدةشهر وغرامة ٥٠دينار
جريلمورلي درن	الاشغال الشاقة المؤقته لمدة ٣ سنوات والرسوم
سربيلارانجسين	الاشغال الشاقة المؤقته لمدة ٣ سنوات والرسوم
احمد جمال احمد حمدان	الاشغال الشاقة المؤقته لمدة ٣ سنوات والرسوم
احمد محمد احمد عجاج	الاشغال الشاقة المؤقته ٣ سنوات والرسوم ووضع امواله تحت ادارة الحكومة
مازن محمد السويطي	الاشغال الشاقة المؤقته لمدة ٣ سنوات والرسوم ووضع امواله تحت ادارة الحكومة
زياد غازي محمد السلال	الاشغال الشاقة المؤقته لمدة ٣ سنوات والرسوم
يسرى جمعه محمد سرور	الاشغال الشاقة المؤقته لمدة ٣ سنوات والرسوم
خالد علي محمد كشك	الحبس ٣ اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
سادات عنتر محمد شرف	الحبس خمسة سنوات مع الاشغال الشاقة
سامي امين الحاج منصور	الاشغال الشاقة المؤقته ٦ سنوات والرسوم ومنعه من التصرف في امواله ووضعها تحت تصرف ادارة الحكومة .
محمود صلاح الدين حمدي السريس	الحبس شهر واحد والرسوم
هاشم امين هاشم صب لبن	الحبس شهر واحد والرسوم
رمزي محمود محمد ابو علدان	الاعتقال في دار تربية الاحداث لمدة سنتين
بشير حسن احمد ابو حشيش	الحبس ١٠ سنوات والرسوم مع الاشغال الشاقة المؤقته .
جمال محمد سليمان علي	الحبس ١٠ سنوات والرسوم مع الاشغال الشاقة المؤقته .
بشير محمد عبد القادر	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
طارق عبد المحسن عابدين	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبد الله سليمان نجم الخطيب	الحبس سنة واحدة والرسوم
محمد ابراهيم عليد المفلح	الحبس سنة واحدة والرسوم
احمد علي حسين حنفي	الحبس سنة واحدة والرسوم
غسان محمود سعد	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
مصطفى عبد اللطيف ابوحميده	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عماد يوسف محمود خليل الكسواني	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
موسى عبدالقادر محمد ابوركبه	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
سمير مهين ابراهيم بوادي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
جعفر خميس الجعفري	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
فارس جمال خضر الكردي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد علي احمد ابو سليم	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
نعيم توفيق محمود ابو لبن	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
ناجي مصطفى محمد خليل	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد اسماعيل حسن النابلسي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
احمد مصطفى زيدان البيطار	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
سهيل عادل غازي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
مفيد صلاح عبدالجواد	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
بسام رسمي اسعد الهيشري	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
خالد جمعه عبدالحميد	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
ناصر خميس ابو عجور	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمود اسماعيل محمدجبر	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
علي محمود الحسبان	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
هشام كامل علي اللالا	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
زهير عودة الشوبكي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عطا علي محمود صياح	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حسن علاء عبدالرحمن	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
عبدالكريم محمد علي دغمش	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
باسم منعم محمود القرهود	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد احمد يونس ابو مرعي	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد حمد قبلان	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء سحاب بحق المذكورين تاليا ـ مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سويلم المحاليد الدبوبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم وازالة البناء المخالف
خلف احمد يزيور	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
توفيق محمد عواد	غرامة عشرون دينار والرسوم
غادي نور الدين حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسين البيجاوي	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد احمد جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله صبح عبدالله	غرامة عشرون دينار والرسوم
صالح عبد الرحمن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي يوسف غيث	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خلف علي محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم احمد صالح	غرامة عشرون دينار والرسوم
عوده عليان سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده احمد عبدالهادي	غرامة عشرون دينار والرسوم
مفلح صالح محمد المصاروه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي عياد سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
منصور محمد خلف عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد حامد	غرامة عشرون دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد عبدالمعطي درويش	غرامة عشرون دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
اسماعيل محمد عبدالله بوهويدي	غرامة عشرون دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
زياد احمد عبدالمجيد الطهراوي	غرامة عشرون دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
منصور نصر ابو سبيتان	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد حسن محمد ابو زيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف القريوتي	غرامة عشرون دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
مفضي مسلم سلمان	غرامة عشرون دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
علي صبحي البعبع	غرامة عشرون دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
تحسين محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي غازي محمد عمران	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد اكرم السيد	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد اكرم السيد	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد اكرم السيد	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد صالح عبدالله	غرامة خمسون دينار والرسوم
سمير جريسات	غرامة خمسون دينار والرسوم
بسام محمد جادالله الجعبري	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبدالمجيد محمود الولاني	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان خليل محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مريم احمد ابراهيم المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام الدين عبدالفتاح المحيسن	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فخري غايز محمد	غرامة خمسون دينار والرسوم
حسني عساف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن حسونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود عبدالهادي	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عبدالله احمد يوسف	غرامة خمسون دينار والرسوم
سوسن سعدات يونس سلامه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عليان عبدالجواد عبدالعزيز	غرامة خمسون دينار والرسوم
صبري محمود محمد صبره	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد حسن محمود ابو زيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله غيثان حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد سالم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلمان عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم محمد سليمان الدبوبي	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عزالدين بدر درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين البجاوي	غرامة خمسون دينار والرسوم
علي احمد اسماعيل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريال موسى سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
فرج محمد الصالح الدعبل	غرامة ٢١٧ دينار والرسوم
فهد نهار هلال	غرامة عشرين دينار والرسوم
فهد سالم علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود صلاح محمود الجبالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد يوسف	غرامة اربعون دينار والرسوم
عبدالله احمد يوسف	غرامة خمسون دينار والرسوم
عطيه عيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زينب سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
سامي عارف مكازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد اسعد محمود عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لباد عواد حسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر خليل عبدالهادي الحداد	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمود احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال حسن محمود حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالستار موسى احمد	غرامة خمسون دينار والرسوم
رفعت محمد زيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه محمد مبروك السوداني	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد القلم	غرامة عشرون دينار والرسوم
رفعت محمد حميده زيدان	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبد الستار موسى احمد	غرامة خمسون دينار والرسوم
تاج محمد الكردي	غرامة عشرون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سلم عليان احمد حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
طلال عبدالعزيز حموده	غرامة عشرون دينار والرسوم
	وازالة البناء المخالف
ماجد عباس احمد الرحاحله	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسين البجاوي	غرامة خمسون دينار والرسوم
مدير شركة المجالي وجبيله	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبدالله مطلق محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
هاني صالح عبدالمجيد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عمر خالد احمد ابراهيم	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسني محمود احمد الدباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان فلاح عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالرحيم موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالةالبناءالمخالف
سلطان سعيد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد يوسف خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم وازالة البناء المخالف
سلمان سليمان ابو غليون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسني عبدالقادر غياظه	غرامة عشرين دينار والرسوم
	وازالة البناء المخالف
سلامه عطيه غانم	غرامة عشرين دينار والرسوم
نايف اسماعيل عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف محمد عقله الرتاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان عبدالله احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عيد عوده المصري	غرامة خمسون دينار والرسوم
غالب سلامه لافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صياح عبدالله حسين	حبسه سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
احمد عليان احمد الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان عطريز عواد	غرامة عشرون دينار والرسوم
سمير علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالعال محمد	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد سليمان ابراهيم	غرامة عشرون دينار والرسوم
فتحي سعيد حسن محمود	غرامة عشرون دينار والرسوم
سعدي حسن حسين صلاح	الحبس شهر واحدة والرسوم
مريم عبدالله شحادة	غرامة خمسون دينار والرسوم
ابراهيم حسن علي	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد اكرم السيد	غرامة خمسون دينار والرسوم
صالح عبدالرحمن مصلح	غرامة عشرون دينار والرسوم
	وازالة البناء المخالف
محمد احمد المبلبسي	غرامة عشرون دينار والرسوم
	وازالة البناء المخالف
مزنه عوده ابراهيم	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود احمد عوض الله	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
جمعه محمود عبدالرحمن مفلح	الحبس شهر واحد والرسوم
صبري محمود محمد جبره	غرامة عشرون دينار والرسوم
	وازالة البناء المخالف

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مريم احمد ابراهيم المصري	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سعيد احمد القيسي	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد خلف حتمل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد يوسف	غرامة خمسون دينار والرسوم
عطاالله عودةالله ابو غنيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام ابراهيم احمد المصري	غرامة خمسون دينار والرسوم
سليمان حمدان الصانع	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي عايد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدي ساهر الزور	غرامة خمسون دينار والرسوم
صبري محمد محمود صبري	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سعدي ساهر الزور	غرامة خمسون دينار والرسوم
عدنان علي احمد علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
	وازالة البناء المخالف
سلمي عيد رتعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابو بكر شكري احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قسيم محمد عبدالرحيم	غرامة اربعون دينار والرسوم
بشير علي محمد عصفور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز عبدربه حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد علي عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز عبدربه حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد عوده مطرود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر محمد عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن حامد فليح	غرامة عشرون دينار والرسوم
علام عبدالهادي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد عياد	غرامة خمسون دينار والرسوم
حسين احمد عبدالسلام	غرامة خمسون دينار والرسوم
حسين عصام الازري	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد فؤاد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عطيه عبدالله	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد سالم علي عقل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد المناور	غرامة خمسون دينار والرسوم
حمد الصانع	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سعيد احمد سليمان المناصره	غرامة عشرون دينار والرسوم
اسماعيل غيث	غرامة خمسون دينار والرسوم
عوده عطيه محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبد العال	غرامة خمسون دينار والرسوم
حسين متروك حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد احمد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان يوسف حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الشيخ احمد محمود زعل	غرامة خمسون دينار والرسوم
فراس محمود هنديرم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام كامل اسماعيل منصور	غرامة عشرين دينار والرسوموازالةالبناء المخالف

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي خلف حمور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر ابراهيم منون	غرامة عشرون دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
يوسف جمعه محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبدالله علي موسى	غرامة عشرون دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
علي عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهمي مصطفى محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
فرحان موسى حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة خمسون دينار والرسوم
فوزي احمد موسى البراهمه	غرامة ماية وعشرة فلسات رسم اسقاط
حمدان عسكر عوده	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد شتيوي الجبور	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالرحمن احمد ابو البندوره	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالرحمن احمد ابو البندوره	غرامة عشرون دينار والرسوم
سعيد عبدالمجيد حسن	غرامة خمسون دينار والرسوم
شحادة ابراهيم المصري	غرامة خمسون دينار والرسوم
يحيى طارق شاهين	غرامة خمسون دينار والرسوم
سليمان حمد الصائغ	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالله احمد يوسف	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد اكرم السيد	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد اكرم السيد	غرامة خمسون دينار والرسوم
حسن الافغاني	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود يوسف الحايك	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود علي متولي	غرامة خمسون دينار والرسوم
رفعت محمد زيدان	الحبس شهر واحدة والرسوم
فايز عبدالرحمن ابو عنزه	غرامة عشرون دينار والرسوم وازالة البناء المخالف

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فيصل عبداللطيف دوار	غرامة ٥٠ دينار والرسوم
فايز زمل صاميش	غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم
عايد حمدي الشبيلات	غرامة ٦٠ دينار والرسوم
نايف عودة الله	غرامة ٤٠ دينار والرسوم
حمد وليد البرنس	غرامة ٤٠ دينار والرسوم
جبريل عواد سليمان	غرامة ٤٠ دينار والرسوم
جميل محمد عبدالله	غرامة ٤٠ دينار والرسوم
علي عبدالحميد بخيت	غرامة ٤٠ دينار والرسوم
ممدوح بلال هليحان	غرامة ٤٠ دينار والرسوم
نايف عبدالله الغبابشه	غرامة ٢٠ دينار والرسوم
عبدالله علي خليل	غرامة ٢٠ دينار والرسوم
ابراهيم عبدالقادر	غرامة ٢٠ دينار والرسوم
شعبان خالد علي	غرامة ٢٠ دينار والرسوم
هليل سلامه عوده	غرامة ٢٠ دينار والرسوم
محمد حماد محمودالحماد	غرامة ٢٠ دينار والرسوم
عيسى ضرار عبدالله	غرامة ٢٠ دينار والرسوم
ميان كوينول	غرامة ٢٠ دينار والرسوم
عزيز عبدالحميد الطرمان	غرامة ١٠ دينار والرسوم
فايز عبدالسلام مسلم	غرامة ١٥ دينار والرسوم
عيد سليمان حسين	غرامة ١٥ دينار والرسوم
سالم جمعه سلامه معيوف	غرامة ١٠ دينار والرسوم
سليمان سليمان سلامه	غرامة ١٠ دينار والرسوم
محمد يوسف صلاح الدين	غرامة ١٠ دينار والرسوم
محمد مبارك اسماعيل	غرامة ١٠ دينار والرسوم
عيد حميد سويلم	غرامة ١٠ دينار والرسوم
عبدالحافظ عبدالسلام	غرامة ١٠ دينار والرسوم
محمود مصطفى سليمان	غرامة ١٠ دينار والرسوم
عماد محمد سليم ابو عواد	غرامة ١٠ دينار والرسوم
جميل حمد الطرمان	الحبس شهر واحد والرسوم

تبليـــغ احكـــام جزائيـــة

صادرة عن محكمــة صلح جزاء الزرقاء بحـق المذكوريـن تاليـا مجهولـي محـل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عيسى موسى علي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فارس يوسف المراعبه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نبيل ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد السمامعه	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
هلال نزال الحديدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن يوسف القيسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجده محمد بدران	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسنيه عوض احسان كايد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
موسى الزواهره	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد احمد صالح	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد مخلد سليم ابوردن	الحبس مدة عشرة ايام والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
عبد القادر عطيه	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد ابراهيم الاسمر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر خليل المشاعله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فاطمه محمد حسن الهندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منذر ابو عبيد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
يوسف عبد القادر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن علي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد محمود اسعد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
رفعت حسن صالح	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عناد محمد شحادة	غرامة خمسون دينار والرسوم
سامية عبد الرسول احمد	غرامة خمسون دينار والرسوم
علي حسني علي زهران	الحبس شهر واحد والرسوم
قبلاوي ابراهيم متولي	الحبس شهر واحد والرسوم
عمر محمد اسماعيل	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
عمر محمد اسماعيل	غرامة خمسة وسبعين دينار والرسوم
سليم عمر حسن نصر	غرامة خمسون دينار والرسوم
مازن جميل عماريين	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
مدير مصنع الالبان التعاوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلعت محمد عبد اللطيف	غرامة خمسون دينار والرسوم
حسونه عبد العزيز عبدالحميد	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
محمد علي عجاج شعلان	الحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
زوزي هاشم عايد	الحبس مدة شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عاطف عبد الهادي اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن حداد	غرامة خمسون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حنان حسين يوسف	الحبس اسبوع والرسوم محسوبه لها مده التوقيف
حسن خلف سلامة	غرامة عشره دنانير والرسوم
يوسف ابراهيم عياد	غرامة خمسون دينار والرسوم الحبس مدة سنة واحدة
عبد الله خلف عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن يوسف عودة	الحبس مدة اسبوع واحد والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
وحيد السيد مصطفى	غرامة مائتي دينار والرسوم
سليمان الدرويبي	غرامة خمسون دينار والرسوم
صباح عبد المنعم ابو عبدة	غرامة خمسة دنانير والرسوم
منذر عبد الفتاح حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل محمد امين مصطفى	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد سالم مقبل المشاقبه	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
عبد الله سليمان نومان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر احمدكايد ابو شارب	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال عثمان خضر	غرامة ستين دينار والرسوم
فارس المعشر	غرامة مائتي دينار والرسوم الحبس مدة ثلاثة اشهر
يوسف عبد القادر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منذر محمد منصور ابو عبيد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سليمان صبيح الخوالدة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فاطمة عبد اللطيف سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الله خلف عيسى	غرامة خمسون دينار والرسوم
طارق النور	غرامة عشرين دينار والرسوم
منير رشيد علي	غرامة خمسون دينار والرسوم
نمر حسن علي	غرامة خمسون دينار والرسوم
راجي سلم دار عواد	الحبس مدة سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
تيسير سعيد موسى عوضالله	الحبس لمدة ثمانية اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وصفي علي خليل	غرامة خمسون دينار والرسوم
علي احمد المساعدة	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم محمود ابراهيم	غرامة خمسون دينار والرسوم
غسان حداد	الحبس مدة ستة شهور والرسوم
عبد الفتاح محمد عبد الرحيم	غرامة خمسون دينار والرسوم
حامد فضل الله الامين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي هزاع البطاينة	غرامة خمسون دينار والرسوم
وليد سليم محمد الهياجنه	الحبس مدة شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد جميل عواد	غرامة خمسون دينار والرسوم
سعد الدين الدداهيد	غرامة خمسة وسبعين دينار والرسوم
سالم عبد المهدي الخلايله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم عبد المهدي الخلايله	غرامة خمسون دينار والرسوم
سليمان نجيب محمد	غرامة خمسون دينار والرسوم